بسم الله

فهرست ما في هذه المجلة / الغطاء ره

عدد رسالة	
١	الحق المبين للشيخ الكبير صاحب كشف
٢	مباحثة بين الشيخ المرحوم وبين صاحب المحصول طاب ثراهما
٣	حواشي على بعض عبارات المجهول من افادات الشيخ المحقق كشيخ علي طاب
٤	رسالة في حجية المظنة للشيخ المرحوم الشيخ على نجل كشيخ جعفر المذكور ره
٥	منظومة في الميراث [illegible] للشيخ محمد علي الاعسم وشرحها

لولده المرحوم الشيخ عبد الحسين الاعسم

بسم الله الرحمن الرحيم
الهدية [illegible] الطويل
اعلا الله مقامه

بسمه تعالى

ملك لله على عبده الفقير الى الله الاحقر

الهادي بن العباس بن علي بن جعفر

غفر الله لهم اجمعين

امين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي خلق الانسان وعلمه البيان وصلى الله على محمد وآله سادات الزمان ما طلعت الكواكب وظهر في السماء نجم ثاقب وبعد فانه قامت الحرب على ساق وجد وكثر الجدال والقيل والقال حتى ملئت جميع الاقطار والآفاق بين فريقين من الامامية والطائفة المحقة السالكة مسالك الشريعة المحمدية وبسبب ذلك انقسموا الى قسمين مجتهدين واخبارية وبعد النظر في البين يظهر الرجوع لكل منهما الا الى احد الثقلين فان المجتهدين ان لم يرجعوا الى الاخبار ولم يعولوا على ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله والائمة الاطهار مرقوا عن الدين ولم يوافقوا شريعة سيد المرسلين والاخباريين ان لم يجتهدوا في المقدمات التي يتوقف عليها فهم الاخبار والروايات خرجوا عن طريقة الامامية ولم يسلكوا مسالك الفرقة المحقة المعصومية فرجع الطرفين الى ما روي عن سادات الثقلين فالمجتهد اخباري عند التحقيق والاخباري مجتهد بعد النظر الدقيق ففضلاء الطرفين بلطف الله ناجون والواصلون الى الحق منهم والقاصرون والجهال المقصرون والطاعنون على المجتهدين المشيدين لاركان الدين هالكون فلا يرد علينا تشنيع بعض المخالفين من المسلمين بان الخلاف كما وقع بين الفقهاء الاربعة وقع بين المجتهدين والاخباريين اذ لا نزاع بيننا في اصول الدين ولا مانع عندنا من الرجوع الى الطرفين في معرفة حكم رب العالمين وانما جعل لكل اسم على حدة لحصول الخلاف بينهم في مسائل متعددة وان كان الحق فيها مع المجتهدين اذ الاخباريون

فيه

فيها مخطئون لكنهم غير مقصرين وان كان انكارهم لكثير منها يشبه انكار ضروري
من العقل والدين لانهم لم يقصروا في النظر وسبقتهم الشبهة فكانوا من قصر لا من
قصّر على انه ليس من مذهبنا الاقتصار على علماء معينين لا يجوز التجاوز عنهم والتولي
الافضل منهم ونحن نشير اليها على التفصيل ونبين حقية مذهب المجتهدين باوضح
دليل ثم نبين ما استند اليه كل من الفريقين ونوضح القوي والضعيف من الجانبين
ونقتصر على ذكر شطر صالح منها مع اقامة البرهان لانها عجالة سفر برزت الى الوجود
بلطف الله الملك المنان في دار السلطنة والايمان والعلم والعبادة اصبهان حماها الله
من نوائب الزمان ما دارت الافلاك بكواكبها واختلف الملوان وقد كنت عزمت
فيما مضى من عمري وتقضى من ايام دهري الا اجول في هذا الميدان ولا اتعرض
للدخول بين الفضلاء والاعيان حذرا من النفس الامارة وابليس ولان ابن اللبون لا
يستطيع صولة البزل القناعيس لكن دعاني اليه واوجب علي القدوم عليه الناموس الاكبر
الطاهر المطهر علي بن جعفر اطال الله بقائه وجعلني فداه مع كثرة ما رايت من طعن
بعض الجهلاء وعلى ورثة علوم خاتم الانبياء والائمة الامناء وحتى كادوا ان يشبهوا
على العوام ويلبسوا الحال على غير اولي الافهام وينحصر البحث في ذكر تلك المسائل مع
الاشارة الى بعض الشواهد والدلائل وهي كثيرة لا تنحصر في مثل هذه الرسالة الموجزة
لا ينبغي ان تذكر بتمامها ونسطر فلنقتصر على ذكر المهم منها وفيه مطالب المطلب
الاول في العقل اعلم انه لا ريب في ان للمؤثرات فيما يترتب عليها من الآثار والصفات
من الذوات والصفات خصوصيات وليس ذلك الترتيب من الامور الاتفاقيات
في شرعيات او عاديات او عرفيات فترتب التسخين والتبريد والقتل والتعذيب
والفهم والادراك مثلا على النار والثلج والضرب والعقل بدون واسطة او بتوسط
الحواس الظاهرة او الباطنة انما هو لخصوصيات فيها فان البديهة تحكم باقتضائها

لذاتها الا بمجرد الجعل الالهي وقضاء العادة خلافا لبعض الاشاعرة وكذا موافقة الطبع ومنافرته المبصرات والمسموعات والمشمومات والمذوقات والملموسات مما يتعلق بالحواس الظاهرة وما حل في الفكر او الخيال ونحوهما مما يتعلق بالحواس الباطنة انما هي لاسباب و مقتضيات وكذا موافقة العقل مع عدم الواسطة فالعقل جعل سلطانا على النفس يامرها بما يصلحها وينهاها عما يفسدها فهي منقادة له الا اذا قويت عليه لنفسها او بمعونة الشيطان وكذا النفس جعل لها سلطان على الاعضاء لا يصدر عنها شيء خيرا وشرا الا عن امرها فالعقل اذا ادرك شيئا بواسطة او بدونها من فساد الدنيا او صلاحها في فعل او ترك حكم على صاحبه به وجوبا او تحريما او ندبا او كراهة او تخييرا وعلم استحقاق المدح والذم والعقاب في مقاماتها وقضى على غيره لو كان مقدورا له بذلك وفرض او ندب على المطاع من سيد او غيره منع مطيعه من ارتكاب ما يفسده واوجب عليه المواخذة او ندب اليها على حسب اختلاف المقام واستحق المطيع المدح والعاصي الذم منه ومن سائر العقلاء فالعقل متكفل بتدبير النفس يبين لها ما في امر دنياها وما يفسدها فيه من معاش و مسكن وفراش وغيرها بحسب ما يعلم من الاسباب المقتضية للصلاح او الفساد فمتى ظهر له سبب يقتضي احد الامرين عمل على ما علم والا رجع الى من هو اعقل منه واعرف في الجهة التي حاولها فيرجع الى عقول ارباب الصنايع في الصناعة والاطباء في الطبابة وفي معرفة الضار والنافع الى عقول العارفين واما ما استقل بمعرفته من مقتضيات حر وبرد وجوع وعطش ومنجي ومهلك وموافق ومخالف فلا حاجة فيه الى المرشد وقد قضى اللطف بايداع معرفة كيفية المعاش في جميع الحيوانات ناطقها و صامتها سوى ما اقتضت الحكمة بجعله جائزا كالفراش واودع الخوف من كل من له سلطان في قلب الناطق والصامت من الحيوان فلم تزل البهائم تخاف من موذياتها من مجانساتها وغيرها من الانسان وغيره من السباع والحيات والعقارب ونحوها

المطيع ح

وعلى

وعلّمها اسباب النجاة من هرب ونحوه وكذا المولّى عليه من عبد وخادم ورعية ونحوهم

فانهم لما ادخلهم تحت سلطان من له الولاية عليهم اودع في قلوبهم معرفة ما فيه سبب

النجاة والهلاك من الطاعة والانقياد والمعصية والعناد المبنية على الموافقة والمخالفة للمراد

مما يترتب عليه الصلاح او الفساد للمولى الحي او العبيد ومتى حصل الوفاق او الخلاف

منهم علموا بانهم مستحقو المدح او الذم والثواب او العقاب من مواليهم او غيرهم غير ان

الداعي للمولى مثلا ذو وجهين ما يتعلق بصلاح انفسهم وما يتعلق بصلاح العبيد

وفي حق الواجب ذو وجه واحد وهو صلاح العباد واما من جهة اوامر الشرع ونواهيه

ما يتعلق بالاخرة فالحكم فيها ابين واظهر فانه لا ينزه احد عن الاغراض عن صلاح عبيده

وفسادهم كتنزيه الله ولا يحكم بارادة صلاحهم على احد كالحكم على الله فكيف يحكم العقل و

العقلاء وبديهته بان عقلاء الموالي يقبح عليهم الا يجروا على الموالي ظلم العباد والافساد

في البلاد والخيانة والسرقة والكذب الضار وفعل الفاحشة وقتل النفس من غير سبب

وهتك حرمة المحرمات الى غير ذلك ولا يحكمون بمثل ذلك على الله ولذلك ذهب المجتهدون

من اصحابنا رضوان الله عليهم الى ان العقل حجة في الاصول والفروع للعلم بان احكام الشرع

انما هي عن اسباب ومقتضيات كما يستفاد من صريح الايات والروايات وامكان ادراك

بعض تلك الاسباب غير خفي على اولي الالباب فمتى اهتدى العقل اليها احب او كره وجودها

ثم الايجاد ثم اراد ثم مدح او ذم ثم حكم على من حل فيه وعلى غيره وعاقبهما لو كان العقاب

مقدورا له ولم يقع منه عفو وحيث علم ان الشارع مع حكمته قد علم بما علم فمتى بانه

كان منه ما كان منه من حيث الوجود ثم الايجاد ثم الارادة ثم الطلب وعكسها مع ترتب

استحقاق المدح والذم والثواب والعقاب من وجهين مع زيادة امكان المؤاخذة و

وقوعها فعلا مع عدم العفو فما ادركه بنفسه غني فيه عن الدليل وما خفي عليه

يحتاج فيه الى مرشد ودليل فحكم العقل بالحسن والقبح شرعا وعرفا وعادة من الضروريات

وعما صنفى به نص الكتاب والروايات فى مواضع كثيرة غير محصورة و ربما كان استعماله

فى بعض الفروع اظهر من الاصول ولو لم يستقل فى كلا الامرين لم يصلح الاستدلال

به فى خصوص احد الجانبين والظاهر انه محل اتفاق بين العقلاء من الكفار والمسلمين

من المؤمنين وغيرهم وانما انكره الاشاعرة فى الاصول والفروع فى امور الدنيا والدين

اما لانكار الاسباب والمقتضيات مطلقا كما يظهر من بعضهم او فى خصوص الاحكام واما

لادراك العقل اياها واما الاعتماد عليه لعدم وقوع الغلط منه واما لان الشرع لا يتبعه مستند

الى ما دل من الكتاب والسنة على انه لا تعذيب قبل البعثة وفيه انه لا يفهم من ذلك

الا ارادة ما قبل الاعلام كما يظهر من معنى العبارة اذا قالها السيد لعبده وانه يمكن ارادة

العفو منها او يراد فيما يبعث فيه وارادة العمل بالرسول بعيدة والى وقوع التكليف

بالمحال فى امر ابى لهب وغيره بالايمان مع نص الكتاب والنص على عدم وقوعه فيكونون

مامورين بالتصديق والتكذيب معا ولانه لا يمكن كذب النص فيلزم التكليف بالمحال

وفى قضا والكافر فيما فيه قضاء للشروط محضة بالاسلام القاضى بحرمة الاتيان به

والعقل حاكم بعدم جوازه وفيه انه تم ووجهه ظاهر وبالاجبار فى افعال العباد او

ان الفاعل هو الله وهما مردودان بما لا يخفى واحتج لهم بانا نرى حكم العقل يختلف بالنسبة

الى الفاعلين والمفعولين والامكنة والازمنة والهيئات والاوضاع ولو كان حاكما لما

اختلف حكمه ولم يحكم الحسن والقبح بايدى الشرع فى نفسه وامره ونهيه فلم يحسن

قتل المؤمن من ملك الموت لموافقة الامر ويقبح من غيره لعدمها ولا قتل البهائم فى

المذكية دون غيرها للاذن ولا قتل العالم بالغضب على واحد منهم وايقاع الطاعون

والاحراق بالصواعق من الله وقبح من غيره ولا حسن حصول شىء من الملائكة وقبح

من غيرهم وفيه ان المدار على مراعاة الجهات والاعتبارات واورد عليهم لزوم افحام

الانبياء والاعتذار بالفطرة او الاجبار وبالمعارضة بمثل الوجه لها والكلام معهم

طويل

مستندين

اذ لعدم

طويل ليس هذا مقامه واما اصحابنا الاخباريون فحيث قصروا الحجة في غير الضروريين
على الالفاظ الواقعة في الكتاب والسنة النبوية مفسرين بالاخبار والاخبار ولم يعولوا
على جميع ما افاد المراد مع انه لا يخفى على عاقل ان الالفاظ انما هي لكشف المراد لا لنفسها
بديهة في جميع خطابات العقلاء وان مدار صفة الطاعة والمعصية والانقياد و
الامتثال والتسليم والانكار والاباء والعبودية ونحوها على المراد اختلف كلمتهم فمنهم
من بعضهم انكار الاسباب ومن بعض انكار ادراك العقل ومن بعض انكار الحسن بل
على ادراكه لكنه كذبه فاشبه قولهم بذلك قول العنادية ومن بعضهم تسليم ادراكه
وصوابه وانكار الملازمة بينه وبين الشرع ولو انهم نظروا في تكاليف السادة بعبيدهم
وكل مطيع لمطاعه لعلموا ان المدار في جميع الاحوال والاقطار وفي جميع اللغات وسائر
العبارات على المراد دون الالفاظ ولا يشك عاقل في ان السيد اذا امر عبده بان لا
يوقظه من نومه فجاءه سبع او افعى او نحوها او امره بالاتيان بماء من الكوز فوجد
فيه ماء متعفنا ووجد حوله ماء عذبا خاليا عن الموانع او قال اقتل هذا ولم يعلم
انه ولده بل زعم انه عدوه فابقاه على نومه حتى قضى عليه وجاءه بماء الكوز وقتل ولده
فلما لوم على ذلك اعتذر بان هذا مقتضى حديثه ونصه ولست اخالف قوله الا
الاحاديث مثلا عد عاصيا او مجنونا مسلوب الرأي ولم يقبل عذره عند العقلاء
وانما اقتصرنا على هذا القليل من الكلمات لان الغرض انما هو الرد على الزاعمين انهم غير
مامورين الا بالعمل بالروايات وما قيل من ان البحث فيه قليل الثمرة لان جميع ما
يستقل به العقل داخل في الضروريات وفي ذلك غنية عن الاستدلال به مردود
بما سيجيء في تحقيق اسباب الاحتياج الى المسائل الاصولية المطلب الثاني فيما يسمى
دليل العقل باصطلاحهم وهو اقسام والمهم هنا التعرض لاربعة اقسام اذ هي
عمدة موضع النزاع بين الفريقين احدها اصل الاباحة بمعنى مطلق الجواز ثم قد يراد

او عقرب ح

ليم اجه

مستعملاً
به اباحة الاستعمال في المستعملات من خصوص المأكولات والمشروبات او مطلق
فيعمّهما مع الملبوسات والمفروشات وما يتعلق بها او مطلق الاعمال والانتفاعات
ثم قد يراد به خصوص مسلوب الرجحان من الطرفين مع التعميم في المتعلق والتخصيص
ويساوي على التعميم اصل البرائة بالمعنى الاعم وعلى الاول يقدم الواجب على الحرام عند
التعارض وتقديم المستحب على المكروه وجه وعليه بالمعنى الاخص تعميما وتخصيصا عوّل
المجتهدون وبنوا عليه الاحكام الشرعية والمطالب الفقهية فيما عدا ما علم من الشرع
اصالة حرمته كمملوك الغير والوقف الخاص في غير الاراضي والمياه المتسعة وما يتعلق
بها من سموك ونباتات وحصى وما يخرج من الارض من كماة ونحوها في وجه و
عدمه ما فيه تعدّ على انسان او حيوان محترم دون غيره من المناهي شرعاً الصغرى وهكذا
ما يتعلق بالوطي في انسان وغيره وما يتبعه في نوع الانسان ولحوم الحيوانات والمسكوك
في نفوذ منكسة وما تعلق بالعبادات ويجري في المشتركات من الاوقاف العامة
وغيرها مما لم ينافي جهة الانتفاع المعدّ له والاستعمال فيهما مردود بتبدل الموضوع
ونقل الصدوق فيه اجماع الامامية وقضت به السيرة المستمرة من زمن الانبياء والا
السابقين الى زماننا وسيبقى ذلك الى يوم الدين ولم تزل ائمتنا عليهم السلام واصحابهم
وتوابعهم من العلماء يطلبون الدليل من المحرم وقد استقرت عليه اراء الناس قديما
وغرس في اذهانهم فلا يتوقفون في ضروب النباتات وانواع الافعال والاوضاع
والحركات والسكنات الى البناء وعلى هذا الاصل كالضروري فيما بينهم ويؤيد ذلك
عدم تعرض العلماء لذكر المباحات في غيرها اصله التحريم وبذلك تثبت محذورية
جهالتهم كيف لا وجميع ما يستبيحونه من غير فحص لا يمكنهم الاستناد فيه الى غير الضروري
من سيرة او اجماع لعدم حجيتها عندهم ولعدم ثبوتهما في اكثر الجزئيات ولا الى الضروري
للوجه الاخير مع ان الضرورة ان تعلقت بجميع الافراد لزم الا يكون الحد ول

للعوذ

مقبول
للعثور على دليل ولم يقل به احد والا كان من العمل بالظن لا وله الى العلم وهذا غير
عندهم وقد استمر عمل الاخباريين على ذلك ويؤيد ذلك ان نسبة الحرام الى الحلال في
غير الاعيان وفيما عدى الحيوان كنسبة المحصور الى غير المحصور فهذا القسم كغيره
من كثير من الاقسام الاتية مما اختلف فيه علمهم وعملهم ويفيده من الاخبار ما دل
على حجب العلم عما لا نعلم وان ما حجب الله علمه موضوع وان كل شيء مطلق وحلال حتى
نعلم حرمته الى غير ذلك وفيما دل من الكتاب والسنة على ان مخلوقية ما في الارض لنا
وتفسير الاعتبار لا ينافي لان البطون لا تنافي الظهور وفيما استدلال على عاصم
ابن زياد لما حرم على نفسه الطيبات بقوله تع والارض وضعها للانام ابين شاهد عليه
فما ذهب اليه الاخباريون من اصالة الحرمة واقعا او ظاهرا او التوقف لاخبار و
وردت في مقام التعارض او فيما معمول عليها عند الجميع لوجوب الرجوع الى الامام
او نوابه مع قيام الشبهة وحصول الشك والا انسد باب الرجوع الى الائمة لنا
بالحكم مخالفون بالاسم والا فهم يرجعون الى اصلهم الا فيما وقع فيه البحث لدخان
التنباك مثلا دون باقي الدخاخين وان ساوقه في المدرك المقرر عندهم ثانيها
اصل البراءة وقد يدخل في اصل العدم باعتبار نفي الرجحان وان كانت الاباحة
حكما فتكون الحجية مدركا وفي اصل الاباحة على بعض الوجوه وهو بالنسبة الى
حكمي الوجوب والندب مما قامت الحجة عليه البديهة وجرت عليه سيرة الانبياء
السابقين واوصيائهم الى عصر خاتم النبيين ثم الائمة الطاهرين ثم العلماء المرضيين
فان كل من ادعى احد الحكمين طولب بالدليل ولم يطالب النافي بل علم بان الحق
معه حتى يقوم دليل الخلاف ولم تزل الادلة تقام على نبوتهما دون نفيهما من ائمتنا
عليهم السلام وجميع علمائنا ولذلك دونها العلماء في كتبهم دون ضدهما من الاباحة
وللزوم تكليف ما لا يطاق على القول بعدمه ولدلالة الاخبار المتواترة المعنى

ثم ائمتهم رضوان الله عليهم موافقون للمجتهدين غالبا
صح

الحجية

على رفع القلم عن لا يعلم وان المحجوب عليه موضوع حكمه وعليه المجتهدون ونسب
الى الاخباريين انهم انكار ذلك واما حكم الحضر والكراهة فيجري فيه عند فقهائنا
المجتهدين ولا ينبغي الشك فيه لمثل ما ذكرناه في هذا المقام وفي بحث اصل الاباحة
لكن لا رجوع للمجتهد بعد حصول الشبهة من تعارض الاخبار او من غيره الا بعد
بذل الوسع في طلب ما يفيد من الادلة والامارات الا فيما جرى على وفق العادة
واستمرت عليه او مع العجز عن الوصول الى الفقيه وهذا الاصل في القسمين الاولين
جار في حكم كل مكلف ومامور ومطيع ومطاع وكذا بالنسبة الى الاخيرين واما الاخباريون
فقد نفوا ذلك وهم محجوجون بما اوردناه من الشواهد وما ذكروا من ان ذلك مردود
بما روي بعبارات مختلفة تشبه ان تكون متواترة المعنى من ان لله في كل واقعة
حكما مردود بان المراد بهذا الاصل كاصل الطهارة وصحة دعوى المسلم وعقده و
فعله اثبات الحكم الظاهري التكليفي وهو غير ملازم الواقعي فالمراد ان الحكم بعدم
التكليف مقدم على الحكم به وهذه المسئلة ايضا مما خالف فيها علماؤهم علماءهم فانه
لا يسع متشرع ترك العمل بذلك للزوم النظام وثانيهما اصل العدم ويدخل فيه
اصل البرائة واصل الاباحة من احد الوجهين وهو حجة عند المجتهدين لانه من الاصول
التي عول عليها العقلاء وجرت عليه سيرة الانبياء والاوصياء الى زمان خاتم الانبياء
والائمة الامناء ونوابهم من العلماء فان الشاهد انما طالب على وان لم يكن كان
البناء على العدم وعلى مثل ذلك بني جميع الاقوام من الكفار واهل الاسلام ويدل
عليه مع ذلك ان لا نسبة للموجود على المعدوم وهو في حقه بمنزلة المعدوم وحيثية
لذاته لا يجريان حكم الاستصحاب فيه وان كانا قل ما يفترقان ولذلك يجري في المجرد
عند من يدعي قدمها وفي اختلاف الاحوال يجري بين العدم والوجود والعدم
وتكررهما على المحل الواحد واما الاخباريون فقد دخل فيما انكروه من وجود

فساد

الوجود

يطرئان

حجة

حجة بعد الفرو ويبقى سوى الكتاب المفسر بالاخبار وان كان جميع ما ادعاه المجتهد في

ماخذه من الروايات وهذا ايضاً مما اختلف فيه علماؤ وعلمائهم و شرط حجيته الابطرو ما رجح

الوجود فيما وضد الاستصحاب وهو اقوى منه واصل العدم اضعف الاصول ولكن

لا محيص عن القول بحجية رابعها الاستصحاب وهو اجراء ما كان في الزمن السابق

الى الزمن اللاحق في شرعيات او عرفيات او عاديات مع القول ببقاء الاكوان غنية

عن المؤثر او محتاجة اليه وعدمه وعليه عامة المجتهدين الامن شذ منهم ابنا وارباب

الشرايع قديما وحديثا بل جميع الناس عليه في جميع الامور شرعية او عرفية او عادية

فلا يطلب شاهد على بقاء موجود بعد وجوده او معدوم بعد عدمه بل يطلب

على الخلاف فكلما وجد وامكن فيه البقاء من احكام او هيئات او صفات او اوضاع

او ككفر واسلام وايمان وعدالة وفسق وطهارة ونجاسة واباحة وحرمة وحسن وقبح

ومرض وصحة واستقامة واعوجاج وهكذا حكم ببقائه مع بقاء متعلقه والا فلان

وجود التابع والعارض مقرون بوجود المتبوع والمعروض وفيما يفهم من الاخبار

المعتبرة المتكثرة من ان اليقين لا ينقض بالشك وان حصول اليقين من حيث هو بالوجود

في الزمن الاول لا يهدمه الشك في الزمن الثاني فيكون ناقضاً للوجود لا يحتمي عما اذا حصل

سبب الاستمرار من خارج لتحقق النقض كما قيل ويمشي بمقتضى السيرة في ساير الموضوعات

والاحكام من غير الشرعية او منها مع القطع بالواقع في الحكم الواقعي بحكم عقل او ضرورة

دين او سيرة او اجماع او اخبار قطعية الافادة ومع الظن المعتبر بالحكم الظاهري ما لم يعارضه

اقوى منه ولا تعارض بما يتعلق بالاسباب والمؤثرات ما تعلق بالاثار فبقاء وطهارة

المطهر وبقاء نجاسة المتنجس لا يعارضهما اصالة بقاء نجاسة المتنجس وبقاء طهارة الطاهر

واصالتهما وربما ادعي القطع في ذلك فاني لا ارى ان احداً يرضى ان ياكل او يشرب او

يتوضا او يغتسل من ماء في اناء معلوم النجاسة بعد زوال عينها بمجرد احتمال عروض

الطهارة او نصب بدن كافر يحتمل عروض الاسلام له برطوبة او يشرب من ماء شرب منه بمجرد احتمال الاسلام او ادهان طينة متنجسة لاحتمال ورود الطاهر من الماء او اشراق الشمس المجفف عليها او الخمر لاحتمال انقلابه او العصير لاحتمال نقص ثلثيه او البئر لاحتمال زوال تغيرها والماء المتنجس لاحتمال اتصاله بالمعصوم او وقوع الكر عليه او الحيوان المقتول لاحتمال تذكيته الى غير ذلك وهو خلاف ما عليه السيرة المستمرة ودعوى ان الفارق الاجماع في البعض بعيدة عن التحقيق والظاهر ان حكم ظاهر الشرع كالمنع ما لنجاسة الثابتة بالاصل كالمعلومة فلا وجه لمنع الصغرى او الكبرى ويجري في اصل العدم المثبت للنجاسة نحو ما جرى في الاستصحاب بالنسبة الى حيوان شك في تذكيته اصاب طاهرا فتنجس علاقا النجس نعم لا يجري حكم الاستصحاب مع معارضة اصل مستقل غير تابع ويبنى هناك على الراجح ومثله ما اذا توسط حكم عقلي يتوقف عليه الحكم الشرعي كثوب رطب اصاب نجاسة مع احتمال جفافه وسقوط نجاسة في هواء المسجد مع احتمال الحاجز وعروض القتل لزيد وليس في الدار سواء عمرو وجرى الماء على المغسول مع احتمال عدم الحجب ونحوها من الاصول المثبتة للمثبت من غير ترتب شرعي واما الاخباريون فلما كان مذهبهم قصر الحجة على الضرورتين والكتاب والسنة النبوية المفسرين كما نقل عنهم امينهم لم يعتدوا بهذا الاصل ولا بغيره من الاصول ولا بما عدى ما ذكروا من الادلة والظاهر ان حالهم هنا كحالهم فيما مر ويجيء في الاصول عليهم مخالف لعملهم وسنبين لك انشاء الله انهم في كل المطالب او جلها كذلك الكلام الثالث في الكتاب وقد منع من العمل بظاهره غير مفسر بالاخبار العاملون بظاهر الاخبار حتى ترقى كثير منهم الى لفظ الله والرحمن وابليس والشيطان وفرعون وهامان والارض والسماء والهواء والماء ونحوها وكلها عندهم باسرها من المجملات المتشابهات لا يعرف شيء منها الا بتفسير الروايات الصادرة من الائمة الاطهار دون الواردة عن النبي المختار اذا لم تكن مفسرة وهذا من الاقوال العجيبة والاراء الشنيعة

شيء

بلغ مقابلة

الشنيعة الغريبة لمخالفتها للآيات الكثيرة المشتملة على انه عربي مبين وانه هدى وبيان وتبيان
ويهدي الى الحق والى صراط مستقيم ويبشر به المؤمنين وينذر الكافرين وتقشعر منه الجلود
وعلى الذم على عدم تدبرهم اياه وانه انزل للتذكر ونزوله بوانه وارسال ملك ليقرئها على
المشركين وتنزيلها على خصوص الوعد والوعيد خروج عن مفاهيمها وعن طريقة العرف
وتقسيم آياته الى محكمات ومتشابهات والرد اليه عند المنازعة والاحتجاج على المشركين و
اليهود والنصارى والتحدي بسورة وعشر سور مثله وان المؤمنين اذا سمعوا ما انزل الى
تفيض اعينهم من الدمع وان بعض الجن لما حضروه استمعوه فقالوا انه عجب يهدي الى الرشد
وانه يقص على بني اسرائيل وان المؤمنين يزيدهم هدى والذين في قلوبهم مرض يتبعون
ما تشابه منه وانه لو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا وانه لو نزل على بعض
الاعجمين لم يؤمنوا به والاحتجاج بانه كتاب مصدق لما معهم وانه مصدق لما بين يديه
وانه يوعظ به وان آياته مفصلة لقوم يتفكرون وانه ذكرى للمؤمنين وان آياته بصائر
ورحمة وان المنافقين يحذرون ان تنزل عليهم سورة تنبئهم بما في قلوبهم وانه اذا نزلت
سورة فمنهم من يقول ايكم زادته هذه ايمانا وان الكتاب انزل تبيانا وان آياته اذا تليت
تعرف في وجوه الذين كفروا المنكر وانه يعلمه علماء بني اسرائيل وان الآيات اذا تليت
قالوا ما هذا الا رجل افترى وانه انزل وفيه ذكرى للمخاطبين وان آياته اذا تليت عليهم
يقولون ائت بكتاب غير هذا او بدله وان منهم من يسمع آيات الله تتلى عليه فيصر مستكبرا
وانه ينطق عليهم بالحق في باب الاحتجاج وان الملحدين اذا قرئ عليهم يعجبون ويضحكون
ولا يبكون وانه اذا نزلت سورة نظر بعضهم الى بعض وانه اذا بدلت آية مكان آية قالوا
انما انت مفتر وان الذين اوتوا العلم من قبله اذا يتلى عليهم يخرون للاذقان سجدا وانهم
ان كانوا صادقين فليأتوا بحديث مثله وان الله تعالى صرف نفرا من الجن الى النبي
صلى الله عليه وآله ليستمعوا القرآن فلما حضروه قالوا انصتوا وانهم رجعوا الى قومهم منذرين

واخبروا باعجاز القرآن وانه اذا انزلت سورة محكمة وذكر فيها القتال كان الكافر كالمغشي عليه
من الموت وانهم قالوا ان هذا الا سحر يؤثر ان هذا الا قول البشر الى غير ذلك من الآيا
وهذه الآيات جلها مفهوم معناها من كلام اهل العصمة عليهم السلام في الروايات و
الخطب والمواعظ ونحوها فلا ورود والروايات المتواترة معنى المشتملة على وجوب الرجوع
اليه كاخبار الثقلين ونحوها وان الفتن اذا التبست كقطع الليل المظلم لزم الرجوع الى الكتاب
لان فيه تبيانا وتفصيلا وان ما وجدتم في كتاب الله او السنة لزمكم العمل به ولا عذر لكم في
تركه وان على كل حق حقيقة وعلى كل صواب نورا فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف
كتاب الله فدعوه وان كل شيء مردود الى الكتاب والسنة وان كل شيء مردود الى كتاب الله
وكل ما لا يوافق كتاب الله فهو زخرف وان الحديث اذا كان له شاهد من كتاب الله
~~وكل ما لا يوافق كتاب الله فهو زخرف وان الحديث اذا كان له شاهد من كتاب الله~~
قبل والا رد وان القرآن ذلول ذو وجوه فاحملوه على احسن الوجوه وان من رد متشابه
القرآن الى محكمه هدي الى صراط مستقيم الى غير ذلك وتخصيصها لا وجه له لقلته وعدم معرفته
كلا او جلا فقبل جميع الاخبار مع ان ظاهر بعضها ان الخبر لا يقبل الا مع موافقته له
والسيرة المستفادة من تتبع كلمات الائمة في احتجاجهم على المخالفين والموافقين وعدم
التوقف على التفسير كاحتجاج امير المؤمنين على عاصم بن زياد لما حرم على نفسه الطيبات
بقوله تعالى والارض وضعها للانام فيها فاكهة الخ وقوله تعالى يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان
واحتجاج الزهراء على ابي بكر لما منعها الارث بقوله تعالى وورث سليمان داود وبعد في
بعض الروايات اضافة قوله رب هب لي من لدنك وليا يرثني ويرث من آل يعقوب
واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين ان ترك
خيرا الوصية للوالدين والاقربين واحتجاج امير المؤمنين عليه السلام على الصحابة لما افترقوا
عنه بقوله تعالى ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءتهم البينات واحتجاج

بالمفسرين

الصادق ع على سفيان الثوري وفي خبر اخر عباد على بن كثير حيث اعترضا عليه في لبس الثياب الحسنة بقوله تع من حرم زينة الله الخ واحتجاج الهادي عليه السلام على اهل الاهواء في اثبات امامة امير المؤمنين عليه السلام بقوله تع انما وليكم الله ورسوله والذين امنوا الخ واحتجاج الجواد ع على القاضي يحيى ابن اكثم في مجلس المأمون في رد اخبار رواها في حق ابي بكر من ان جبرائيل ع نزل على النبي ص فقال يا محمد سل ابا بكر هل هو عني راض فاني عنه راض وفي حق عمر انه قال يوما لو لم ابعث لبعث عمر ابن الخطاب وقال لو نزل العذاب ما نجى منه الا عمر وذكر لرد الاول في حق الاول قوله تع ولقد خلقنا الانسان ونعلم ما توسوس به نفسه الخ فقال كيف يخفى على الله رضى ابي بكر وسخطه فليسئل عنه وفي رد الثاني قوله تع واذ اخذنا من النبيين ميثاقهم واذا اخذ الله ميثاق النبيين لخص النبوة بما لم يشرك فكيف ينالها من اشرك في اكثر زمانه وفي رد الثالث في حق الثالث بقوله تع وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون قال فكيف لا ينجوا الا عمر وقال صلى الله عليه واله كثرت على الكذابة وستكثر فاذا اتاكم الحديث فاعرضوه على كتاب الله وسنتي الخ ان قال ما مضمونه فما وافق فاعملوا عليه وما خالف فاتركوه و احتجاج الرضا عن ابن الكوا في عدم جواز نكاح المسلم النصرانية بقوله تع ولا تنكحوا المشركات فاعترضه ابن الكوا في قوله والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب فقال هي منسوخة واحتجاج ابي جعفر الباقر عليه السلام حيث ذكر ان صلوة السفر ركعتان فاعترضه زرارة ومحمد ابن مسلم بان الله لم يقل افعلوا فاجابهما بالمعارضة بقوله تع لا جناح عليه ان يطوف بهما واحتجاج الصادق ع على موطى ال بسام حيث سئل انه قلع ظفره ووضع عليه مرارة بقوله هذا يعرف من كتاب الله ما جعل الله عليكم في الدين من حرج والاحتجاج منهم عليهم السلام على من جلس على الخلاء واصغى الى الملاهي بقوله تع ان السمع والبصر الخ ومن يتبع كلمات الصحابة في احتجاجهم كاحتجاج

واخبروا باعجاز القرآن وانه اذا انزلت سورة محكمة وذكر فيه القتال كان الكافر كالمغشي عليه
من الموت وانهم قالوا ان هذا الا سحر يؤثر ان هذا الا قول البشر الى غير ذلك من الآيات
وهذه الآيات جلها مفهوم معناها من كلام اهل العصمة عليهم السلام في الروايات و
الخطب والمواعظ ونحوها فلا ورود والروايات المتواترة معنى المشتملة على وجوب الرجوع
اليه كاخبار الثقلين ونحوها وان الفتن اذا اقبلت كقطع الليل المظلم لزم الرجوع الى كتاب الله
لان فيه بيانا وتفصيلا وان ما وجدتم في كتاب الله او السنة لزمكم العمل به ولا عذر لكم في
تركه وان على كل حق حقيقة وعلى كل صواب نورا فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف
كتاب الله فدعوه وان كل شيء مردود الى الكتاب والسنة وان كل شيء مردود الى كتاب الله
وكل ما لا يوافق كتاب الله فهو زخرف وان الحديث اذا كان له شاهد من كتاب الله
وكل ما لا يوافق كتاب الله فهو زخرف وان الحديث اذا كان له شاهد من كتاب الله
قبل والا رد وان القرآن ذلول ذو وجوه فاحملوه على احسن الوجوه وان من رد متشابه
القرآن الى محكمه هدي الى صراط مستقيم الى غير ذلك وتخصيص لا وجه له لقلته وعدم معرفة
كلا او جلا قبل جمع الاخبار مع ان ظاهر بعضها ان الجزء يقبل الامر موافقته له
وللسيرة المستفادة من تتبع كلمات الائمة في احتجاجهم على المخالفين والموافقين ولا معنى
للتوقيف على التفسير كاحتجاج امير المؤمنين ع على عاصم بن زياد لما حرم على نفسه الطيبات
بقوله تعالى والارض وضعها للانام فيها فاكهة الخ وقوله تعالى يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان
واحتجاج الزهراء على ابي بكر لما منعها الارث بقوله تعالى وورث سليمان داود ونقل في
بعض الروايات اضافة قوله رب هب لي من لدنك وليا يرثني ويرث من آل يعقوب
واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين ان ترك
خيرا الوصية للوالدين والاقربين واحتجاج امير المؤمنين عليه السلام على الصحابة لما تفرقوا
عنه بقوله تعالى ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءتهم البينات واحتجاج

ابن العباس على ابن الكوا واصحابه حيث نعتوا امير المؤمنين اليهم فانكروا عليه حسن ثيابه

بقوله تع من حرم زينة الله وقوله خذوا زينتكم عند كل مسجد واحتجاج ابي ابن

كعب على الصحابة في تفرقهم عن امير المؤمنين بقوله تع ولا تكونوا كالذين تفرقوا و

اختلفوا من بعد ما جاءهم البينات واحتجاج سلمان على عمر لما امره على المداين وكلفه الا

يسامح من قبله ظانا بهم السوء بقوله تع يا ايها الذين امنوا اجتنبوا كثيرا من الظن ان

بعض الظن اثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا الى غير ذلك مما لا يريب فيه ويدل عليه

ما جرت عليه سيرة العلماء والخطباء والوعاظ خلفا بعد سلف من الاحتجاج به على

مطالبهم من دون نكير ومن غير ذكر تفسير ومن سيرة الاعوام فضلا من العلماء فانهم

لم يزالوا يتلون الايات ويخافون اذا قرأوا ايات الوعيد ويستعيذون عندها ثم

ويطمئنون بايات الوعد ويطلبون من الله نيل مضامينها ويحتج بها بعضهم على

بعض في مقام المخاصمة ونقل في المشهور ان جماعة من فحول اهل اللسان المنكرين

لنزول القران جهدوا في ان يعارضوه فرجعوا الى قومهم واقروا بالعجز عن معارضة

بعض ما فيه من الكلام حتى ان اعظمهم في العلم والجاه حاول معارضته قوله تعالى

ولكم في القصاص حيوة فعارض بما بعث على الجهل وظهور قبح ما افعل من قوله القتل

انفى للقتل من الذهبية فالمسئلة تشبه من ضروريات الدين فضلا عن المذهب ثم

القول بذلك يقتضي نفي معرفة لاعجاز القران وبلاغته وفصاحته لان معظم

مدارها على المعاني ولو توقفت على تفسير الائمة الائمة ضاعت فائدة الاعجاز ثم لا يبقى

ثمرة لعدم ارسال رسول الا بلسان قومه ولا ثمرة لنزول القران في بيان الاحكام

لان الحاجة الى الامام في تفسير كل اية منه تقتضي اخذ الحكم من الامام ع ولو كان

الحال كذلك لكان ما اعظم ما يعيبه ارباب الملل على المسلمين ويشنعون به غاية التشنيع

وان صوابهم لا يفهم ولا ينتفع به وانه يخالف الجميع كتب الله فان مفهومه عند من

وقدموا الصحابة بالسيوف والسهام على معارضته

نزلت

نزلت بلسانهم وهم لا يفهمون منه شيئا فتوجه خطابات القرآن اليهم كتوجه الخطاب بالعربي الى الفارسي والرومي والهندي وبالعكس ثم ان النبي صلى الله عليه وآله كان يتلوا ما نزل عليه من القرآن على رؤس المنابر وعلى عامة الناس من دون ان يفسر لهم ثم لا يخفى ان الائمة والعلماء خلفا بعد سلف يتلون بآيات الله ويخوفون ويرغبون من دون بيان وتفسير وكذا الامر بتدبر القرآن وتكرير اياته حتى كان يرى من مخاطبه والبكاء عند قرائته وقول ما يناسب جواب المنادى عند النداء والاستعاذة في مقامها وطلب اللطف في مقامه وكلمة الايمان في مكانها والجحود في مكانه والتفال والاستخارة به وانتخاب اياته للقرائة والكتابة لما يناسب عليه من رزق وحفظ وصحة ونحوها او الخلاص منه من خوف ومرض وضر ونحوها وفهم الكفار معانيه في الايراد عليه وجواب المسلمين عند التحير كفاية في اثبات بداهة ما ذكرناه وبدهائه على الاخباريين عملهم فانهم يعملون تلك الاعمال الموقوفة على فهم الاقوال ولو انصفوا لاقروا بذلك واعترفوا ولقد اجتمعت مع اعظمهم فضيلة وجرى ذكر المسئلة فذكرت له بعد ذكر الادلة مخالفة علمه عمله فسكت عن الجواب ثم بعد قيام هذه الادلة وغيرها وقد اقتصرنا على بعض منها بقوم البداهة والضرورة فلا ينبغي الى بعض شبهات اوردوها واخبار ذكروها فانها بعد ذلك لو دلت على خلاف ما قلناه فلا بد من اطراحها وتاويلها منها عن ابي جعفر عليه السلام ما ضرب احد القرآن بعضه ببعض الا كفر ومنها قوله عليه السلام ما علمتم فقولوا وما لم تعلموا فقولوا والله اعلم ان الرجل لينزع باية من القرآن فيخر بها ما بين السماء والارض ومنها قوله عليه السلام لقتادة فقيه اهل البصرة هل تفسر القرآن قال نعم فقال عليه السلام ان كنت تفسره بعلم فانت انت الحاني قال ويحك يا قتادة انما يعلم القرآن من خوطب به وقوله عليه السلام من افتى الناس ولم يعرف الناسخ من المنسوخ والمحكم من المتشابه فقد هلك واهلك وقوله عليه السلام

من فسر القرآن برأيه فليتبوء مقعده من النار وقوله ع لجابر ان للقرآن بطنا وللبطن بطن وله ظهر وللظهر ظهر يا جابر ليس شيء ابعد من عقول الرجال من تفسير القرآن ان الاية يكون اولها في شيء واخرها في شيء وهو كلام متصل ومنصرف على وجوه وقولهم ع في عدة اخبار في تفسير من عنده علم الكتاب انه علي ع وقول الصادق عليه السلام في جواب من قال الذي عنده علم من الكتاب افضل والذي عنده علم من الكتاب ان نسبة الذي عنده علم من الكتاب الى الذي عنده علم الكتاب كنسبة القطرة الى البحر وامثال هذه وقد ورد مثلها في حق الاخبار النبوية بل مطلق الاخبار وبعد التحقيق والنظر الدقيق يظهر من اكثرها ان التفسير غير مخصوص بالائمة ولو اداه فقصارى ما يفيد اختصاص التفسير وهو انما يكون في الخفي او ان تفسير جميع الايات القرآن مخصوص بالائمة ونحن قائلون بهما الحق الحقيق بالاتباع الذي لا ينبغي وقوع البحث فيه والنزاع وقد ورد في بعض الاخبار ما عليه المجتهدون رضوان الله عليهم من اقسام منه ظاهر الجلي تعرفه العرب بلسانها وقسم تعرفه العلماء وتحتاج الاعوام في فهمه الى البيان وقسم لا يعرف منه المراد الا بالبيان سادات العباد ولعل مثل ذلك جار في مطلق كتب السماوية فانها لا تخلوا من ظاهر وخفي ومحكم ومتشابه وعليه جرت طريقة المسلمين فان حقايق تفسير العبادات المجهولة والحروف في مبادي السور موكول الى بيان الشرع وايضاحه ومعرفة دقايق التراكيب وما فيها من النكات والاشارات واللوازم والملزومات موكولة الى انظار العلماء وافكار الفضلاء وباقي ما فيه الى الاكثر يستوي فيه العلماء والاعوام المطلب الرابع في الاخبار النبوية ولا ينبغي الشك في انها كسائر الاخبار المروية عن الائمة الاطهار وكسائر الخطابات الواقعة من العبيد والسادات وهي الرتبة الثانية بعد كتاب الله ولم يزل ائمتنا بها يحتجون على المخالفين و

الموالفين

تقسيم ايات القرآن الى محكمات ومتشابهات كما ذكر في جملة من الروايات والروايات وان القرآن بلغة ... تم

الموافقين وكذا جميع العلماء السابقين واللاحقين وهذا رجحان على اخبار الائمة عليهم السلام
ابعد عن التقية من كفار هذه الامة واجماع المسلمين بل ضرورة المذهب بل الدين
دالة على ذلك وفي اخبار عرض الاخبار الصادرة عن الائمة الاطهار عليهم السلام على
على القرآن ابين شاهد على ما قلناه وعلى ذلك استقر رأي المجتهدين ومذهب
الاخبارية كما نقل في الفوائد المدنية ان اخبار النبي صلى الله عليه وآله بمنزلة القرآن مجملة و متشابهة
لا حجة فيها ولا عمل عليها الا بعد تفسير الائمة لمثل ما ورد في القرآن من ذكر البطون
والناسخ والمنسوخ ونحو ذلك وكأنه متى حصل فيها الاجمال بطل بها الاستدلال
في حيوته صلى الله عليه وآله وبعد ان قبضه الله اليه ومن العجب الذي نطق من
الروايات العمل باخبار الانبياء السابقين من غير تفسير لتضمنها الاحتجاج والاقوال
والافعال الصادرة منهم من دونه فكيف يبقى بعدم حجية اخبار نبينا من غير تفسير
انا لله وانا اليه راجعون لقد هدمت قواعد الاسلام فعلى الاسلام السلام
فوالله انه يحق لليهود والنصارى والصابئين ان يستهزؤا على هذا القرآن ومن بعثه
سيد المرسلين وان يدقوا طبول فرحا وان يمشوا في اطراف الارض مرحا قائلين
لو كان المسلمون على حق لكان لهم كتاب يعرفون معناه ونبي كذا يعرفون من كلامه
ما اسسه من الشرع وبناه ولو كانوا على حق لكان كلام نبيهم على نحو كلام الانبياء
وكلام كتابهم على نحو الكتب المنزلة من السماء ويحق للمخالفين ان يطعنوا علينا بالخروج
عن ربقة الاسلام المسلمين قائلين بان مذهبهم مبني على انكار ضروري الدين
وان جميع ما استدلوا به على امامة علي امير المؤمنين واولاده الغر الميامين من الكتاب
المنزل وكلام النبي المرسل من المجمل عندهم يفسر باخبار واردة ولم يرده من الائمة
الاثني عشر وهم ضد على دعوائهم دور ظاهر فلا ثبوت الا من ادلة اخر فينقطع
كلام الاخباريين معهم اذ لا دليل سواهما عندهم وتضعف حجة المجتهدين و

تقوى شوكة المعاندين وقد ضيقوا على انفسهم فضاقت عليهم مدارك الاحكام و
تعطلت عليهم شرايع الاسلام فلا يجدون لاكثرها دليلا شرعيا لو كانوا يعملون عا
مما يعلمون لكن استمرار عاداتهم واحكامهم تقضى بخلاف ذلك والله اعلم المطلب
الخامس في ان الاخبار المعمول عليها في الاحكام الشرعية وصحياتها وتكليفياتها
وموضوعاتها الشرعية هل هي بتمامها علمية الصدور او منقسمة الى قسمين علمية وظنية
وبما جرى الخلاف في موضوعاتها اللغوية هل هي بتمامها قطعية الدلالة الاخبارية
على الاول وربما ادعوا البديهة فيه والمجتهدون على الثاني وتحقيق البحث يتوقف على
بيان امور احدها ان مبنى الخطابات اللغوية والعرفية من اى لغة كانت واى عرف
كان في فهم المراد منها على ما يفهم منها من المعاني المدلول لها علميا كان او ظنيا وهو اكثر
شيوعا واقل ما يتفق العلم لقيام احتمال التخصيص والتقييد والاضمار والمجاز واخفاء
القراين والخروج عن المعاني الواقعية فيلزم الحكم بلزومها ويتبدل بتبدلها الا ان يقع تواضع على
انها اذا اطلقت اريد منها خلاف مدلولها فتكون من الاسباب او العلامات ولا مدخل لها في
الحقايق والمجازات ويكون حالها حال باقي العلامات ويجرى نحو ذلك في المراسلات والمكاتبات
والوصايا والسجلات وما يقوم مقام الالفاظ من الاشارات ونصب العلامات وعلى نحو
ذلك جرت عادة السلاطين فانهم اذا كانت لهم خدام مماليك واحرار ذكور واناث جاز لهم
ان يعلقوا تكاليفهم بجميع خدامهم وبخصوص الاحرار والمماليك او الذكور والاناث او
يجعلوا الموضوع ما بنى على الشدة لخروجهم من دارهم او بقائهم فيها او اقامتهم عشرة
وعدمها ومدلائل الفاظهم عليها التى لا تجمع جعلها اسبابا او رموزا والادلالات لا
يتغير الحكم بتغيرها لان الادراكات مرآت علم وظنه وشك ووهم سواء الا اذا جعل
موضوعا وبنى عليه حكم ونص على ذلك فانه يخرج عن المناط بجعل موضوعا ويكون
حاله كما اذا قال لغلامه اذا قلت اهنه اكرمه او قلت عاصى اقتلوا فلانا والغفلة والنسيان

والاخبار فالعجز من الاعتذار لا من تبدل الموضوع والعلم والظن فى الصدور او اللا
والشك والوهم والجهل المركب فى ذلك سواء والعقل يحسن ذلك ولا يقبح لان الغرض
والحكم لا يتفق على حد واحد الا الاخبار والمانع من ان يقول السيد لعبده اذا جائك
فلان على خبر فاعمل عليه وان لم يحصل لك علم ولا سيما اذا خاف من المطلع بل لا مانع من
ان يقول وان علمت بكذبه ثانيهــا ان حال الاحكام الشرعية كحال العرفية والعادية فى
بناء فهم موضوعاتها على الظهور من طريق علمي او ظني فى كتاب او ضرورة او اجماع او
متواتر لفظيين او اخبار آحاد معمول او اولى من خطاب الشارع الاكثر من الخطابات
وعلى ذلك جرت خطابات الانبياء والكتب المنزلة من السماء وسيرة الائمة والعلماء والا
لانسد باب الاستدلال باكثر الايات والروايات ولا فرق بين ان يكون منشأ الظن من
داخل لعموم او اطلاق او وجه ظهور حقيقة او قرينة مصاحبة او من خارج كتفسير آت
من خبر ضعيف او معنى للفظ ماخوذ من كلام بعض المعتمدين من اهل اللغة وان لم
يكونوا موصوف العدالة او الوثاقة او ترجيح من تخصيص او مجاز او اضمار مثلا او بين
متجانسين كتخصيصين او مجازين او اضمارين لان المدار على ما يظهر من تتبع السيرة على الظهور
من اى وجه كان فان اهل اللغات واهل العرف باقسامهم لا يختلفون فى ذلك الا فيما
لا اصل اليه اذ هاتهم من بعض التراجيح ولسان الشارع جار على السنتهم وما نزل رسول
الا بلسان قومه وبنا والخطابات والمكاتبات والمراسلات والوصايا والسجلات على ذلك
وكثير من الاخباريين لم يفرقوا بين الموضوعات والاحكام فى عدم اعتبار الظن وهذا
من المقامات التى خالف فيها علمهم عملهم اذ لا يخفى على المتامل انهم لا يتفكرون ينفكون
عن العمل بالظن فى الموضوعات بل الاحكام وفى هذا المقام وغيره من المقامات الكثيرة
ينكرون على المجتهدين عملهم ويعملون عملهم ثالثهــا ان كلمات الشرع وخطاباته هى
كلمات اهل اللغة والعرف وخطاباتهم فكما ان الموالى مثلا اذا حكموا على مواليهم فاوجبوا

ثم هذا وقع كرهه مع تمام الاصل

عليهم اشياء او حرموها كان ذلك عاملهم وواقعيا بالنسبة اليهم فمن ترك شيئا مما
اوجبوه او فعل شيئا مما حرموه كان تاركا للواجب او فاعلا للحرام الواقعيين لكنهم بين
اقسام لان منهم الجامد المقصر المستحق للمؤاخذة فيؤاخذ الامع العفو ومنهم المعذور
لغفلة او نسيان او عجز او اجتهاد او لانه بعد بذل الجهد فهم غير المراد فعمله طاعة لمولاه
فاصاب الحكم الظاهري وهؤلاء قد يعفى عنهم عن البدل وقد يراد منهم لذلك كانت ا
احكام الشرع محمولة على الواقع الحكم الواقعي الذي جائت به الانبياء ونزلت به الكتب من
السماء ولا يتبدل لتجدد مضى وقت حوان النسخ ولا يتغير بل يبقى ببقاء الموضوع ثم
المتعلق قد يكون لازما اما عاما لجميع المكلفين او خاصا بصنف كالاجداد والذكور والاناث
وقد يكون مفارقا التعلقه بوصف مفارق من رقية او حضر او سفر او كرية او معصية
فيه او وطن او اقامة او شك او كرهة ونحو ذلك ولا يفارق اللفظ المحل عند لوله الا
اذا جعله الشارع سببا او علامة لغيره كما في الشيء والسهم والجزء والكثير والقديم
في محالها ونحوها وربما جعل منه مسئلة نكاح الامة وجعل عتقها مهرها في تقديم
النكاح وتأخيره والادراك باقسامه من علم وجهل مركب وظن من فقيه او غيره وشك
ووهم مراة تكشف عن الواقع والخلل في المرآت لا يستدعي الخلل بالمرئي الامع قيام دليل
على الاستثناء من القاعدة كجهل القصر والاتمام والجهر والاخفات ان جعلناه من
الموضوع مع عدم ترتب العصيان لجعله عذرا او محه وقد يجعل من الاسباب في اسقاط
القضاء مع احتمال الوجهين وبناء على ذلك يمكن جعل ظن الصدق وبعض التكاليف
موضوعا متعلقا للحكم ولا مانع منه ولا استحالة فيكون لكل ظان حكم نفسه لكن القول
بذلك من غير نص يخرج عن القاعدة لا وجه له وطول الباع في الفقه يأباه نعم الظن
ممن يعتبر ظنه سبب لثبوت الحكم الظاهري كالشك في الرباعية على وجه يصح
والشك في الخارج قبل الاستبراء ونحوهما فان الحكم الظاهري متبع فيهما ما لم يعلم ا

الحال

الحال فيعلم الحكم الواقعي واما العقود والايقاعات وما في حكمها فلا يرضى عاقل بنسبته على العموم لان القول به تصويب لرای الفقيه الواحد خاراته والفقهاء والمتعددين في الاحكام فيلزم اجتماع الحرية والوقف والملك والنسبة الرضاعية والنكاح والطلاق وخلافها والاسلام والايمان والاباحة والطهارة ونحوها وخلافها ويترتب عليه ما يترتب على القول بالتصويب مع نفي الحكم الواقعي بمعنى انه ليس لله حكم الاما في قلوب الفقهاء او ان الحكم الواقعي ينتفي بالنسبة الى الفقيه ومقلديه ومن تتبع السيرة ونظر بعين البصيرة علم ان هناك حكمين حكم ظاهري قد يطابق الواقعي ويترتب عليه الثواب والعقاب و حكم واقعي وهو مدلول الادلة بعلم الظن من اجتهاد او تقليد من دون تقصير لحكم الغفلة والنسيان والعجز والاجبار ونحوها كما تقتضي به القاعدة وربما يقال بان فيه زيادة اسقاط القضا ولزوم الحرج بدونه وقد يفرق بثبوت واقعيين ولا باعي ذلك عقل ولا نقل وسيجئ لذلك تتمة بيان في مسئلة الاجتهاد والتقليد رابعها ان الادلة بحسب سندها علمية وظنية وهو الذي بنى عليه المحققون واطبق عليه المجتهدون وذهب الاخباريون الى ان جميع الادلة قطعية السند ولا فرق بحسبه بين ايات الكتاب ولا المتواتر والضروريات القطعية وبين اخبار الاحاد المودعة في الكتب المعتبرة لانها محفوفة بقرائن تفيد القطع بجميع ما اودعه المجتهدون الثلثة في الكتب الاربعة وغيرهم في باقي الكتب المعتبرة من اخبار تتعلق بالاحكام و غيرها محفوفة بقرائن القطع صرحوا بانها حجة في اصول عقائد الاسلام وفروعه وزعموا ان المخطئ في الفروع معاقب كالمخطئ في الاصول ولم يوافقهم على ذلك احد سوى ما يظهر من بعض قدمائنا وينبغي فيه البناء على التاويل لانه لا يخفى عليه مع جلالة شانه اذ يلزم من ذلك الحكم بان جميع العلماء المتقدمين والمتاخرين مستحقون العقاب للقطع بحصول الخطاء منهم غير مرة ولم يوافقهم على ذلك احد سوى من نوه

موافقا لهم من المجتهدين الثلثة وليس كك واما السيد المرتضى وابن ادريس فقد

فقد منعا العمل بالاخبار الظنية انه ربما اولى كلامهما ولم يموتا لا يقرب عهدهما و

تمكنهما من تحصيل القرائن والاستغنا وبالاجماع والسيرة ونحو ذلك وقد ادعوا خلاف

البديهة فانه كيف يجوز العقلاء حصول العلم بصدور جميع الروايات الواردة في

الكتب المعتبرة لواحد من العلماء فضلا عن جميعهم مع انه مبنى على مقدمات يعلم

الخلاف في كلها او جلها اولها معرفة المروى عنه انه الامام عم وربما اشتبه الراوى

للكتابة تشبه كتابته او لوجود مشارك في اسمه او لقبه او كنيته ومع عدم ذلك

لابد من سلامة الروايات في جميع الطبقات عن الائمة عم من مدة تقرب من الف

وماتين علم من خلل ينشاء من جهة الكتاب الذى اخذ منه الراوى بزعم انه

كتاب شخص معتمد والواقع خلافه او انه سالم من الغلط والواقع خلافه او ان الرواية

حفظت من كتاب غير معتبر فنسى روايتها ونسبها من معتبر او من جهة المروى

عنه لاشتراك اسمه ولقبه او كنيته او صفته او نسبه او مكانه حيث يعبر بها عنه

او لاشتباههم في اسلامه او ايمانه او عدالته او ضبطه او تقدم او تجدد اسلامه

او ايمانه او عدالته وقد روى عنه قبلها فزعم انه روى بعدها او في سند

بقطع او ارسال او وقف او اضمار ونحوها او في الراوى لاحتمال روايته خوف

وتجويز النقل بالمعنى او في متن الرواية لنقص فيها او تبديل وتغيير ونحو ذلك

فمتى وقع احتمال شيء من ذلك ولو على طريق الوهم في زمان من الازمنة او واحد

من السلسلة اختل طريق القطع ثم حصول العلم لهم لا يستلزم حصوله لنا ولو فرضنا

تعدد الرواة في كل طبقة فضلا عن كونهم في الاغلب واحدا بعد واحد فما استفدنا

العلم الا ان يبلغوا عدد التواتر او تكون القرائن عليه في جميع الطبقات فهم في

هذه المسئلة كغيرها من المسائل عليهم من خالف عليهم ولا محيص لهم عن العمل بالظن

وقول

بان جميع الاخبار قطعية على انه قد اعتذر عنهما

ترجيح كلام الاخباري

ما دل على بطلان الاجتهاد والعمل بالظن

وقول بعضهم بان المراد بالعلم مظنة تطمئن النفس اليها ان اراد الاطمينان في الجملة
فهو قولنا وان اراد ما ينتهي على اعتراف راجع الى مذهب هو تمد وتخلص بعضهم بان المراد
في كلامهم بالعلم العادي دون العقلي مما لا ينبغي الاصغا اليه لان العادة قد قضت
بخلافه ثم لا فرق بين العلم العادي وغيره عند العارفين علمه واقوى ما استند واليه
ما دل بزعمهم على بطلان الاجتهاد والعمل بالظن وهو امور لا ينبغي ان يصغى اليها ولا
يعول على امر من الامور عليها منها ما ذكره المحمدون الثلثة في اوائل كتبهم الاربعة
من انهم لا يوردون فيها الا ما هو صحيح وحجة بينهم وبين الله تعالى ويستفاد من بعض
كلماتهم انها تفيد العلم وفيه اولا ان حصول العلم على فرضه عند شخص لا يلزم منه ثبوته
عند غيره على ان فيها ما يقطع بعدم العمل به مما يفيد التشبيه والتجسيم ونفي العصمة و
كثير من رواياتهم مع الاختلاف فيها وظهور الاتحاد كما في مسئلة خروج دم الحيض
ونحوها ما ينبه على اشتباه احدهم والتاويل البعيد غير سديد على انه يرد بعضهم اخبار
بعض بل الواحد منهم يرد بعض اخباره التي رواها فلا بد من ان يقيد بما يرونه للعمل
او يأول وينزل على ارادة الاول الى العلم او على انه كان ذلك البناء في الابتداء ثم حصل
العدول عنه في الاثناء ومنها ما دل من الايات في كثير من المقامات بانحاء من العبارات
ومن الروايات الداخلة في جملة المتواترات فلا دون على منع العمل بالظن والتعويل عليه
ولو نظروا بعين الانصاف لاعترفوا بان العمل على ظاهرها لا يوافق طريقة المسلمين الموافقين
منهم والمخالفين فان اتباع الظن المنهي عنه عام للظن في الصدور والدلالة والاخذ
بالقواعد المسلمة وللقضاء والحكومات والتخصيص في غاية الضعف وان خص بالاصول
الدينية او قيد بقيد التمكن من العلم او اريد الاول اليه لان العامل بالظن بل الشك
للاول اليه عامل عليه فهو المراد ثم المراد انه بعد ان قامت البديهة على بطلان دعوى
العلم دار الامر بين القول بجواز العمل بالظن المستفاد من تلك الاخبار او ترك العمل

بها ثم العلم والظن وباقي الإدراكات من الأمور الوجدانية فإن وجدت كانت بديهية
لا تحتاج الى دليل والا لم يؤثر في وجودها الدليل ولو جاء به جبرئيل كيف ثبت
جوع الشبعان وري الظمآن باقامة البرهان فلا ينبغي البحث الا في الامكان
وعدم الامكان ومنها ان العمل بالظن قبيح عقلا فيكون قبيحا شرعا وفيه مع كونه
جاريا على غير مذهبهم ان القبح لو تم لجرى في الدلالة والصدور وفي جميع الامور
وبطلان الفرق في غاية الظهور على ان القبح ضيما انما يتحقق فيه مع عدم الأول الى العلم
وقد بينا سابقا انه لا ينكر العقل والعقلاء على عبد امره مولاه بان يعمل على رواية فلان
عند صدق او كذب او على ما ظنه وافق الواقع او خالف لبعض الاغراض ومن جملتها الا
الاختبار فعمل بما امر ولا ينكر على المولى كيف امر في القول بقبح العمل بالظن عقلا على الاطلاق
كالقول بوجوبه كأنه ظاهر البطلان بل الظاهر ان العمل بالظن مع الاذن ادل على العبودية
من العمل بالعلم ثم لو كان ما ذكروه من القبح حقا لزم ترك العمل بمثل الروايات لقيام الادلة
على عدم افادتها العلم ولا ينقلها القبح عن الظنية الى العلمية ومنها ان العلم حجة باتفاق
الفريقين والظن لم يقم دليل على حجيته وفيه انه بعد قيام البديهة والضرورة لا حاجة
الى طلب الدليل فان ثبوت حجيتها شاهد على اعتبار ظنيتها في الآيات والروايات
والضرورة الدالة على حجيتها دالة على اعتبار الظنون منها ومنها ان لكلامهم نورا كما
تواتر نقله في الجامعة وعن الرضا عليه السلام ان لكلامنا حقيقة وعليه نورا فما لا حقيقة له
ولا نور عليه فذلك الى الشيطان وفيه ان ذلك النور ان كان ظاهرا في جميع الاخبار
فكيف خفي على اصحاب الأئمة فيما يحتاجون الى التثبت والتفقه والعرض على الكتاب والسنة
ثم يقع الخلاف بينهم في التكذيب والتصديق ولم تزل طريقة العلماء على ذلك قبل جمع
جمع الاخبار في الكتب عندهم وبعده الظاهر عندنا فلعل ذلك النور انما ظهر بعد
جمع الاخبار لا قبل وللاخباريين لا لغيرهم ثم لو ذكرنا بعض الروايات من غير سند

لمن

انتهى مقابلة على الاصل ٣٠

٤

الدليل الخامس

٧ التفقه

ايضاً ح

لمن لم يعثر عليها منهم خصوصا مثل روايات عمار لم يهتدوا الى كونها من كلامهم بديهة
فلا ريب في ان المراد منها خصوص بعض الكلمات او في خصوص بعض المقامات ؛
ومنها ان الروايات قد عرض كثير منها على الائمة وكذا الكتب وفيه ان هذا العرض كان
في البعض ثم ثبوته بطريق الاحاد فهو اول المسئلة ومنها ان الاصحاب قد نقدوا
الاخبار وهذبوها وفيه ان ذلك لو كان عاما انما صدر من الواحد بعد الواحد
ثم لا يعلم ان ذلك النقد هل كان لاخراج ما يعلم كذبه او يظن او لما لا يعلم صدقه
ولا نعلم العمومية فيه وعلم الناقد لا يغنينا العلم على ان الانتقاد اذا كان متعددا
من الاصحاب وصادرا منهم خلفا بعد سلف كيف لم يعول اللاحق منهم على نقد
السابق حتى بقي النقد الى زمان المحمدين الثلثة عندنا وعندهم وعندنا الى
الآن فاي حاجة الى النقد الجديد وكيف كان نقد المحمدين ونحوهم اتحد الناقد
او تعدد موجبا لعلمنا ولا يكون نقد كل متقدم موجبا لعلم المتاخر اللهم الا ان
يكون نقد المحمدين جاء به جبرئيل من رب العالمين ولو كان نقد كل واحد من
المحمدين مفيدا للعلم فلم ينقد بعضهم ما نقده الآخر ويرده واما الرواة فقد كان
ينكر بعضهم رواية بعض ومنها انها تفيد العلم لعرضها على عمومات الكتاب و
مطلقاته وعمومات السنة ومطلقاتها وموافقة القواعد الشرعية وفيه انه ان
اريد بذلك الاول الى العلم صح وهو راي المجتهدين وان اريد حصول العلم على
الحقيقة فلا وجه له وانكاره مكابرة ومنها ما تواتر في الاخبار من ان حلال
محمد حلال الى يوم القيمة وحرامه حرام الى يوم القيمة والابدية منافية لجواز
العمل بالادلة الظنية لان الظن مما يتبدل ويتغير وفيه انه لو بني على ان الحكم لا
ينقسم الى ظاهري وواقعي فان المراد بالحكم المستمر هو الواقعي وهو عام لحكم القضاة
وما يترتب على الموضوعات وعلى القواعد الشرعيات وذلك لا يوافق طريقة

روايات الدالة على طهارة الخمر

الرسل السد

ككتاب عبيد الله الحلبي الذي عرض على الصادق ع وكتاب يونس بن عبد الرحمن والفضل بن شاذان العرضين على العسكري ع

٧

٨

٩

فيلزم الاختلال في طريقة المسلمين من غير فرق بين المجتهدين والاخباريين لان ثبوت
وجوب العمل بالظن في الجملة مما اتفق عليه الفريقان ولم ينكره احد من اهل الايمان
ولا يوافق مذهبا سوى مذهب التصويب على ان الظاهر عدم الانطباق عليه
بل فيه دلالة على بطلانه لان المعنى بالدوام على الظاهر انما هو الحكم العام لان المستفاد
من الحلال والحرام هو المكلف به على الوجه العام وهم لا يقولون به ثم الظاهر من الضما
ارادة نفي النسخ وعدم ظهور حكم واقعي جديد وهذا لا ينكره احد فلا بد من البناء
على التقييد ومنها ما ذكره بعض من ادخل نفسه في زمرة الاخباريين وهم براء منه
كالمجتهدين لابداعه في الدين وطعنه ولعنه الاعاظم المشيدين لمذهب الائمة الطاهرين
بعد ان ذكر ما يدل على ان حلال محمد وحرامه ابديان من الاستدلال بشكل من
الاشكال لا يخفى عقمه على الجهال والاطفال حيث قال كل حكم اجتهادي قابل للتغيير
وكل حكم قابل للتغيير مخالف للشريعة الاسلامية الابدية فينتج كل حكم اجتهادي
مخالف للشريعة الاسلامية وهذا القسم من الاشكال مما يتهزء به الاطفال لانا بعد
ان بينا ان هناك حكمين ظاهري وواقعي وان البديهة قائمة عليها وانه لم يزل من
غير شعور يرجع اليهما كان المنع على الصغرى او الكبرى لاختلاف الحكم باختلاف
الجهة ثم رجوعه عن الاحكام ورجوع جميع الاخباريين مما لا ينكره سوى المعاندين
واذا كان البناء على هذه المغالطات والمزخرفات فلنقل ان دين محمد ص منقسم
الى القسمين بالضرورة ودين الاخبارية على حسب ما يدعون قسم واحد فيلزم
من هذا ان دين الاخبارية خارج عن دين محمد ص وما اشبه هذا الشكل باشكال
كنا نمتحن بها الاطفال حال صغرنا فنقول من قال بربوبية فرعون قال بحسبيته
ومن قال بحسبيته محق وعمثل من قال بنبوة مسيلمة الكذاب قال بحسبيته ومن قال
بحسبيته محق وعمثل من قال بخلافة فلان وفلان قال بحسبيتهم ومن

قال

قال بجميعها بحق وهو كذلك وفساد ما ذكره لا يخفى عليه فضلا عن غيره ولكنه اراد
التلبيس والعمل بالمثل المشهور اذا لم تستحي فاصنع ما شئت وكيف يخفى على جاهل فضلا
عن عاقل انه كان الواقعي منه مستمر غير مقيد ومنه ما هو مقيد بزمان كصلوة الفرائض
الموقتات وصيام شهر رمضان او بحال دون حال كصلوة الحضر والسفر وكرهة واكل
الميتة للمضطر وهكذا وهذا يتضح بتغيرها كما ان الحكم الظاهري قد يدوم كما اذا بقى
المجتهد على اجتهاده حتى يموت وقد يتغير بتغير الحال كتغير الاجتهاد فان اريد ان
دين محمد لا يتغير بتغير الاحوال فهو خلاف الضرورة وان اريد انه لا يتغير مع بقائها
فهو حق في الواقعي والظاهري فالمراد ان دين محمد واقعية وظاهرية لا يتبدل الدائم
منه عن دوامه ولا المقيد مع بقاء تقييده ومنها ان الشريعة السمحة السهلة لا
تلائم وجوب العمل بالظن وضمان سهولة الشريعة لا تجوز وجوب طلب العلم مع
عدم امكانه لحصول الغيبة بعد العهد عن الائمة الاحد عشر وحصول الغيبة
الكبرى للامام الثاني عشر روحي له الفداء بل في ايام الائمة السابقين بعد امير المؤمنين
عليه السلام لا سيما في حكم الغائبين صلوات الله عليهم اجمعين ثم اي حرج وضيق
في ترتيب الاحكام على الظنون سيما اذا كانت ظنونا مخصوصة ثم ان الحرج اللازم
على فرضه مترتب على حقيقة الظن وليس للاخباري محيص عنه وهم كما يعرفونه
ويعتمدون نعم ان كان مترتبا على الاسم فلكلامهم وجه ومنها ان جواز الاخذ بالظن
يفضي الى انبساط العذر لليهود والنصارى ونحوهم وفيه انه ان اريد انبساط
العذر في الفروع فلا مانع وان اريد في الاصول فلا معنى للزوم ثم انه لو كان
القطع الكاذب عذرا لعذروا في اصول دينهم وفروعهم فان كان بالتحذير مبنيا
على عدم التقصير فلا عذر لهم والا فالعذر ثابت في المقامين ثم ان ذلك وارد
على المجتهدين والاخباريين لان احدا لا يخلوا من العمل بالظن ولو في بعض

بتغيرهم

١١

١٢

الاصول الفرعية على انه لا اثم لاهل الاديان السالفة اذ لاتح مذهب منهم عن العمل با
بالقواعد الظنية والا لتعطلت شريعتهم ثم انه كان العمل بداي وادلة فيه بعد علم جميع العلماء
بان المنكو لم يول يعمل عليه ويسميه علما ومنها انه يلزم من جوازه اثارة الفتن و
الحروب وبه اعتذر العامة عن قدماهم وفيه انه لا اثم للطرفين ومجرد الاسم لا يدفع
ماذكر على ان الفتن دامت من ادعائهم العلم اكثر مما دامت بادعاء الظن ثم قيامها من
الاجتهاد الباطل لا يقتضي قدحا في الاجتهاد الحق كما ان الصادر عن اعتقادهم الباطل
لا يصلح ان يحتج به عنه باعتقاد الحق ومنها ان الظن مداركه غير منضبطة وما كان
كذلك لا يجوز العقل ان يجعل مدار التكليف عليه الى يوم القيمة وفيه مع كونه لا
يوافق طريقتهم انه لا اثم للطرفين والمدارك الظنية عند المجتهدين منضبطة اذ لا يذهبون
الى جواز العمل بكل ظن ثم مجرد اسم العلم لا يقتضي بالانضباط ومنها ان الاجتهاد مبني
على حصول الملكة وهي خفية فكيف يجعل عليها مدار التكاليف وفيه ان احكام
الشرع والعرف تتعلق بالملكات في جميع الصناعات وفي مكارم الاخلاق ولا
خفاء فيها لدلالة الاثار عليها والا لم يميز الكريم والشجاع والبليد وضوها عن
مقابلاتها ثم ان جميع الادلة الدالة على الرجوع الى العلماء تقتضي اشتراط الملكة
والا لم يكونوا علما ولان مجرد الحفظ تستوي فيه العلماء والاعوام ولا ينقسم به
المكلفون الى قسمين ومنها انه لو جاز العمل بالظن وهو يستلزم جواز الخطاء لم
يجب عصمة الامام ع لان وجوبها مبني على انه يجب على الله تعالى ايصال العباد الى
الاحكام الواقعية وفيه ان ذلك لا يمنع الجميع من العمل ببعض القواعد الظنية
حتى في ايام النبي ص وايام الانبياء وجعل الظن من الموضوعات بنا فيهما تواتر
نقل عن الرواة من تخطئة بعضهم بعضا وتخطئة الامام لهم ثم ان دليل العصمة انه
من الواجب ان يكون لله امين لا يمكن ان يصدر عنه الخطاء او الخطية لا ان معنى الله

على مقام

على تمام العالم في اقامة الحدود والاحكام والقيام باصلاح النظام بحيث تطمئن به
النفوس لا يكون سوى الامام المعصوم ولا بد من ظهوره بين الانام الا ان يجب الخفاء
لحكمة وهي غير خفية على ادنى العقلاء ومن جملة ما كان واجبا عليه لو كان ظاهرا وبادا
قهر الكفار على الاسلام ودفع الفتن بين الانام ودفع ظلم الظالمين لو لم تكن معارضة حكمة
رب العالمين فيكفي في المقام ان الرجوع الى الظنون من قبيل الاضطرار لعدم بسط كلمة
الائمة الاطهار صلوات الله عليهم فانه في حال الظهور فضلا عن الغيبة لا يمكن كثرة التردد
اليهم في الامور حتى يحصل العلم بالاحكام ويطلع على حقائق الحلال والحرام ثم على ثبوت
بطلان التصويب في البين وعدم احتساب الظن من الموضوعات يرد البحث على الجانبين
ومنها انهم جعلوا عدم الدليل دليلا وهذا تم لو لم يكن لله في كل شيء حكم وقد دلت
الاخبار على الاخبار على ذلك وفيه ان ذلك لا ينافيه فان الحكم التكليفي غير الواقعي فالمراد
ان عدم الدليل انما كان على خلاف القاعدة دليل الحكم بالعدم ظاهرا لا واقعا ثم ذلك جار
في جميع الشرايع ومرجعه الى مثل اصالة البراءة والاباحة ثم ذلك مبني على الحكم الظاهري
ومنها ان اللطف واجب على الله تع والتكليف بالعلم من اللطف والتكليف بالظن خلافه
وفيه انه لا يجب على الله جميع افراد اللطف بل ما فيه رفع الفساد ولو اوجبنا فمنعنا كون
التكليف بالعلم لطفا في زمان الغيبة او التقية وعدم تيسر الوصول الى العلم بل التكاليف بالظن
هو اللطف وخلافه خلاف اللطف وكون التكاليف والاحكام حسنها وقبحها لامور
واقعية تقتضي التكليف الواقعي لا ينافي معارضة الجهات والاعتبارات المقتضية
للتكليف الظاهري ويكون النفع والضرر دائرين مداره ثم هذا الخ بناء على عدم ا
القول بالتصويب وهو قول عجيب لا يرتضيه احد من الطرفين لا نم على الجانبين و
منها ان الاجتهاد امر خفي فلا يجوز بناء الاحكام الشرعية عليه وفيه انه ان اريد
الخفاء على المجتهد فممنوع وان اريد الخفاء على مقلديه فلا مانع على راي المجتهدين

لان المقلد عندهم لا يجب عليه النظر الى الادلة ثم يرد ذلك على الاخباريين لانهم يوجبون عليه النظر الى الادلة والبراهين على ان اسباب العلم اشد خفاء ولاسيما على المقلد لان حصول العلم له متعسر او متعذر مع ان الاجتهاد في الحقيقة لازم على الطرفين ومنكره مخالف في الاسم دون الحكم لان مجرد العلم بالصدور لا يرفع الاحتياج الى بذل الجهد في معرفة الموضوعات والقواعد الشرعيات والتعارض والترجيحات كما ان علم الصدور بالقرائن لا يرفع الاحتياج الى بذل الجهد في تحصيل قوة الظن من وجوه اخر ومنها انه اذا كان قول المجتهد حجة في حيوته فكيف لا يكون كذلك بعد وفاته مع ان موته لا يقتضي موت قوله ورايه وقد كانا على قولكم حجتين والعوام محكوم عليهم بالرجوع اليهما فيستصحب الجميع وفيه بعد الاغماض عن كونه مبنيا على حجية الاستصحاب المنكر عندهم ان الاجتهاد من المناصب الشرعية الموقوفة على النصب اذ لا حجية في الحقيقة الا في قول المعصوم فيلزم النظر في دليله فان عم عم وان خص خص والقاعدة تقتضي ان لا يجب على احد اتباع غيره ولاسيما قوله الامام من الله ورسوله والضرورة والاجماع اخرجانا على تقليد الحي والظاهر من طريقة الامامية ذلك لانه لو كان تقليد الميت جائزا عندهم لعرف رجوعهم الى كلامهم واستغنوا عن الاحياء في كثير من احكامهم ولجرى البحث فيما بينهم في تحقيق الفاضل والمفضول منهم والاخبار الشاهدة على وجوب التقليد متضمنة للفظ الحكومة او لفظ الرجوع وكلاهما ظاهران في تقليد الحي فكما ان القضاء لا يقع من الميت كان الافتاء كذلك وكما انه يقع على الغائب مع حيوته كان حكم المجتهد على نحوه وكما ان القضاة اذا تعدد وتخير الخصوم في الرجوع الى من شاءوا منهم كان حال المفتي بالنسبة الى المستفتين كذلك وكما انهم لو قضوا على احد ثم ماتوا بعد القضاء استمر قضاءهم عليه كان المفتون كذلك لاشتراكهما في الدخول تحت عنوان الرجوع والحكومة ولا يصدق في ذلك عنوان الرجوع الى الموتى لان ذلك من الرجوع الى الاحياء لان

وصحة ترجيح التقليد لا بحجية الظن

تعلق

تعلق الفعل بالعنوان مبني على التعلق به حين وجوده لا على استمراره والتمسك باستصحاب
حجية القول والرأي لا وجه له لتغير الموضوع وحجيتها حال حيوته لا تستدعي ثبوتها
بعد وفاته لان موضوع الحكومة والرجوع قد ارتفعا وكذا الحال في نصب الحكام والامراء
ثم ما كان محكوما به حال الحجية يجب العمل عليه لدخوله تحت الادلة ولان مراد الحاكم
من حكمه عموم الاوقات على المحكوم عليه وفي الحقيقة هي نيابة ووكالة لا رواية وبالموت
تنفسخ النيابة والوكالة ثم عدم الفرق يلزم على قول الاخباريين من جعل كون المفتي راويا
فحاله كحال الرواة عندهم وقد تبين بما سبق ضعف قولهم وحالهم في هذا المقام كغيره من
المقامات عليهم مخالف لعملهم ومنها ان المجتهدين قد يعملون بغير اقوال الائمة من
قياس ونحوه ويدعون العمل بكثير من الاخبار وفيه ان الامر بالعكس فان الاخبارية تركوا
العمل بوصية الائمة وتحذيرهم العام بجميع الازمنة وجميع المكلفين من العمل بها الا
بعد العرض والنقد لان المغيرة وابا الخطاب لعنهما الله دسوا الاخبار الكاذبة في اخبارهم
واشتبه الامر على الناس ولانه كثرت عليهم الكذابة ولكل امام رجل يكذب عليه كما اخبروا
به وقلدوا في النقد المحمدين الثلثة وغيرهم وتركوا العمل بالاجماع الكاشف من قول المعصوم
كما بيناه وبالاخبار الدالة على حجيته المذكورة في بابه وتركوا العمل باخبار التقسيم للمكلفين
الى مفتين ومستفتين وقد عملوا بالظن من حيث هو ظن لعملهم بالاخبار الظنية المقطوع
بظنيتها بزعم انها قطعية فهم عاملون بالظن من حيث هو ظن والمجتهدون انما عملوا
بها من حيث الاول الى العلم ولتعديهم في الاحكام الخاصة بالثياب او الاواني او بعض
المايعات وغير ذلك وليس هناك ضرورة او اجماع عندهم منكرين عليهم سوى القياس
والمجتهدون انما عملوا بقول الامام الذي قد دل عليه الاجماع ومنها ان مذهب
الاخباريين اوفق بالاحتياط وهذا من الاشتباه الظاهر فان الاخذين بالاحتياط هم
المتاملون المتدبرون فيما يصل اليهم من الاخبار ولا يعملون عليها الا بعد ان ينقدوها

نقد الدرهم والدينار ولا يسمعون كلام كل ناطق ولا يصغون الى كل ناعق وهم المجتهدون
الذين اشتغلوا انفسهم في الليل والنهار وصرفوا الاعمار بنقد الاخبار وعرضها على كتاب الله و
سنة النبي المختار صلوات الله عليه واله ومنها انه لو جاز العمل بالظن لجاز بكل ظن ومنها
انه لو جاز العمل بالظن لجاز بالشك والوهم ومنها ان التكليف بالظن صفة نقص والجواب
عنها بل عن جميع ما مر واضح وذكر هذه المغالطات بعد ان بينا ان عدم استفادة العلم من
اكثر الروايات من البديهيات مقتضي لعدم اعتبارها او ترك العمل بالاخبار التي تشهد
البديهة بظنيتها وما كان ينبغي لنا التعرض لهذه الشبهة السخيفة لكن اردنا الا يتوهم احد
ان دليلهم في الباب دليل معتمد او دليل ردهم على المجتهدين يحق ان يطلق عليه اسم المستند
وما اشبههم في هذا المقام برجل كان عند بعض العلماء الاعلام فسئل عن اعراب جاء زيد
فقال يحتمل ان جاء مبتداء وزيد خبرا وجاء خبر مقدم وزيد مبتداء مؤخر ثم عد اشياء
من هذا القبيل وسكت فقال له ويلك اذا كانت هذه اجوبتك فلا وجه لا نقطاع كلامك
ومثل ذلك ينبغي ان يقال لاهل هذه الايرادات اذا كان بناؤهم على هذا النوع من الايراد
فينبغي الا تزالوا تعترضون الى يوم يبعثون ولهذا المقام تتمة يناسب ذكرها في مبحث
الاجتهاد المطلب السادس في الاجماع اعلم ان الحكم ليس الا للملك الجبار والقضاء ليس
الا للفاعل المختار فالمدار على ارادته وكراهته ومن عداه من الحكام داعية بواسطة او
بلا واسطة فحجية اقوال الرسول ص لحكايتها عما اراد وكذا حجية العقل وان لم يكن معصوما
وحجية اقوال النبي ص والائمة والضرورة الاسلامية والايمانية وباقي ما يفيد القطع
بقولهم وارادتهم وكراهتهم انما هي للكشف عن ارادتهم وكراهتهم الملزومة ومنبئ لارادة الله
وكراهته فالكل رواة ومحدثون من الله وقد تكون الرواية عن جبرئيل عن الله والمدار على نفس
الارادة والكراهة تترتب الطاعة والامتثال والانقياد والعبودية والخدمة واضدادها
وجميع ما دل عليها وكشف عنهما بمنزلة المراة فهما بمنزلة المرئي وكذلك كل من له سلطان

عرفي او عادي فان مدار طاعة رعيته و مماليكه وخدمه على العمل بمقتضى ارادته وكراهته
والتوصل اليهما يكون بانحاء متعددة منها طريق اللفظ وليس حجة في نفسه بل للكشف
عن المراد ومنها التوصل بفعله وهو على نحوه ومنها طريق العقل فمتى علموا بمقتضى عقولهم
ارادته وكراهته للزوم فوات مصلحة او حصول مفسدة تعود اليه او اليهم او زيادة
شفقة عليهم ولم يعملوا بمقتضى علمهم استحقوا المؤاخذة منه واخذهم لو علم بعلمهم الا
ان يشملهم عفوه وليس لهم ان يعتذروا بعدم صدور صيغة الامر والنهي منه ومنها
طريق الضرورة والبداهة الحاصلة من تتبع احوال رعيته او المقربين من غلمانه و
خدامه فمتى خالف واحد منهم واعتذر بعدم علمه او بعدم ورود النص من مولاه
لم يقبل عذره ومنها اتفاق جميع خواصه بحيث يفيد القطع بدخوله فيهم او مطلق ما
يشمله كاتفاق اهل بلد او مجلس وهو منهم من دون بلوغ حد الضرورة وهو مرتبة
متقدمة على الضرورة وهي مركبة منه مع زيادة فهو مقومها كما انه متقوم بما يفيد
الظن ومنها اتفاق بعض خواصه وبطانته مع افادة القطع من اية او قوله ومنها سيرة
اتباعه وطريقتهم المستمرة في ايامه ومنها رؤياه لبعض الافعال الصادرة من اتباعه
مرة او مرارا بحيث يحصل القطع بانه لو كرههما لنهى عنها الى غير ذلك فاذا علم ان الاحكام
تابعة للارادة والكراهة كانت الحجة في الاحكام الشرعية كما ذكر في العرفية فيما دل عليها
من قول او فعل او تقرير او ضرورة دين او مذهب او عقل او اجماع ولا بحث فيما عدا
الاخيرين في امكان وجودها او علم او وقوعهما او حجية وقد مضى الكلام في الاول منها
وبقي الكلام في الاجماع ويراد به عندنا الاتفاق الكاشف عن رأي المعصوم او عن قوله
فقط في وجه فيقع فيه المعارضة واحتمال التقية على نحو الادلة القطعية الصدور
الظنية الدلالة ولا ينبغي الكلام في حجيته لانه من السنة وحاله كحال الروايات المقطوع
بصدورها من المعصومين ع اذ افراد المعصوم بالذكر والتخصيص بخصوص اللفظ

دون ما يفيد الحكم من غيره لا ينبغي صدوره من عاقل ومنكره منكر حجية قول المعصوم
ويلزمه انكار وجود الضروريين ولولا الاعتماد عليه والبناء على عدم الاقتصار على الكتاب
والاخبار لضاق السبيل ولم يعرف من مسائل الفقه سوى القليل فان اكثر موارده
خاصة والتعدي عنها ليس من الضروري بالضرورة والقياس ليس من مذهبنا فلم
يبق سوى الاجماع وعليه المدار ويفيد ذلك قول الكاظم ع للرشيد في حديث
طويل جميع امور الاديان اربعة امر لا اختلاف فيه وهو اجماع الامة على الضرورة
التي يضطرون اليها والاخبار المجمع عليها وهي الغاية المعروض عليها كل شبهة والمستنبط
منها كل حادثة الحديث وقول امير المؤمنين ع لبعض القضاة هل تعرف الناسخ من
المنسوخ فقال لا الى ان قال والمفتي المحتاج الى معاني القرآن وحقايق السنن والاشارات
والآيات والاجماع والاطلاع على اصول ما اجمعوا عليه الحديث وقول الحسن ع لمعاوية
انما الناس ثلثة الى ان قال ورجل اخذ بما لا يختلف فيه الى ان قال فنحن نرجو ان يغفر الله
له ويدخل الجنة وروى بعض مشايخ الاخباريين في كتابه المسمى بالنفحات عمن روى
عنه ان الله قد احتج على العباد بامور ثلثة الكتاب والسنة وما اجمعوا عليه وفي
نهج البلاغة ما يفيد ذلك كقوله ع ما مضمونه ان الحق مع الجماعة وانه يجب اتباع
السواد الاعظم وان الشاذ من الانسان للشيطان كما ان الشاذة من الغنم للذئب
ونحو ذلك ويدل ذلك اعتماد المتقدمين عليه كالكليني قال في مسألة توريث الجد
والجدة قد رويت اخبار صحيحة الا ان اجماع العصابة على ان الجد بمنزلة الاخ وقال
بعد ذكر خبر اخر وليس هذا مما يوافق الاجماع اجماع العصابة وعلي ابن الحسن ابن فضال
بعد ذكر خبر رواه عن الكاظم ع وقال وهذا الخبر مما اجمعت العصابة على خلافه و
الصدوق وغيره ذكروا في بعض الاحكام انها من دين الامامية ولا شك ان غرضهم
الاحتجاج بذلك ثم هو جرى على ذلك العلماء خلفا بعد سلف وانما لم يدونوه تدوين

المفتي

الاخبار

الاخبار لعدم حصره وانضباطه وهو قرينة من القرائن لان مداره على حصول العلم وليس
له حد محدود كما انهم لم يدونوا مسائل الضرورة الدينية والمذهبية والسيرة والتقرير وكذا
الافعال الا فيما قل وندر والا فلا استغنا وعنه في زمن خصوص ولا في زمن غيبة و
امكان وجوده والعلم به ووقوعهما معلومة مما مر وكيف لا يستفيد العلم ببعض
مذاهب ائمتنا ولا نهتدي اليها ولكل دين رئيس يرجع اليه واصحاب واتباع وعلماء و
يعولون في احكامهم عليه فيتوصل الناس من معرفة مذاهبهم الى معرفة مراده من اليهود
والنصارى وباقي فرق اهل الكتاب وغيرهم واقسام مذاهب الاسلام من الحنفية
والشافعية والحنبلية وكذا ارباب العلوم من اهل العربية والتفسير والكلام وغيرهم
فان لكل طريقة يعرفون بها اجماعهم ويدونونه في كتبهم كالمعتزلة مجد الله الحكيم طريقة
معروفة وسيرة مالوفة يتوارثها صاغرهم عن كابرهم يرجعون فيها خلفا عن سلف
الى ائمتهم ثم الضروريات يتقدمها غالبا او دائما الظن ثم يتبعه العلم بالنظر في اقوال
العلماء وحيث ينشاء منها ثم تكون ضروريات فلم يبق في المقام كلام الا فيما اختلفت
فيه كلمات العلماء الاعلام من طريقة الاعتداد من قول العلماء الى اقوال الائمة عليهم السلام
حيث ذكروا فيها طرقا احدها الدلالة التضمنية فهي قطعنا باتفاق جماعة وفيهم الامام
على وجه العموم كاتفاق علماء واهل الاسلام او اهل الحق او الخصوص كان يعرف اتفاق اهل
المدينة ومن جملتهم الامام عليه السلام او قوما في محفل واحد هم الامام عليه السلام ونحو ذلك وكان فيهم
مجهول النسب علم دخوله وهذا الطريق قليل الفائدة اما في الاول فلانه بعد معرفة
ان الامام عليه السلام احد القائلين تمت الحجة ولا اعتبار باقوال واما في الثاني فلمثل ذلك
ولقلة وقوع مثله مع ان مثل ذلك في المقامين لا تظهر له ثمرة معتبرة في ايام غيبة صاحب
الامر روحي له الفداء وثانيهما الدلالة الالتزامية ولها طريقان احدها ان اتفاق ا
المجتهدين جميعا لنفسه كما يدعيه المخالفون بل لدلالته على موافقة قول المعصوم

والمالكية

الباقي

في زمن الحضور والغيبة مستندين الى امور منها ان مقتضى الحكمة في وضع التكاليف و
تعلق الخطابات بالاحكام الواقعية ان يكون هناك من يعمل بها غير المرشد لان المرشد انما
يعين لذلك وانه لو جاز عمومية الحكم الظاهري لكل مكلف في محل من الاعمال وزمان من الا
الازمنة لجاز في الجميع فيجب بمقتضى الحكمة ان علماء الامامية اذا اتفقوا على خطاء ان يبعث الله
من يباحثهم ويردهم الى الحق اما بظهور صاحب الامر من غير ظهور او ارسال غيره
فيباحثهم او يباحث احدهم فيرده فلا يحصل اجماع على خطاء وفيه ان الحكمة لا توجب
ذلك واي مانع من ان يأخذ العلماء بخبر ورد للتقية فجهلوا حاله او يشتركوا في العمل
بروايات صححوها وليست صحيحة والحكمة كما قضت بجواز عمل البعض على الحكم الظاهري
لابتلائه بمصلحته قد تقضي بجواز عمل الكل والقبح لو تحقق لم يرتفع باصابة الواحد
والاثنين ودعوى قضاء الحكمة بوجوب الظهور لرد خطاء الواحد والاثنين اذا
انحصر الاجتهاد بهم وعدم قضائها اذا اخطاء الجميع مع كثرتهم سوى واحد ووجوبه
اذا كان مجتهدان فات المصيب في غاية البعد والحكمة في الغيبة والاخبار تدل على
على عدم الظهور مثلهم ومنها دعوى الملازمة بين جوازه في حكم من الاحكام او في
وقت من الاوقات وبين جوازه في الجميع في جميع الاوقات ولا نعرف لها وجها لان ترتب
القبح في الاشد لا يستلزمه في الاضعف والا فقد يقال بقبح ذلك اذا كثر المجتهدون
وكان المخطي اقل القليل بمثل تلك الحجة من ان ذلك قبيح اذا عم الاحكام والاوقات فيكون
كذلك اذا خص ثم انا نعلم ان مذاهب الامامية تجددت اولا فاولا من الواحد بعد الواحد
مع العلم بمخالفة من تقدمه من اهل الطبقة السابقة عليه مع انا لا نقطع ببطلانه
لذلك ثم لو صح ذلك لكان مضامين اكثر الروايات في الكتب المتداولة مقطوعا بصحتها
للعلم بان ارباب الحصر يكونون عاملون بها ومنها الاخبار الدالة على انه لا تخلو الزمان
من طائفة يهدون الناس ويردونهم عن خطائهم وضلالهم وكذا بعض الايات كنفس
والروايات.

وفيه ان الذي يظهر من الروايات

وبالروايات في الخلاف عن جميع آحاد المكلفين على ان الظاهر منها ارادة الخطا والذي
لا يعتذرون فيه والخطا والواقع من المجتهدين من غير تقصير دخوله في عنوان الحق
اظهر منه في عنوان الباطل فلابد من تنزيلها على غيره كان يراد وجود من له اهلية ذلك
وان منعه الظالمون او يحكم بالتخصيص بالعقائد او بعض الاحكام ويؤيد ذلك ان مثل
ذلك ورد في حق زرارة ومحمد بن مسلم ونحوهما من الفضلاء ثم الظهور قبل الاتفاق
لا يظهر من كلامهم وبعد الاتفاق يلزم تقدم الاجماع على الخطا و ومنها الاجماع الذي
يظهر من السيد والشيخ حيث قالا انه طريقة اصحابنا وهو في محل المنع لان الظاهر
من اكثر الفقهاء عدم القول به وما كان هذا حاله لا ينبغي الركون اليه ثم البناء على ذلك
قليل النفع لبعد حصول القطع من جميع العلماء خصوصا بعد انتشارهم وعدم دليل قاطع
على المسئلة في غير ما يبلغ حد الضرورة الدينية او المذهبية لان من خرج عنهما خارج عن
الدين ولم يبق معتبرا من المجمعين او العقل الصريح اذ لا يجوز خفاؤه على العقلاء و الطريق
الثاني من طرقي الالتزام هو انه اذا علمنا اتفاق العلماء او بعضهم على امر ظاهر لو كان
الحق في خلافه لظهر وبان ولم يخف على الرواة والعلماء والاعيان فاذا رأينا الجميع او البعض
المعتد به كثر او قل على راي واهتدينا منه الى العلم براي الامام ع كان حجة بلا كلام
وهذا الطريق اسلم الطرق وانفعها وينبغي ان ينزل عليه اجماعات القدماء او المنقولة
للعلم بانهم لا يريدون في جميع ما ادعوه ونقلوه اتفاق العلماء في عصرهم او في عصر ما
او جميع الاعصار لان ذلك لا يستقيم في اكثر المسائل التي ادعوا عليها الاجماع وقد ينادون
بالخلاف في مقام دعواه وعلى هذا مرجعه الى الكشف عن قول الائمة الماضين وعلى ان
ان اجماعات اهل العربية والحكماء والمتكلمين ونحوهم من هذا القبيل حتى لو سئل احدهم
انك تقطع قطعا لا يداخله خلل غير ريب ان جميع العلماء ولا يشذ منهم واحد قائلون به
بهذه المقالة لم يتم في الجواب فيكون غرضهم الاتفاق الباعث على حقيقة الدعوى

وبهذا يرتفع الاستبعاد في تحصيل الاجماع في زمان الغيبة وهو اولى من تنزيل ذلك الاستبعاد على الشهرة ويهون بذلك اختلاف النقلة او الناقل الواحد في دعواه ودعوى عدمه ومخالفة كثير من الفقهاء ولو في كل عصر عصر ولو بلغوا الشهرة ولذلك ترى انسباق الذهن الى الاجماع من غير خطور جميع الاحاد في البال ولا دليل لزوم الظهور وهذا النحو وان لم يدخل تحت الاجماع بمصطلح القدماء لكن هون الخطب انه لا فرق بين كثرة القائلين وقلتهم عندنا مع الكشف عن قول المعصومين وفيه تعريض بالمخالفين حيث زعم ان الحق مع المجمعين وانه لا حاجة الى ضم المعصوم في حجيته اذ هو معصوم لادلة دووها لا تفيد سوى ما عليه اصحابنا الامام كانوا معصومين لدخول المعصوم في المجمعين واما الاخباريون فقد انكروه غاية الانكار وربما توهم بعضهم نفي امكانه او وقوعه او امكان العلم به او وقوعه او حجيته زعما منهم ان ذلك غير ممكن الحصول او الحجية لاستبعاد ليس في محله خصوصا على ما اخترناه في طريق التحصيل وقد خالف علمهم عملهم في ذلك كما في اكثر ما انكروه من المسائل فانهم لم يزالوا يحدثون عن اتفاقهم واتفاق المجتهدين والشيعة والعامة واهل العربية وغيرهم وان لم يسموه اجماعا ولم يزالوا عاملين في اكثر المطالب الفقهية في تسرية الاحكام به ولو سئلتهم عن بعض المسائل حكموا بتحقق الاجماع فيها من حيث لا يشعرون واما الاجماع المنقول بخبر الواحد فليس انكار الاخباريين له من خصايصهم بل الخلاف واقع فيه بين المجتهدين ايضا وان كان المعروف بين قدمائهم والمتاخرين من محققيهم حجيته كما يظهر من كلام بعض المحققين منهم لانه خبر كسائر الاخبار لا فرق بينه وبينها سوى ذكر الامام مصرحا او مضمرا ولا يترتب على ذلك شيء ينفي الحجية وعلى هذا يجري فيه ما يجري في الاخبار من التقسيم الى صحيح وحسن وموثق وضعيف وقوي ومرسل ومتعدد الواسطة ومتحدها وان كان الاخير اكثر ومنجبر بالكتاب او السنة النبوية او الشهرة في الفتوى او

الرواية

او الرواية او مخالفة العامة والاصحية ونحو ذلك والايراد عليه بعد حصوله او تحصيله فلا يحصل مظنة بصدق المخبر به وباختلاف نقلته بل الناقل الواحد وبكونه من اخبار الحدس كخبر الحكيم والمنجم والطبيب وبعدم تعرض القدماء له وبعدم تدوينه في كتب دين الاخبار وبان ناقل نقل الخلاف معه وباختلاف نقلته في طريق تحصيله للخبر ذلك جوابه ظاهر وقد كشفناه في كشف الغطا وقد اخترنا الكلام اذ الطول لا يناسب المقام المطلب السابع فيما ادخلوه في القياس وليس منه وقد نسبوا المجتهدين الى العمل بالقياس مع انهم رضوان الله عليهم اجمعوا على عدم جواز العمل به وعرف ما بينهم انه ليس من دين الامامية حتى انهم هجروا اقوال من صدرت منه بعض عبارات تؤذن بجوازه والسبب في ذلك انهم قاصرون عن الوصول الى ما وصل اليه المجتهدون حيث انهم لا يفهمون سوى المناطيق ولم يعلموا ان المدار في فهم الخطابات في جميع اللغات على ما فهم من العبارات فمنها تصريحات وتعريضات وتلويحات ورموز واشارات وتنبيهات وما يفهم من جميع الكلمات في شرعيات في مخاطبات او مكاتبات او وصايا او سجلات لانهم لم يدققوا النظر به ولم يعرضوا سوى ظاهر الخبر ولم ينظروا في جملة الاخبار فيستفيدوا من مجموعها حكما لم يكن مستفادا من احادها فحال المجتهدين كحال خادم توجه الى خدمة السلطان مع القرب منه والاطلاع على باطن احواله والعلم بكيفية خطاباته وضروب مقاصده وارادته فاذا تكثرت منه الخطابات ولد من مجموعها معنى خفيات وان لم يعلم من احادها حتى انه ربما فهم من المجموع شيئا لا يسعه بيانه ولاجل ذلك قد يتولد في ذهن المجتهد حكم لا يسعه بيانه وحال الاخباريين كحال خادم لا يدخل الدار وانما يسمع كلام السلطان من وراء الجدار فهو من البعداء ولم يحط خبرا بقرائن الاحوال فهذا لا يجوز له العمل الا بعد الرجوع الى من هو بمنزلة الشعار وهؤلاء علماء مصر واعني الوصول

الى ما وصل اليه العلماء والفحول زعموا انه لا طريق الى الوصول الى مراد الائمة الهداة
سوى ظاهر العبارات ونسبوا ما عداه ذلك الى القياس ومن جهة ذلك توصلوا
مع شاذ من اصحابنا الى انكار ما لا يمكن انكاره وادخلوه في القياس كمنصوص العلة مع انه
جميع اهل اللغات العربية وغيرهم واهل العرف باقسامهم يفهمون التعميم في حكم العلة
وكتنقيح المناط مع انا نريد به ما يحصل به القطع في سراية الحكم فمن انكره فقد انكر حكم
الشرع ورد على الشارع ونحوهما طريق الاولوية مع انها ثلثة اقسام منها ما يدخل في
دلالة اللفظ كتحريم التافيف فحكمها كحكم سائر المداليل اللفظية ومنها ما يحصل القطع
بالتعدية فيها وهذه من قبيل المناط المنقح الا ان مدرك الاول المساواة والثاني
الترجيح ومنها ما يحصل الظن فيه بالتعدي وفي هذا اختلف المجتهدون فالمانعون
جعلوا ذلك بحكم القياس او منه لاقتصارهم في الظنون المعمول بها عليها على الظنون
المنصوصة والمجيزون استندوا الى ما ورد من بعض الاخبار على ان الاولوية الظنية
حجة شرعية ولعله اقوى وعلى اي تقدير فالبحث عن المدارك المنصورة ما وافق
منها وما خالف من اللوازم للمستدل حتى يعرف الموافق فيعمل على الوفق ويعرف المخالف
فيجتنبه وكذا في سائر المقامات وان المثبت لحجية القياس كالنافي لحجية الاخبار
والجاهل كالجاهل بها فيلزم البحث اما لاثبات الثابت او لنفي المنفي المطلب الثامن
في الاجتهاد والتقليد لا يخفى على من تتبع الآثار وامعن النظر في الاخبار ان لاهل كل ملة
رؤساء يرجعون اليهم في الاحكام الشرعية مما لا تدخل في الضروريين او في العلوم مطلقا
في احد الوجهين كما ان اهل الحرف والصنايع كانت اذا اشكلت عليهم الامور فانهم حينئذ
يرجعون الى علمائهم بالصنعة وعرفائهم فاليهود الى احبارهم والنصارى الى رهبانهم والمسلمون
الى علمائهم وقد كان في زمان ائمتنا الرواة والبونسية ونحوهم وقد امروا صلوات الله عليهم
بالرجوع الى زرارة ويونس بن عبد الرحمن ويحيى ابن زكريا ونحوهم والظاهر ان المراد الرجوع

في الفتوى

فى الفتوى دون الرواية وليس الاجتهاد سوى استفراغ الوسع فى تحصيل الظن وذلك لازم
بديهة بالنسبة الى الموضوعات وباقى المقدمات وان قلنا بحجية الصدور ثم انه قد جرت
سيرة جميع المتشرعين على ان الناس بين قسمين علما ولا رجوع لهم الى غير الادلة واعوام يرجعون
الى العلماء وورثة العلماء وورثة الانبياء ونواب الائمة الامناء وان من عرف شيئا من حلالهم
وحرامهم جعلوه حاكما والراد عليه راد على ائمة وهو على حد الشرك ومعلوم ان الحاكم غير المحكوم
عليه وقد جعلوا قضاة يرجع اليهم فى القضاء لئلا يختل النظام وتظل الاعوام وعدم الرجوع
فى الفتوى ابعث على عموم البلوى فقد ورد فى حديث انه لا يفتى الناس الا من عرف الناسخ
من المنسوخ ولولا الحكم بوجوب الاعوام للزم اما وجوب بلوغ درجة الى العلماء على جميع المكلفين
او سقوط التكليف عنهم اذ من المتعسر بل من المتعذر توصل الاعوام الى معرفة المسائل با
بالشواهد والدلائل مع وجود الناسخ فيها والمنسوخ والعام والخاص والمطلق والمقيد والمجمل و
المبين والحقيقة والمجاز وهكذا وكذا مع تبدل اللسان بالنسبة الى عرب هذا الزمان فضلا عن
باقى اللغات فلا يمكنهم معرفة الادلة على عربيتها الا بعد معرفة اللغة والنحو والصرف
والنكات البيانية فان بنات العرب فى هذا زمان صدور الخطاب اعرف بلسان الشرع من
العلماء الماهرين فى هذه الايام ولا بد من العلم بالاخبار وتعارضها وترجيحاتها ومقبولها
ومردودها ومعرفة الكتاب والسنة النبوية للعرض عليهما والشهرة والقواعد للترجيح كما
ورد الامر به فى الروايات فمن اوجب الاخذ بالادلة ومنع التقليد وجعل العلماء رواة يروون
الادلة للاعوام ويبينون لهم كيفية الاستدلال ومقدمات الادلة فقد انكر ضرورة الدين
فضلا عن المذهب وادعى خلاف البديهة ولا اظن احدا من اهل الشرايع السابقة فضلا
عن شريعتنا يدعى وجوب تعليم العالم من سائله جميع ما يتوقف عليه المسئلة من الادلة
وكيفية الاستدلال ومن انكر ذلك فقد خالف علم عمله وكان انكاره للاسم دون المسمى ولللفظ
دون المعنى وكيف العمل باخبار جمعت فى الكتب من دون احاطة بها مع العلم بانها ترد

بعضها بعضا وانما يتفق هين الخطابات بعا على الانفراد ونظير ذلك حال السيد مع عبيده فانه ان خاطبهم بخطاب على الانفراد عملوا عليه من دون ملاحظة خطاب اخر وان جمع خطاباته المتفرقة في كتاب وجب عليهم البحث والفحص عن احوال التعارض وانكرها الاخباريون فزعموا ان مرجع العلماء ومرجع الاعوام واحد فيجب على الاعوام الرجوع الى الكتاب والسنة وان يعملوا بالعلم دون الظن ويكون الفقيه راويا لهم فلزمهم على ذلك ان يجب عليهم الا يعولوا على قول الفقهاء في حكم من الاحكام وانما هم رواة لهم فنسبتهم اليهم كنسبة الرواة اليهم واعظم ما استندوا اليه ما نقلناه عنهم في اثبات علية الاخبار فيلزم على الفقيه على زعمهم ان يذكر الدليل اذا سئل وتفسيره ويذكر ما يتوقف عليه من المقدمات ومستند الدلالة ويذكر المعارض ووجه الجمع الى غير ذلك فاذا سئل امام الجماعة عن مسئلة جزئية لزمه ان يأتي بالدليل ويذكر ما يتوقف عليه فيشتغل في مسئلة جزئية لواحد ولا يلتفت الى غيره فان بني كلامهم على ظاهره من ان حكم الاعوام والعلماء في الاخذ عن الدليل واحد كانوا مخالفين للمجتهدين ومنكرين لضروري الدين والا فهم قائلون بالاجتهاد والتقليد من حيث لا يشعرون وعليهم مخالفتهم الا ان يعود بحثهم الى مجرد الاسم واني رايت من مشايخهم من يطعن على المجتهدين بتسمية الاجتهاد والتقليد متمسكا بانه كيف يجوز هذه التسمية مع عدم الاذن بذلك شرعا واعظم ما اوقعهم في الشبهة ادعائهم ان الخطابات الشرعية عامة للعلماء والاعوام في زمن الحضور والغيبة والحكيم انما يخاطب بما يفهمه المخاطب فكل مكلف يفهمه وفيه مخالفة البديهة من وجوه الاول ان دعوى عمومية الخطاب للمعدومين والغائبين على وجه الحقيقة مع الضم الى الموجودين وبدونه مما لا يرضى به العقل ولا يوافق اوضاع اللغة واما دعوى تعليق الخطاب مجازا او وضع الخطاب من معتمي اللفظ وانما هو ظاهر في الموجودين الحاضرين في مجلس خطاب النبي ص والعموم من ادلة خارجة رجيبة فالمدار على مصطلحهم دون غيرهم ثم لو قلنا بعمومية الخطاب بالنسبة الى الخطابات العامة كيف يمكن القول

بربالنسبه

بره بالنسبة الى من لا يعرف لسان العرب ومن في مثل خطاب زرارة ومحمد بن مسلم ونحوهما و
اكثر الروايات من هذا القبيل ومن العجب ان بعضهم صرح بان هذه الخطابات المخصوصة
من قبيل الامثلة فزرارة مثلا امثال وهكذا فالخطاب لهم يعم الجميع ثم نقول لو كان الخطاب
عاما فلا بد من تنزيله على مصطلح وقت لانه ان اريد باللفظ معنى واحد فلا بد من تنزيله على
ذلك المعنى وان اريد ان اهل كل وقت يحملونه على مصطلحهم لزم بالنسبة الى كلام العرب
ان الكر يختلف باختلاف معنى الرطل وباختلاف قدر الاشبار او معناها والفرسخ
يختلف باختلاف قدر الذراع او معناها وكذا الزكوة والخمس واكثر الاحكام وكذا بالنسبة
الى باقي اللغات كالمون والسبيل والريش والطعام والحليم ونحوها ثم ان التزموا بذلك
في حق جميع اهل اللغات فقد كابروا بالضرورة وان خصوه فقد ثبت حكم التقليد
في الجملة ثم الخروج عن التقليد كيف يحصل بالفهم والفقهاء عبارات لا يفهمها من استفهم
وان قيل بلزوم الافهام على وجه الاعتماد لزم التقليد على ان ذلك ممتنع كالا يخفى على اولي
الافهام ثم ان بنى الامر على ما قالوه انحصر الناجون في العلماء وهلك باقي الناس جميعا بل
يلزم من ذلك عدم نجاة العلماء لاغرائهم الناس بالجهل فهؤلاء الجماعة ان لم يتأولوا كلامهم
بانهم يوردون الفاظا لا يريدون معانيها فليس لهم سوى الحمل على العناد والتعصب
ثم البلية العظمى والمصيبة الكبرى انهم يلبسون على العوام قائلين بانا نعمل باخبار اهل البيت
عليهم السلام والمجتهدون لا يعملون بها مع انهم هم المخالفون لاخبار اهل البيت ع والتاركون
للعمل بها كما مر بيان ذلك في جميع المباحث السابقة ومن جملتها عدم العمل باخبار التحذير
من الكذابة وما يظهر من اخبار العرض واخبار حجية الاجماع واخبار التقسيم الى المتقين والمستضعفين
المتقين والمستضعفين ونحو ذلك كما بيناه وان من اشكل الامور الاعتداد الى وجه يعتذرون
فيه واخره قلباه واهصيبتاه واغوثاه من شماتة الاعداء للمسلمين ومن انكار جميع اليهود
والنصارى واعداء الائمة الطاهرين على الدين اذا اطلعوا على هذه الاقاويل التي لم يتفوه

مثلها اهل الشرايع جيلا بعد جيل فقالوا ان علماء المسلمين مبنى دينهم على الاخذ بخلاف ما
جرت عليه شرايع الانبياء السابقين وادعوا ما يقتضي ابطال حكم رب العالمين بانهم يقولون
بما لا يعلمون ويقولون ما لا يفعلون ولقد وجدتهم على ثلثة اقسام قسم وهم الاكثر غلب عليهم
الحسد وحب الجدال فشغلوا انفسهم بالقيل والقال واحبوا ان يحقق خلفهم النعال ف
راوا ان ذلك لا ينال الا بدعوى الاستقلال والطعن على العلماء والاعتزال لانهم علموا انهم لو
كردوا الورود عليهم كانوا اقل واذل من جميع من وصل اليهم فراغوا عن طريقة المجتهدين
لانها لا تنال مع مساعدة التوفيق الا بعد مضي برهة من السنين ومالوا الى طريقة الاخبارية
وادخلوا انفسهم فيهم وليسوا منهم ولا من المجتهدين لانهم راوا انه يكفي في دعوى الفضيلة
مع الدخول في حزبهم تلاوة ما لا يفهمون من بعض اخبار الائمة الطاهرين وقسم غلب عليهم
الجهل وقلة العقل فراوا قوما يدعون العمل بقول الائمة واخبار سيد الامة فتبعوهم تبع
البهيمة لراعيها والطفلة الصغيرة لمربيها واعرضوا عن طريقة المجتهدين لانهم لم يصلوا
الى مذاق العلماء المدققين حلواى تنتانى تا نخورى ندانى وقسم من العلماء العاملين
والفضلاء المقدسين بذلوا الجهد في الطلب ونالوا اعلى الرتب وبذلوا جهدهم في
طاعة الملك المعبود وان كانوا قد قصروا عن نيل المطلوب والمقصود وملئت
قلوبهم من حب الفقهاء والمجتهدين واقروا بانهم اساطين الدين ونواب الائمة الطاهرين
فاولئك عند الله معذورون وعلى ما بذلوا جهدهم في معرفة اخبار الائمة مثابون
ماجورون لكنهم لما لم يكن لهم اصول يرجعون اليها ولا ضوابط شرعية يعولون عليها
وكانوا عاملين على ظواهر الاخبار غير ناظرين الى كثرة الكذابة على الائمة الاطهار صدرت
منهم احكام غريبة واقوال منكرة عجيبة منها توهم نقص القرآن مستندين الى روايات
تقضي البديهة بتاويلها او طرحها وفي بعضها نقص ثلث القرآن او ربعه ونقص
اربعين اسما في سورة تبت منها اسماء جماعة من المنافقين وفي ذلك منافاة

لبديهة

لبديهة العقل لانه لو كان ذلك مما ابرزه النبي ص وقرأه على المسلمين وكتبوه لا فتضح المنافقون ولم يكن النبي ص مأمورا الا بالستر عليهم ولقامت الحرب على ساق وكان في ابتداء الاسلام من الفتن ما كان في الختام ثم لو كان حقا لتواتر نقله وعرفه جميع الخلق لانهم كانوا يضبطون اياته وحروفه وكلماته تمام الضبط فكيف يغفلون عن مثل ذلك ولعرف بين الكفار وعدوه من اعظم معائب الاسلام والمسلمين ولكان القارئ لسورة من السور الناقصة معصيا في الحقيقة ولكان القران غير محفوظ وقد اخبر الله بحفظه ولعرف بين الشيعة وعدوه من اعظم الادلة على خروج الاولين من الدين لان النقص على تقدير ثبوته انما هو منهم ثم العجب كل العجب من قوم يزعمون ان الاخبار محفوظة على الالسن والكتب في مدة الف ومائتين سنة وانها لو حدث فيها نقص لظهر ويحكمون بنقص القران وخفائه في جميع الازمان فلابد من تنزيل تلك الاخبار اما على النقص من الكلمات المحفوظة قبل النزول الى السماء الدنيا او بعد النزول اليها قبل النزول الى الارض او على نقص المعنى في تفسيره والذي يقوى في نظري القاصر التنزيل على ان النقص بعد النزول الى الارض فيكون القران قسمين قسم قرأه النبي ص على الناس وكتبوه وظهر بينهم وقام به الاعجاز وقسم اخفاه ولم يطلع عليه احد سوى امير المؤمنين ع ثم منه الى باقي الائمة الطاهرين وهو الان محفوظ عند صاحب الزمان جعلت فداه ومنها قولهم بتحريم الجمع بين الفاطميتين مع التصريح بفساد عقد النكاح من بعضهم مع ان التحريم لو قيل به لا يستلزمه لخبر او خبرين شاذين مخالفين للكتاب والسنة النبوية وجميع الاخبار الدالة على جواز الجمع في العقد الدائم في خصوص اربع وفي غيره مطلقا وكذا جميع اقوال الفقهاء وحيث حصروا المحرمات في النكاح ولم يتعرضوا لدخولها وما نسبه الى بعض المحدثين من القول بذلك استنادا الى ما ذكر في كتابه من انه انما يروي فيه ما هو حجة بينه وبين الله تعالى فقد بينا ان ذلك منقوض بما ذكره من الاحاديث المتناولة العمل في كتابه وانه لابد

من تنزيل عباده وقد خالفوا جميع الاخبار الدالة على لزوم عرض الخبر على كتاب الله والسنة
النبوية وعلى ما اجمع عليه الامامية فان خالف فهو زخرف فاذا التزموا بالعمل بكل خبر
وانه يحكم على عمومات الكتاب والسنة ويخصصها لزم الحكم بذلك في جميع الاخبار صحيحها
في مصطلح المتاخرين وضعيفها لان الكل قطعية عندهم فيلزم العمل باحاديث وجوب
جبر المقصورة والذكر عند طلوع الشمس وعند غروبها وجميع الاذكار والدعوات في
جميع الاوقات وادابها الواردة بصيغة الامر واخبار تحريم كثير من الاوضاع في مقاما
الاداب وغيرها وباحاديث الوضوء بماء الورد ولزوم نقص شعبان وتمام رمضان و
فساد الصوم بمطلق الكذب والغيبة والسب ونحوها ونوم النبي ص عن غسل الجنابة
مع انه ص كان لا ينام قلبه وطهارة طين المطر الى ثلثة ايام والسهو من النبي ص حتى في الصلوة
ووجوب الغسل وفرق الشعر ونجاسة الحديد ونحوها وقد روى يونس عن هشام ابن
الحكم انه سمع الصادق ع يقول لا تقبلوا علينا حديثا الا ما وافق القرآن والسنة او تجدوا
معه شاهدا من احاديثنا المتقدمة فان المغيرة ابن سعيد لعنه الله دس في كتب ابي
احاديث لم يحدث بها ابي فاتقوا الله ولا تقبلوا علينا ما خالف قول ربنا وسنة
نبينا وذكر يونس انه ورد العراق فوجد فيه بعض اصحاب ابي جعفر وكثيرا من اصحاب
ابي عبدالله ع فاخذ كتبهم وعرضها على الرضا ع فانكر منها احاديث كثيرة ان تكون
من ابي عبدالله وقال ان ابا الخطاب لعنه الله كذب على ابي عبدالله ع وكذلك اصحابه
يدسون هذه الاحاديث الى يومنا هذا فلا تقبلوا علينا خلاف القرآن الخ ومن العجب
ان بعض الاخباريين جعل ذلك حجة في اثبات صحة الاخبار لدلالته على اعتناء ال
الاصحاب بالتصحيح ولا وجه له لانه لا يتم الا بثبوت الاعتناء للجميع وارادة بلوغ العلم
بالتصحيح وعصمتهم ومايق من انكم قد خصصتم الكتاب والسنة باخبار ظنية في
كثير من المقامات كتحريم ام المفعول وبنته واخته على الفاعل وامثال ذلك وما لك

شملت

الا من قلة فهم تامل وعدم قابلية للفرق بين المقامات فان من تتبع الاخبار ونظر فيما
عليه من التراجيح علم ان الخبر اذا قوي الظن بصدقه لجهة من الجهات كعمل الاصحاب وتلقيهم
بالقبول وغير ذلك عمل به وكان حجة يخص به القران والسنة ولا يرد لاجلهما والامر
بالحذر بالحيطان والجدار كما يظهر من الاخبار المروية عن الائمة الاطهار صلوات الله عليهم
على ان مسئلة الجمع مما تعم بها البلوى لكثرتها وكثرة وقوعها فينبغي ان تكون اخبارها
بين الشيعة متواترة كاخبار المتعة بخلاف المسائل النادرة الوقوع والمسئلة واضحة البرهان
غنية عن البيان ومنها عدم تجويزهم النظر الى بدن بنت الزوجة المدخول بها وام الزوجة
نظرا الى عمومات تحريم النظر بزعم انه ليس في الاخبار ما يدل على ذلك والاجماع والسيرة لا
حجية فيهما وكانهم لم ينظروا الى اخبار تغسيل الميت فانه سئل الصادق ع عن الرجل يموت
وليس عنده من يغسله الا النساء وقال تغسله امراته وذات محرمه وتصب عليه النساء
الماء صبا من فوق الثياب وعن زيد بن علي عن ابائه عن علي ع في حديث قال اذا مات
الرجل في السفر الى ان قال واذا كان معه نساء ذوات محرم يوزرنه ويصببن الماء عليه
صبا ويمسسن جسده ولا يمسسن فرجه والتي اشد تحريما من النظر بديهة وفي
الباب عدة اخبار تدل على جواز تغسيل المحارم من وراء الثياب كما ورد في الزوجة
والام والاخت ومن اللوازم عادة ظهور شيء من البدن مع بقاء الثياب والظاهر
ان المراد بها ثياب الميت لا ان توضع عليه ثياب من خارج حتى يمكن ان ينزل على
ارادة الشمول والمحرم لغة وعرفا من حرم نكاحه قال في القاموس المحارم ما حرم الله
ثم قال رحم محرم تزويجها ومنها ان افضل فضلائهم واعلم علمائهم ذهب الى ان الغنا
حلال في ذاته وانما يحرم للعوارض كانضمام اللعب والملاهي ونحوه اليه وهو مخالف
للكتاب والسنة والاجماع بل ضرورة المذهب ومستنده بعض روايات شاذة
معارضة بالاقوى منها مخالفة للضرورة يجب اطراحها او تاويلها لذلك ومنها

ان من اعظم ضلالتهم من يرى ان الكتابة المستحبة على الاكفان لاموات الرجال والنساء
ولمن سمي باحد اسم كان محمد وعلي وعمران ونحوها من الاعلام اسماعيل يشهد ان لا اله
الا الله متعللا بان الرواية وردت بان الصادق كتب على كفن ولده اسماعيل يشهد
ان لا اله الا الله وفي الحقيقة قد تعدى عن طريقته لان الامام ع كتب بيده الشريفة
بقلمه الشريف بمداده الشريف بقرطاسه الشريف في كفن ولده المخصوص في المكان المخصوص
والزمان المخصوص الى غير ذلك ومنها ان من اجل علمائهم من افتى لبعض الحكام بتحليل
مال رعاياه من الشيعة مستندا الى انهم لا يحسنون الصلوة فهم كتاركها وتاركها
كافر بنص القرآن والاخبار ومال الكفار حلال وقد خالف الضرورة والبديهة في ذلك
اذ لو كان له اثر في الشريعة لورد متواترا من خاتم الانبياء ص والائمة الامناء ع ولنادت
به الوعاظ والخطباء لانه ابلغ في الوعظ وادعى الى المحافظة على شرائط الصلوة ثم الاخبار
متنامية بان من اقر بالشهادتين حرم دمه وماله وبان التارك الغير المستحل للواجبات
الضرورية لا يحكم بكفره ومنها ان بعضا من افاضل ضلالتهم ذهب الى ان الادغام في
حرفين من كلمتين متماثلين او متقاربين والمد في حروف اللين في جميع محاله غير جائز
لخروجه عن المرسوم وطريقة قراءة الناس وقد ورد في الاخبار اقرؤوا كما تقرأ الناس
وفي ذلك مخالفة الضرورة ولقولهم ع نحن نقرأ بقراءة ابي وذكر هذا الفاضل ان الاكل
بغير الكف حرام لانه بدعة ولان الامام ع القى آلة التناول من يده واكل بكفه ومنها
ان منهم من اوجب الذكر عند طلوع الشمس وعند غروبها وجبر المقصورة بتثليث
تسبيحة والتحنك والرداء ونحوها لظاهر الامر ولو كان كذلك لم يخل من الامامية الا
القليل ولبلغ حد التواتر لتوفر الدواعي على نقله ولان مثل ذلك جار في اكثر المندوبات
الواردة بصيغة الامر ومنها قولهم بان نقل الموتى الى المشاهد المشرفة حرام مستندين
الى ظاهر بعض اخبار ولم ينظروا الى حديث الخ ونقل عظام آدم ع ويعقوب ع مع

فكيف يتجاوزوه

النساء

البناء على المساواة الا ما خرج بالدليل لاستدلال الائمة عم باقوال الانبياء والسابقين و
افعالهم ويكفي في ذلك ما دل على ان للمؤمنين في مماته من الحرمة نحو ما كان له في حيوته
واي احترام اعظم من نقله الى ساداته ومن العجب انهم لا ينكرون جواز النقل الى الائمة
بل النبش اذا ظهر ان موضع دفنه محل العذرات والقذارات او يخاف عليه من اخراج ا
اليهود او المخالفين له واحراقه وينكرون نقله لحفظه من عذاب القبر وبا رجهنم و
يظهر من ذلك جواز النقل الى غير المشاهد المشرفة من المقابر المشرفة ومطلق الاماكن
المشرفة ومن مشهد امام الى افضل منه ومن مكان شريف الى اشرف منه وجواز ا
النبش وتقطيع الاعضاء عضوا اذا توقف النقل على ذلك وما صدر عن بعض الجهلة
المنطبق عليه قول القائل عدو المرء ما جهله من الاستناد الى ما دل على تحريم المثلة
بعد الاغماض عن الطعن في عموم دليله ظاهر البطلان لان المثلة المحرمة ما يكون فيما
لم يكن فيه صلاح الانسان او دفع فساده والا لزم ان لا يجوز قطع الكف المسموح او اذنيه مثلا
لحصول اكله او قرحة يخشى سرايتها فان الغسل بالحي احد حرمة من الغسل بالميت ثم اي
مثلة واهانة اعظم من اخراج عظام محموله من احد مقام الى مواضع لم يكن فيها قبر
امام وخبر اليماني قاض بكفاية وجود قبر الامام ولو بعد سنين ولعوام ونقضي صاحب
الفهم والنظر الدقيق بلزوم التقطيع اذ توقف الدفن عليه والطعن في مثل هذه
الاشياء اما ناش عن الجهل وتقليد بعض ظواهر عبارات الفقهاء او الحسد الذي
لا يخلوا منه كثير من العلماء ولم يزل كامنا في الصدور حتى اذا راوا فرصة برز عنهم
بعد الخفاء الى الظهور ثم صاحب المذهب لو اخطاء الصواب كان معذورا ماجورا
عند رب الارباب ثم في جريان سيرة الامامية على ذلك وما نقل كثيرا من دفنيا المنتجع
دفنوا بجوار الائمة عم فاتفق ان حضرت قبورهم فراوا فيها غيرهم وبالعكس وما
نقل من الاطياف المعروفة بالمعاجز كفاية وهي كثيرة لا يمكن جمعها في كتاب ونؤيده

ما اشتهر بين الامامية من ثبوت الملائكة النقالة ونقلوا في ذلك اخبار الاعزية منها
ما نقل انه رئي ذلك بقضية ومنها ما كان في الرؤيا وهو كثير ومن جملته ان عمتي
كانت من صالحات النساء وعابداتهن ذكرت لوالدي انها رات نعشا محمولا من
جهة البصرة ومعه خلق كثير لباسهم البياض فسئلتهم لمن هذا النعش فقالوا لها
لآغا محمد وقد كانت على الظاهر لا تعرف آغا محمد وكان آغا محمد الكبير المشهور بالتقوى
والصلاح والعلم حاجا في تلك السنة وتوجه من مكة على طريق البصرة فأرخ والدي
المرحوم ليلة المنام فلما رجع اصحابه اخبروا عن موته في تلك الليلة ومنها ما اتفق
في كربلا من انهم حفروا قبرا فوجدوا فيه رجلا مؤمنا مات في بعض ممالك النصارى
ومنها ان رجلا عشارا مات فدفن في ارض النجف ورجلا مؤمنا دفن في مقام يحيى
المطوة قريب البصرة فاتفق انه حفر قبر العشار فوجدوا فيه ذلك المؤمن ثم جاؤوا
الى قبر موضع المؤمن فوجدوا فيه العشار الى غير ذلك والله اعلم ومنها ما نقل عن
بعضهم من نجاسة الحديد لبعض روايات يظهر منها ذلك معارضة باقوى منها و
في ذلك ما يقرب من انكار ضرورة الدين فضلا عن المذهب فانه لم يعهد عنهم ص
غسل الرؤوس بعد الحلق والفواكه واللحم بعد القطع ولا الامر بذلك ولا بتطهير
الحدادين ثيابهم اذا اصابها رطوبة ولو كان الحال على ذلك لتواتر نقله ونادت
به العلماء والوعاظ والخطباء وكان امره اشهر من امر النجاسات العشرة لكثرة
الاحتياج اليه وعدم الاستغناء عنه ومنها قول معظمهم بتطهير الخمر وسائر
انواع المسكرات من المائعات لبعض روايات اعرض عنها الاصحاب وعارضها الاجماع
والسيرة المألوفة والطريقة المعروفة ولقد رايت في كتاب دلائل الاحكام انه نقل
لبعض شاهات الصفوية ان فلانا من فضلائهم الاعيان حكم بطهارة الخمر فامر بدق
الطبول واظهار السرور قائلا اني كنت اجتنبته لنجاسته وقذارته لالحى لم

انتهى مقابلة

اذل

انه اوكل الحرام على انى ارجوا انه اذا طهره بعد ذلك يحكم باباحته ومنها الحكم بطهارة
اليهود والنصارى لظواهر بعض الاخبار ودعا اسروا الحكم بافى اقسام الكفار تبعا
لقاعدة اصل الطهارة المستفادة من ظواهر بعض الاخبار وهولا بعض الاخبار و
قد خالفوا فى ذلك الاجماع والسيرة الامامية وظاهر الكتاب وكثيرا من الاخبار و
منها حكم بعضهم بان المتنجس لا ينجس لاشتباه حصل له من بعض الروايات وقد خالف
كثيرا من الاخبار لانه لم يتنبه لها وخالف ضرورة المذهب بل الدين فانه لا يخفى على
النساء والاطفال الحكم بنجاسة ما يوضع فى الاوانى المتنجسة من المايعات بعد زوال
عين النجاسة عنها ولو اكل احد او شرب منه انكر عامة الخلق عليه وكذا اذا اصاب
احد ثوبا متنجسا او بدنا او ارضا متنجسة برطوبة ولم يتطهر من ذلك ومنها قول ا
اكثر فضلا عهم بعدم نجاسة الماء القليل بمجرد الملاقات ولم يوافقهم من اصحابنا سوى
نزر قليل علا بعض اخبار معارضة باقوى منها وبالكتاب والاجماع بل الضرورة
ومنها قول اكثرهم بان اولاد بنات هاشم كاولاد اولاده يستحقون الخمس ولم يوافقهم
سوى نزر قليل من اصحابنا مستندين الى انهم اولاد واستدلوا عليه بضروب
من الادلة حاصلها ان اولاد البنات اولاد وعليه ان الخمس حق الطائفة والقبايل
دون مطلق الذرارى وهى تتبع الاقوال الاباء ولولا ذلك لكان بنوا مروان و
جميع بنى امية من اولاد البنات مستحقين للخمس ومنها قول اكثرهم بسقوط الخمس
بعد ضعف قوة الشرع مستندين الى اخبار التحليل وهى معارضة باقوى منها
وبالسيرة وعمل الشيعة ومنها قول اعظم فضلا عهم وقد انتهت اليه الرياسة
فى زمانه من انه لا يجوز الغسل الترتيبى الا بالاكف فلو اغتسل باناء او غيره بطل غسله
لورود ذلك فى الغسل وهذا مخالف للضرورة ومقتضى لبقاء المسلمين على الجنابة
وحرمة المكث فى المساجد عليهم وبطلان صلاتهم وصيامهم اذا اغتسلوا من شئ

تحريم شرب التنباك

لان جلهم او كلهم لا يغتسلون ولولا الامر على ما قال لامرت به العلماء في محافلهم و
امكنة الفقهاء في كتبهم ونادت به الخطباء على منابرهم وكان اكثر المسلمين من المتقدمين و
المتأخرين على الجنابة باقين وعلى الحضور في المساجد والصلوة والجماعة مع اللبث
مواخذين مع ان ما اعتمد عليه من الرواية الفعلية لا تعارض القوليات ثم هي مخالفة للكتاب
وسنة نبيه واتفاق المسلمين بل ضرورة الدين ومعارضة بعضهم لنا في امثال هذه المقامات
بانا لا نخصص الكتاب بخبر الواحد الظني مردودة بان ذلك مشروط بقوة الخبر لانجباره لشهرة في
فتوى او رواية او سيرة او موافقة قواعد محكمة ونحو ذلك وقد مر بيانه ومنها قول
معظم ضلالهم بمعذورية الجاهل بالحكم وربما دلوا عليه بعدم تكليف الكافر بالفروع و
هو في غير المستثنى من قبيل انكار الضروري وعمومات الخطابات ومطلقاتها شاهدة به
ولولا ذلك لتركت اكثر الاحكام وانهدمت اكثر قواعد الاسلام نعم يقوى في النظر معذورية
الجاهل الساذج الذي لم يخطر بباله الحكم اذ لولا ذلك لزم التكليف بالمحال ومنها قول اكثرهم
بعدم تحريم شرب دخان التنباك المسمى في لغة العرب المحرفة تتنا مستندين الى وجوه عديدة
لا وجه لوجه منها منها انه لا نص على اباحته وما كان كذلك فانبئنا فيه اما على التحريم واقعا
او ظاهرا او التوقف وفيه ما مر من بطلان هذه القاعدة للادلة القاطعة والمعروف من
منعهم الاقتصار على خصوص الشرب بالالتين المخصوصتين المعدتين له المسماة احداهما في اللغة
العربية المحرفة غرشة او شربة او كدرة والاخرى غليونا او سبيلا وفي اللغة الفارسية الجديدة
بغليان وچبغ وما اشبههما مما يكون له رأس يوضع فيه التنباك ويوضع عليه النار
متصل بمجوف من عصى او ظرف اخر متصل طرفه بفم الشارب يجذب الدخان من ذلك
الرأس بفمه فيدخله الى جوفه فلو كان الدخان من غير التنباك من اي الاشياء كان من عذرة
او غيرها من اعيان النجاسات او غيرها من ضروب الحشيش والنباتات مشروبا بتلك الالة
او غيرها او كان من التنباك فاستعمل في غير تلك الالة وما يشبهها بان يجعل وقودا في

تنور

تنور او غيره او يحرق على الارض او ادخل من غير طريق الفم او منه بغير طريق الجذب او به ولم
يصل الجوف فظاهم عدم الباس ولذلك لم يذكروا من المحرمات سواه ويظهر منهم ايضا ان استعمال
التنباك وغيره من النباتات وغيرها من خشب او عاد ونحوها اكلا وشما وسعوطا وقطورا
ونحوها ولطوخا واطلاء ونحو ذلك لا باس به واذا تاملت حالهم وجدتهم عاملين باصل
الاباحة في اكثر احوالهم وافعالهم حتى لو ابتليت لهم بالاسم او طالبتهم بدليل الحكم رجعوا الى انكار
ولما شاع استعمال شرب التنباك بالنحو المعروف وكثر ضرر القيل والقال والنزاع والجدال ا
تنبهوا لما بنوا عليه من ذلك الاصل الذي لا اصل له ومن مثل ذلك ترى العجب العجيب لان
البناء ان كان على طلب الدليل الخاص في الاباحة فالدخاخين متساوية والنباتات متساوية
والاحوال متساوية في لزوم الحكم بالتحريم من غير فرق بين الاكل والسعوط واللطوخ والشم
والادهان وشرب الدخان من التنباك وغيره وسائر الانتفاعات وان كان العمل على عموم
الاباحة او في خصوص النباتات فما بال التنباك صار مغضوبا عليه من بينها ومن تامل
في احوال هؤلاء الجماعة راى كل واحد منهم تميميا مرة وقيسيا اخرى ليس لهم حد يقفون
عليه ولا ساحل ينتهون اليه وانما كانوا كذلك لتجنبهم النهج القويم والصراط المستقيم وانكارهم
الضروريات وطعنهم على ثوابت الائمة الهداة ومنها انه مسكر فهو حرام وكون اسكاره
انما يترتب على كثيره لا على قليله لا يرفع الحكم بتحريمه لما روي من ان ما اسكر كثيره فقليله
وكثيره حرام وهذا خطأ وبين وانما نشا من عدم الفرق بين المسكر في اسكاره والمضعف
في اغمائه والفرق بينهما اوضح من ان يبين لان الاغماء انما يكون بغلبة الضعف على النفس و
الغلبة على العقل يجيء بالتبع والسكر يغلب على العقل اولا وبالذات وربما بعث على قوة
النفس كالخمر من العنب والنقيع من الزبيب والفضيخ من الرطب والجعة من الشعير و
البتع من العسل ونحوها واستنادهم في دعوى الاسكار الى انه قد يغلب على عقل شاربه
حتى يخرج عن الشعور فيقع في النار ولا يحس بحرارتها حتى تخرج روحه ونحو ذلك و

حتى يحرق فيها ويقع في الماء حتى يغرق فلا يحس بنفسه

ذكروا الى كبهم المسفه في القوم كثيرا من هذه الامور وفيه ان ذلك لا يقتضي تحقق وصف
الاسكار بل هو امر منه والغام اليد لسعى الحاس ثم ان ذلك انما يحدث على من ترك الشرب ومانا
طويلا فيشرب منه شربا فاحشا ويجذبه جذبا واحدا ولا يشربه شيئا فشيئا فيغلب عليه
لذلك ولو انه شربه يوند ريجا لا يشربه ابابه السابقة لم يغلب عليه ولو استمر الى سنة
كما ان الجايع اذا اشتد به الجوع والعطشان اذا اشتد به العطش فافرطا بالاكل والشرب
وكان الجوف خاليا من الزاد والماء وقع منهما ذلك ولذلك لا يكون غالبا الا في الفقراء وخصوصا
الاعراب لان اكلهم من الاسراف اشد من المرض الحال والبدن وهذا اعجب من سابقه اذ يلزم تحريم
المواضن باسرها وجميع الاشياء الباعثة على الضعف من النباتات وغيرها والفواكه و
غيرها ان كان المدار على حصول الضرر ولو ضعيفا او في بعض الاوقات او من بعض الوجوه
وان اريد الضرر من جميع الوجوه فذلك ليس جاريا في التنباك فانه نافع من وجوه متعددة
وقد يجب لدفع البلغم والصفراء والرطوبات نعم هو كغيره من المطعومات والمشروبات
حرام على من يحصل له ضرر معتبر من جهته كصاحب اليبوسة الشديدة وكذا ما عداه من
المأكولات والمشروبات فانها تجري فيها الاحكام الخمسة ومنها ما استدل به الامام عم
على بعض من جحد وجود الواجب من قوله عم ان كان كما قلنا وهو كما قلنا نجونا وهلكتم و
ان كان كما قلتم وليس كما قلتم نجونا ونجوتم وبهذا يؤيد في قاعدة اصل التوقف وفيه
ان الكلام ليس مع التارك فنوجب عليه الفعل بل مع المحرم الذي حرم ما احل الله فهلكت
ان لم يكن من اهل النظر او كان منهم فقصر ثم بينا ان الاخذ بالدليل ناج وان اخطأ و فلا
هلاك على من اخطأ في الفروع وكلام الامام عم مع الجاحد للاصول ومنها الاستناد الى الا
الاطياف التي داها جماعة من الاتقياء ونقلوا انهم راوا الائمة الامناء في المنام فنهوهم
من هذا شربه وبعضها مقرون بالمعجز كما نقل انه راى شخص في حرم الحسين عم قد قلب
وجهه من علمه وعاد الى غير مقره فسئل عن ذلك فقال رايت الامام عم فقال لي لم تشرب

بالتوتر عند وجهانه بعد طول فقدانه ومنامه

البتاك

بكم
التنباك فضربني بكمية وهذا اثر ضربته وفيه ان الاحلام لاتكون شواهد للاحكام باتفاق
علماء اهل الاسلام وما اورده من قولهم ثم من رآنا فقد رآنا اليس فيه دلالة الا على رؤيا من
راى صورهم على ما هي عليه على انه قد يقع الاشتباه في المنام في فهم الكلام ثم انها معارضة
برؤيا شيخنا العلامة رحمه الله فقد نقل انه رأى الصاحب عج في مجلس وبيده قليان على
نحو ما عند العجم يشرب به فانتزعه من يده الشريف وسلمه الى الشيخ ورؤيا المقدس الشيخ
حسين الخابيني كما نقل لي انه راى نفسه في المنام داخل الروضة الشريفة الحسينية قال
فبينما انا واقف اذ رايت سيد الشهداء قد خرج من الضريح المبارك فاول ما خطر في بالي
ان اسئله عن شرب الدخان التنباك هل هو حرام او حلال فسئلته فقال في الجواب حلال
لكنا لا نشربه ومنها حديثان لم ينقلا في الكتب المعتبرة وانما نقلا في كتاب غير مشهود
ولا معروف ويظهر عليهما اثار الوضع والتزوير في احدهما انه ياتي قوم من امتي يشربون
الدخانين وينفخونه في الهواء وفي اخر وصف التنباك بان له اذنان كاذان الحمار ثم صرح
فيهما بالبرائة من الشاربين ومن العجب ان شخصا فاضلا من الاخباريين صنف رسالة
واكثر ما ذكر فيها من الادلة ما هو من قبيل ان فلانا شربه فمات وفلانا شربه فاحترق و
نحو ذلك ولو اراد احد مقابلته بمثل ذلك في جميع الماكولات والمشروبات كان يقول ان
فلانا اكل فغص ومات وفلانا شرب فشرق فمات وفلانا دخل الحمام او خرج منه او جامع
فمات وهكذا الى ما يقصر عن الاحصاء ولم يمكنه الا ذكر قليل من تلك الاشياء ورأيت في
بعض حواشيه اشياء مضحكة منها انه يورث الجن ومنها انه معرب توتنا ماك ونا
د الامامية مع تقدمهم التام ان ياخذوا بمثل هذه الزخرفات في اثبات هذه الاحكام
ومنها قول بعضهم بحرمة الترياق الجديد استنادا الى مثل ما ذكر في التنباك ثم القول بحرمة
الترياق الفاروق لدخول اجزاء الخمر فيه لغير المضطر الى مع ذلك لا محيص عنه ومنها قول
بعضهم بحرمة قهوة البن مستندين الى ان حبها يصير بالاحراق فحما فيكون حراما وفيه

استحمام

٧ اذا ماج

حرمة الترياق

القهوة

انه مع الاعتراف بصيرورتها في الاثبت حرمته لان الحرمة انما هي في الطين وقال افضلهم
على الاطلاق ان قول النبي صلى الله عليه وآله سيأتي زمان على امتي يشربون القهوات ربما اريد به قهوة البن
وان كان اسم القهوة في اللغة موضوعا للخمر لانها تشبهه بالوضع بالكؤوس والاواني والوضع
والاجتماع لها في المجالس ونحو ذلك وهو عجيب فان اطلاق القهوة على قهوة البن ليس
من لغة العرب ولا من لغة العجم لانها مستحدثة والقهوة انما هي الخمر ولو ان الاحكام المتعلقة
بالموضوعات يراد بها المعاني الجديدة سمينا العسل واللبن والسكر مثلا خمرا وحرمناها و
سمينا الخمر باحد اسمائها فحللناها ومنها توقف بعضهم عن العمل بحكم قامت ضرورة العقل
على ثبوته بحيث لا يخفى على النساء والاطفال فان عالما من علمائهم وصالحا من صلحائهم
كان واقفا على شاطئ الفرات فراى امراة قد غرقت في الفرات وكان قادرا على الدخول
اليها واخراجها فلم يفعل فلوم على ذلك فقال ان مس بدن المراة حرام ولم يحضر في
حديث يدل على الاذن في خصوص هذا المقام فتركت المراة وهو ينظر اليها حتى
قضى عليها ومنها قولهم بوجوب الجهر حيث يوتى بالذكر او مطلقا في خصوص
الاخيرتين مستندين الى بعض اخبار لا دلالة فيها ولو دلت وجب تاويلها او
طرحها لاستمرار عمل الشيعة على خلافها وظهور اتفاق العلماء على عدم العمل
بها ومنها قولهم بوجوب غسل الجمعة لبعض روايات يفيد ظاهرها ذلك وهي
معارضة بمثلها ومع عدم المعارضة هي مخالفة لطريقة الشيعة لانه لو وجب
لكان ظهوره فوق ظهور وجوب غسل الجنابة والحيض لابتلاء جميع المكلفين
به في كل جمعة وغسل الجنابة والحيض لخصوص الازواج او من عرض له عارض اتفاقي
وغسل الحيض من خواص بعض النساء والحكم من القطعيات ومنها قولهم بوجوب
زيارة سيد الشهداء لبعض اخبارها ظاهرها ذلك وفيه ان ذلك على خلاف
طريقة المسلمين فان الواجب من السفر مقصور عندهم على الحج ثم يلزم على كلامهم

ان وجوبه

ان وجوبه اشد من وجوب الحج لعدم توقفه على الاستطاعة كما في الحج لانه بدني لا مالي وقد قيل بالمالية لزم الحاقه بالحقوق المالية يخرج من التركة مع الديون والزكوات والاخماس ولو كانت واجبة لادخلت في الوصايا الواجبات ولو ادى بها الخطباء في غير محل التقية في جميع المقامات ومنها انكارهم حرمة النبش فاني رايت رجلا من فضلائهم في النجف فقال لي ما الدليل على حرمة النبش فلم يسعني ان اجيب باجماع او سيرة او ضرورة فقلت في جوابها ما دل على وجوب الدفن ومنها انكارهم على الفقهاء ركنية غير المنصوص عليه من الاركان الصلوتية وفيه ان الركنية هي الاصل لفوات المركب بفوات بعض اجزائه وانما طلب الدليل على عدمها ومنها ايجاب بعضهم وضع المئزر في الكفن فوق القميص استنادا الى رواية فيها ظهور في ذلك وفيه ان الظاهر من اطلاق المئزر وضعه تحت القميص وان سيرة المسلمين وطريقتهم على ذلك ومنها ادعائهم انهم هم العاملون بالاخبار دون المجتهدين وفيه ان الامر بالعكس كما لا يخفى على المنصف لان العمل بالاخبار انما يكون بالعمل بتمامها ومنها اخبار العرض والترجيحات الاخر وايجاب العمل بما اراد الله من اي نحو فهم ومنها توهم العمل بالاخبار كثرة الكلام ولزوم النقد والعجب من ذلك انهم زعموا ان طريقتهم اوفق بالاحتياط وهذا اعجب من السابق فان العامل بالاحتياط الذي ينقد الاخبار نقد الدرهم والدينار فيعرف غشها وسمينها صادقها وكاذبها كالمرواية ومنها قول كثير من علمائهم بحرمة الدفن في غير اللحد الشق او وضع سرداب ونحوه وهو مخالف لعمومات الادلة وسيرة المسلمين ومنها قول بعضهم بان التحنك وهو ادارة طرف العمامة تحت الحنك شرط في صحة الصلوة في العمدة في احتجاجهم ما يظهر من عبارة الصدوق وهذا مما يخالف مذهب العلماء قديما وحديثا حيث لم يذكره ذاكر من الشرائط والاجماع المسلمين وسيرتهم وطريقتهم

ومنها ما نقل عن بعض اجلائهم واعيانهم من ايجاب اربع وخمسين غسلة في غسل
الميت تتعلق بأعضائه وهو مخالف لظاهر الاخبار والضرورة والبديهة ومنها اعتمادهم
على كل رواية حتى ان بعض فضلائهم رأى في بعض الكتب المهجورة الموضوعة لذكر ما
يرويه القصاص من ان جزيرة في البحر تدعى الجزيرة الخضراء فيها دور لصاحب الزمان
فيها عياله واولاده فذهب في طلبها حتى وصل الى مصر فبلغه انها جزيرة فيها طوائف
من النصارى وكانه لم ير الاخبار الدالة على عدم وقوع الرؤية من احد بعد الغيبة
الكبرى ولا تتبع كلمات العلماء والدالة على ذلك ومنها انه روى لي بعض المعتمدين
عن بعض فضلائهم انه قال اذا وقفت على باب البلد فاقبل رجل اعرابي من الصحراء
وقال قال الصادق ع كذا وجب علي العمل بروايته ومنها قول بعض فضلائهم بتحريم متعة
العلوية استنادا الى المراسيل الى الامام ع انه قال ان في ذلك لنساءك او اخواتك وقوله ع
انا لا نرى ان يحدونا على عشق وقد علمت انه لا دلالة في ذلك على انه مخالف لظاهر
الكتاب والسنة النبوية وقول علماء الامامية اذ لم يعدوا ذلك من المحرمات و
منها ان فاضلا من الفضلاء ومن يميل الى طريقتهم ذهب الى ان الماء لا ينجس بالتغير
بعين النجاسة في الصفات الاربعة معا فضلا عن واحدة منها مستندا الى ان الكتاب
والسنة دلا على طهارة ماء القليل فلا بد من الجمع بينها وبين اخبار التنجيس بالتغير
بحمل اخبار التغير على الاحالة اليها بحيث يخرج عن اسم الماء وقد خالف الضرورة و
الاجماع والاخبار وقد اجتمعت مع اعظم علمائهم في مكان فقال لي رأيت في رسالتك
رسالة سيد علي يعني جناب زبدة المجتهدين وافضل العلماء العاملين مولانا و
مقتدانا مير سيد علي دام ظله ان مس المحدث لاسم الله حرام وليس عليه دليل فقلت
له اذا لم يكن على وجوب تعظيم المحرمات دليل فما الدليل على عدم جواز تنجيس القرآن
والقاءه في القاذورات فسكت وكان غرضي دفع استبعاده وتعجبه الى غير ذلك

من

من الاحوال العجيبة والمزخرفات الغريبة التي لا يتصور صدورها من جاهل فضلا عن عاقل ولو رمت حصرها لاعيى القلم واعقب السئم ومن جملة هفواتهم وبعض مزخرفاتهم طعنهم على العلماء في اعتنائهم بما عدى علم الحديث من العلوم علما وتعليما وتدوينا وانه ليس في الروايات ما يفيد الامر بذلك او الاذن فيه ولا عرف ذلك بين اصحاب الائمة عليهم السلام فوضعها وتدوينها بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار ثم بعضهم عم وبعضهم خص ولكشف حقيقة الحال لتندفع غياهب الاشكال ان نقول وعلى الله المعول المعول والاعتماد والاتكال ان العلوم مشتركة في انها لا تحريم فيها من جهة ذاتها لان العلم صفة كمال والجهل صفة نقص ولذلك دخلت جميع العلوم تحت علم الله وعلم الانبياء والائمة ولم يرد في الاخبار شاهد على تحريم شيء منها وجمعها وترتيبها و تعليمها وتدوينها وتسميتها انما هي لتذكرها بعد نسيانها وجمعها بعد تشتتها وضبطها بعد تفرقها كجمع كتاب الله بعد تفرقه وجمع الاحاديث بعد شتاتها والتكوين لها حكم غير حكمها الا لامر خارج اذ لا عيب من جهة القرطاس او المداد او القلم ونحوها ثم العلوم على ضربين اولهما ما حرمت غايته المترتبة عليه كعلم السحر والقيافة والكهانة والموسيقى وعلم القمار وعلم الشعبذة وعلم الضلال ونحوها والذي يظهر بعد التامل في الاخبار ان التحريم متعلق العمل بها دون العلم والتعليم والجمع والكتابة ونحوها ان كانت لغرض صحيح كالحل والابطال والتوصل الى المعرفة للنهي عن المنكر وهكذا فلا باس بها ومع الخلو من الغرض او ملاحظة الغرض الفاسد يجيء حكم التحريم وكلما كان الغرض منه صحيحا وقصد به الغرض الفاسد كعلم النجوم للبناء على التاثير على نحو ما يقع من اللطيف الخبير حرام وعليه تنزل الاخبار لمعارضتها بمثلها ولان كثيرا من اصحاب الصناعة كانوا منجمين ومعلوم ان الائمة ع اقروهم على ذلك ثانيهما ما لا تحرم غايته وهو على اقسام احدها ما لا ربط له في معرفة الاحكام لكنه يبعث على قوة

الجمهح

الفكر وجودة النظر فيرتبط بالعلوم الشرعية من هذه فيرجح اذا اشترط الا ان يبتني عليه قواعد
الفقه فان طريقة الفقهاء على الجادة الوسطى لا يتعمقون فيهبطون عن المقاصد ولا
يعولون على الظهور من غير تحقيق فلا يصلون اليها واني رايت بعض المصنفين من الفضلاء
بنى جواز وضوء المغتصب وعدمه على مسئلة جواز انتقال الاعراض مستقلة وعدمه
وربما توهم بعضهم بناء على مسئلة الاستصحاب على بقاء الاكوان وعدمه وهكذا فترك د
تضييع العمر بهذا العلم والبناء على الاشتغال بتحصيل علم الشرايع لعدم وفائه بالجميع اولى
ومن هذا القبيل النظر في الدواوين الشعرية وانشاد الشعر وحفظه وهكذا حال كل عمل
مخل بتحصيل العلوم الالهية ومعرفة الاحكام الشرعية ثانيها ما لا ربط لها بها ولا توقف
لها عليه الا ربما له ببعض مسائلها كعلم الهيئة المرتبط بمعرفة القبلة وعلم الحساب المرتبط
بضبط الوصايا والمواريث ونحوها ولا ريب في استحباب معرفتها وتدوينها وتعليمها
وترتيبها الا انه لا توقف معرفة الاحكام عليها فان متعلقها العمل دون العلم بل التوقف
صلاح الناس عليها ثالثها ما يتوقف عليها توقف لزوم لا توقف كمال فلا يكون الفقيه
فقيها الا بها وهو قسمان احدهما ما تغني القوة القدسية فيه والعقل السليم والظهور
من الفضل عن الرجوع الى الكتب المصنفة فيها كعلم الميزان فانه محتاج اليه في اثبات الاحكام
شرعياتها وعادياتها وعرفياتها لكن صاحب الذوق السليم يدرك الاحكام وهي متوقفة
عليه من دون نظر اليه ولذلك ترى العوام من اهل القرى والبلدان من جميع الاصناف
من اهل جميع اللغات مبنى كلامهم في اثبات احكامهم عليه وان لم يكونوا سامعين به
او ناطقين اليه وعلم الكلام فان موضوعه معرفة الشارع الموقوف عليها معرفة الشرايع
لكن لا يخفى على من تتبع السير وتامل ونظر في سيرة محمد سيد البشر واولاده الائمة الاثني
الغرر انه لا يجب التعمق في معرفة اصول الدين والنظر الى كتب المتكلمين كما جرت عليه
عادة المسلمين حتى انه ينبغي ان يحتسب من ضروريات الدين فان عقايد الاسلام

الدينية

لم تزل

لم تزل مقبولة من الاقوام الذين لم يسمعوا بعلم الكلام عند النبي والائمة عليهم افضل الصلوة
والسلام وكانوا يقبلون منهم كلمتي الاسلام والايمان ولا ينسبونهم الى الكفر والعصيان
والاحتجاج بمثل قول بعضهم البعرة تدل على البعير وان الدولاب او المغزل المحدود من
غير محدود من غير حاجة الى الاحتجاج بغيره وما قيل من انه لو اكتفى بهذا المقدار للزم
معذورية الكفار وكل من استحق الخلود في النار مردود بان الله قد نصب دليلا د
بفهمه ادنى المكلفين فكل من اخطأه كان من المقصرين او ان اللطف شمل المصيبين
وان كانوا للمؤاخذة مستحقين وليس شمول اللطف المذنب واجبا على رب العالمين
نعم الخوض في مباحث علم الكلام يزيد البصيرة في معرفة عقائد الايمان والاسلام لكن
التعمق بالنظر في تلك القواعد قد يبعث على حصول الاعتقاد الفاسد وصاحب القوة
القدسية المقتبسة عن الالطاف الالهية غني عن النظر اليه غير محتاج الى الاعتماد في
اعتقاده عليه وما ورد في بعض الاخبار من ذم الكلام والمتكلمين انما هو في حق المعوج
عن الدين والخارجين عنه كيف لا وليس مدارنا على مذهبنا سوى التعرض للا
للاعتقادات الموافقة لما عليه الائمة الهداة ولا شك ان البحث فيها من اعظم الطاعات
اللهم الا ان يكون تحريمه على الناس من جهة حصر الكتب المحتاج اليها في ضبط
او المداد والقرطاس ومن قبيل هذين العلمين علم المعاني والبيان والبديع فانها لا د
في توقف الفقاهة عليها لكن صاحب الطبع السليم والفهم المستقيم غني عنها ثا
ثانيها ما لا تغني القوة القدسية عن الرجوع اليه والاعتماد في معرفة الاحكام الشرعية
عليه لكونه مبنيا على النقل والتوقيف فلا يعرف الا بالتعليم والتعريف وهو اقسام
اولها علم اللغة المتضمن لبيان معاني الالفاظ العربية فان الفاظ الكتاب والسنة لا
تعرف الا بعد معرفتها لا محالة فهمها على من لم يكن من العرب من فارسي او تركي
او هندي او غيرهم واما العرب فقد اختل لسانهم لمعاشرة العجم وذهب منهم كثير

من الالفاظ العربية وما بقي منها الكثر تغيرت صورته وتبدلت حروفه فهم بالنسبة الى لسان من كان موجودا وقت الخطاب اعجام لا اعراب حتى ان اعلم العلما في هذا الزمان لا يعرف ما كانت تعرفه النساء منهم والصبيان فعلم اللغة تتوقف المقاصد على معرفته وانما يتم حفظه وضبط صحيحه وكتابته كان فهم اهل كل لغة للغة غيرهم موقوف على تعليمهم اياها وتعريفهم لها ثانيها علم التفسير وهو ما يتوقف فهم معاني كلمات القران لتربيتها عليه فيتوقف معرفة الناسخ من المنسوخ والمحكم من المتشابه والعام من الخاص والمطلق من المقيد والمجمل من المبين والحقيقة من المجاز لان جميع تجدد بعد عهد الائمة من حكم النجم واذا لم يعرف تفسيره فلا يمكن عرض الاخبار عليه وتصحيحها لموافقته وتضعيفها لمخالفته وتدوينه وكتابته اقرب الى حسن ضبطه والاخبار دونه افصح واخلتهم على ذكر المفسر في الروايات لذهابهم الى اجمال ما عداه وقد مر ثالثها علم العربية من النحو والتصريف المتكفلين ببيان الكيفية المتعلقة بالهيئات الاصلية او الكيفيات العارضية وقد استسهله امير المومنين عم فقال كل فاعل مرفوع وكل مفعول منصوب وان حروف العلة اذا تحركت وفتح ما قبلها تقلب الفا وهذا العلم مما يتوقف عليه فهم الاحكام الشرعية لان جلها مستفاد من الكتاب والسنة والفاظهما عربية فمن انكر التوقف كان مخالفا للضرورة والبديهة ثم التعليم والتدوين والترتيب محتاج اليها للضبط والحفظ عن النسيان ولا يستغني عن هذه العلوم الثلاثة صاحب طبع سليم وذوق مستقيم لانها توقيفية كلا او جلا فمن لم تكن له معرفة بها فليس بفقيه غير انه يكفي الاستعمال فيها على مقدار الحاجة اذ لا معنى لصرف العمر في المقدمات وتضييع الغايات ومن كان من فصحاء العرب استغنى عن ذلك رابعها علم الفقه وهو عبارة عما يجمع النتائج المستفادة من الادلة لحفظها عن الضياع فحالنا فيه كحال العبيد اذا امرهم مولاهم باوامر متعددة

بجمع معانيه

شعناهم

ونهاهم عن امور متعددة في مجالس متفرقة وخص بكل واحد خطاب بعضا منهم مع
تشريكهم في التكليف فجمعوا محصول تلك الاوامر والنواهي باخصر عبارة وجعلوه في
طومار لئلا تضيع عليهم مطالب مولاهم ولا شك ان ذلك من الحزم وقوة العزم وان هو
اقدم عند مولاهم من مضيعي احكامه واكلي امرها الى الحفظ وعلى كل حال فهذا العلم هو
العلم المراد وجميع مسائله من اهم ما يراد فلم يبق اعتراض الا على العلم والقرطاس والمداد و
الجلد وفي الحقيقة هم بالجميع قائلون وبالكل عاملون لكن قولهم لا يوافق عملهم وفي الفوائد
المدنية انه سئل مؤلفها ان يكتب كتابا في فقه الاحكام فاجاب بان في الكتب سوى الاحاديث
الواردة عن الائمة ع واستنادهم الى انه لم يدونوا سابقا فيكون بدعة فهي مثل في كل
ما لم يدون في السابق من مواعظ وخطب او غيرها وهذا من العجيب فان الاوامر و
النواهي حاكمة بالعمل عليها وذلك يستدعي ضبطها للسلامة من ضياعها وذلك لازم عند
العقلاء في حفظ مطالب الدنيا وهذا اولى منها ومثل هذه الكلمات لو كان صدورها
من الاطفال لوجدناه غريبا ثم ان ورثهم ثيابا لعلمهم لانهم لا زالوا يباحثون ويناظرون و
يتعرضون لمسائل تلك العلوم ولا ينكرون ذلك والعلوم عبارة عن تلك المسائل وعلمها
وليست عبارة عن المداد والقرطاس فالرواة والمحدثون الاولون ان كانوا بالروايات غير
عاملين وعن دلالتها وتعارضها ذاهلين وعلموا منها احكام سيد المرسلين كان علمهم
فقها وكانوا فقهاء مجتهدين والا كانوا حاملين للالفاظ كالعوام لا يهتدون منها الى
شيء من الاحكام خامسها علم اصول الفقه وهو العلم الذي انكروه غاية الانكار واكثروا
من الطعن بسببه على العلماء الاخيار والفضلاء والابرار وادعوا انه من البدع وانه علم
مخترع لم يكن معروفا بين الرواة ولم يكن صادرا عن الائمة الهداة ولذلك عدوا الصدوق
والكليني وغيرهما من المتقدمين ممن صنف الاخباريين دون المجتهدين وستعرف لك
انهم انه لم يكن عارفين بتلك المسائل واخذين بها عن الشواهد والدلائل فليسوا من

حفظ

متباينين

العلماء ولا من العارفين باحكام خاتم الانبياء والائمة السادة الامناء بل هم من الاعوام ضالون
عن السبيل غير فارقين بين المدلول والدليل الا ان يكون طعنهم من جهة التسمية والتدوين
ومثل الاصطلاح عن صاحب دائرة مبين وهو غني عن التعرض للبرهان وقد مر فيها ما
ما يغني عن البيان فلا بد من ذكر مسائلة على التفصيل ليتضح ان ما ذكروه من الزخرف
والاباطيل ويظهر ان ما اعابوه على الاجتهاد اما من الخطاء الفاحش او العصبية والعناد
ومنها مسئلة الحسن والقبح العقليين ولم تزل العلماء الاواخر منهم والاوائل يناظرون
ويباحثون بها اهل الباطل لمعرفة الحقيقة والبطلان مما يلزم على الفضلاء الاعيان في
كون المسائل التي يستقل بها العقل من ضروريات الدين فلا ثمرة للبحث فيها لا وجه له
لان تعدد الحجج مما يزيد الحكم بيانا والضرورة تختلف مراتبها على ان الملازمات العقلية التي
يبحث فيها في مسئلة مقدمة الواجب والنهي عن الضد مثلا ليست بضرورية ثم استقلاله
في كثير من الاداب والسنن والمكروهات لا ينكر على انه قد يغفل المستدل عن الضرورة
مع ثبوتها عنده وقد يخفى على بعض لقيام الشبهة ثم المكلف في ابتداء بلوغه وعدم
اطلاعه لعدم معاشرته والاعراب في الصحارى البعيدة عن العمران الذين لم يباشروا
اهل البلدان ربما خفيت عليهم اكثر الضروريات ولذا الكافر المستجد الاسلام والناشئ
في بلاد الاسلام والاسير من حين الصغر في بلاد الكفار والوارد منهم الى بلاد الاسلام
وقد اسلم حين وروده وهكذا فيجب على كل من عني بارشاد العوام وبيان الاحكام
ان يعرف ما هو الحق في هذه المسئلة فان لم يكن عارفا بها فليس من العلماء الذين
هم بمنزلة الانبياء وهذه المسئلة مقررة مبينة عند العلماء دونوها ولم يدونوها في
اكثر المدونات عند الاواخر لم تكن مدونة عند الاوائل والسبب شدة التقية وعدم
امكان تظاهر العلماء في تصنيف او تاليف وما جاء مدونا من الاخبار في معاجز
الائمة الاطهار على ان المسائل الاصولية لما كان محتاجا اليها لكيفية الاستدلال بالكتاب

والسنة

والسنة والكرها فمنها معرفة الالفاظ اللغوية مفرداتها ومركباتها وهي مشتركة بيننا و
بين العامة الكتفينا بكتب لغتهم عن كتب لغتنا وكتب عربيتهم عن كتب عربيتنا الى ان ظهر
دين الامامية وارتفعت التقية صنفوا كتبنا وذكروا فيها ما هو الحق عندهم وكان
اصحابنا المتقدمون يتذاكرون فيه ويتباحثون ويتناظرون ومنها مسائل تقسيم الاحكام
الى الاحكام الخمسة ومعرفة المضيق والموسع والمعين والمخير والمتعين والكفائي ونحو ذلك
وهذه مستفادة من الكتاب والسنة والضرورة من الدين ومن لم يفهم ذلك من
المتأخرين والقدماء كان معدودا من الجهال لا من العلماء ولم يسعه عمل ولا فتوى و
كان يخبط في الشريعة خبط عشوى فان اريد ان معرفة ذلك غير محتاج اليها كان في ذلك
الكار لزوم معرفة احكام الشرع اذ ذلك من اعظم الاحكام الشرعية التي يحتاج اليها جميع
البرية ومنها ما اورد من المباحث اللغوية لشدة الاحتياج اليه وتوقف فهم الخطابات
عليه وكثرة القيل والقال وحصول النزاع الشديد والجدال وعدم استيفاء اهل اللغة
للبحث فيه وهو امور منها مباحث الحقيقة والمجاز والمشتركات والمترادفات وكيفية
الاستعمالات وبيان ما يجوز منها في لغة العرب وما لا يجوز ولا يسع احد ان من لم يكن
له خبرة في الحال ولا يعرف الجائز من غيره في انواع الاستعمال فلا يعد من العلماء ولو ان
رواة الاخبار العاملين عليها لم يحيطوا خبرا بذلك لم يكونوا عاملين على الصواب ولا
مطيعين رب الارباب وانما اعتنوا عن التدوين لظهورها في ايامهم بين العوام فضلا
عن العلماء الاعلام لاعتنائهم باللسان عن البيان ومن قال بان الكليني والصدوق ومثلا
ونحوهما مثلا لم يسلوا من الاصوليين فقد نسبهم الى الخروج عن الشرع المبين لانهم على قوله
عملوا على الاخبار من دون معرفة ما يتوقف عليها من المقدمات وكان الحكم في اخذ ا
الحديث من كلام ساداتهم والرعية من كلام روسائهم لو وضعوا لهم احكاما بعبارات
متفاوتة وتقريرات مختلفة ثم الحكم كما يجري في لغة العرب كذلك يجري في جميع اللغات

فلو فرض ان الكتاب والروايات جاءت بلغة من سائر اللغات لزم معرفة الحقايق منها و المجازات وكيفيات الاستعمالات ومن لم يعرف مفاهيم كلامهم خبط خبط عشوى فى معرفة احكامهم ومنها بحث تقسيم الحقايق الى لغوية وعرفية عامة وخاصة وتقديم المقدم وتاخير المؤخر والبحث فى ثبوت الحقيقة الشرعية وتوقف فهم الكتاب والسنة عليه ذلك من الامور البديهية لان مدار فهمهما والحكم بمدلولهما موقوف على ذلك فمن لم يكن له خبرة بهذه المباحث فلا يحتسب من العلماء ولم يفهم شيئا من الكتاب و السنة ومنها بحث المشتق وان بقاء المبدء شرط فيه او لا فيبنى عليه فهم جميع الاحكام المتعلقة بالمشتقات كلفظ المتزوجى والحايض ونحوهما فمن لم يكن على بصيرة منها لم يفهم تلك الاخبار المشتملة عليها ومنها بحث المفاهيم وتوقف معرفة الاحكام واخذها من الادلة النقلية عليه مما لا يخفى على ادنى العوام فان فهم معانى الالفاظ فى الكتاب والسنة موقوف على معرفة المنطوق والمفهوم واقسام المفاهيم ومعرفة المقبول والمردود منها والقوى والضعيف والاقوى والاضعف اذ كل من اراد معرفة معانى كلام مشتمل عليها عربيا كان او غيره لابد من بحثه عنها وتوجيه فكره اليها فمن لم يكن عارفا بها لم يجز له الاخذ من الكتاب والسنة فيما اشتمل عليها وهو بديهى ومنها البحث فى الاوامر والنواهى وبيان ما يفهم من اطلاقها وهو من المباحث اللازمة اذ يتوقف معرفة اكثر الواجبات والمحرمات على تحقيقه والكتاب والسنة مملوان منها ولطالة البحث فيه لكثرة الاختلافات ولزوم معرفة الراجح والمرجوح منها وكل من لا يعرف معناهما و ما يستفاد من صيغتهما وما افاد مفادهما فهو من العوام لانه قد خفى عليه اكثر مدارك الاحكام فكل من ليس له فى هذا المقام معرفة وتحقيق تام ضاعت عليه مهمات الاسلام لكن العلماء السابقين استغنوا لظهورها عندهم لانهم من اللغويين او لقرب عهدهم من المدونين فكل من لم يكن من الاصوليين فليس له قابلية فهم الاجتهاد

والكتاب

الكتاب المبين وكذا الحال في جميع المأمورين والمنهيين من اي امر كان باي لغة كانت فالكليني والصدوق ومن نقل عنهما من العلماء ومن الرواة وغيرهم من الاصوليين وان لم يكونوا منهم فلا يجوز التعويل عليهم والاخذ عنهم والاخبارية يزعمون انهم ليسوا بامور فان صدقوا في دعواهم خرجوا عن الطريقة الشرعية ومنها البحث في التلازم ما بين مسئلة النهي عن الضد والمقدمات والبحث فيها يرجع الى امرين احدهما من جهة دلالة الخطاب فيرجع الى مباحث اللغات فيجب البحث عنها كما يجب البحث عن غيرهما وتدوينهما كغيرهما تحفظا عن النسيان وعدم الضبط وبدون ذلك يجهل الحكم الشرعي ومعلوم ان العلماء من قديم الدهر لا يخفى عليهم ذلك وكانوا مكتفين عن البحث فيها اما لظهور الحال عندهم قبل تكثر الاقوال او لان ذلك مرسوم في مصنفات اخر وان كانت من غير اتباع الائمة الاثني عشر لان البحث فيهما وفي كل ما يتعلق بلغة العرب مشترك بين جميع علماء المسلمين ثم الحكم يجري في جميع اللغات فلو فرض ان خطابات الشرع بغير الالفاظ العربية للزم التعرض لمثل هذه المباحث ومنها البحث عن العام والخاص والمطلق والمقيد والمجمل والمبين والناسخ والمنسوخ ونحوها وهي من الامور المذكورة في الكتاب والسنة وقد حذر العلماء عن عدم معرفتها فمن لم يجهد في معرفتها لم يطل في معرفة الشرع عامة ولم يجز للناس الرجوع اليه واتباعه ومن لم يكن له فيها خبرة تام فليس له نصيب في معرفة الاحكام فمن لم يكن عمل ذلك من العاملين ولم يدخل في زمرة الاصوليين فلا يحسب في احكام الشرع من العارفين ومثل ذلك جار في جميع اللغات وفي خطاب العبيد من السادات ومنها بحث الاجماع وبيان امكانه ووقوعه والعلم به وحجيته ومن المعظم ما يلزم على الفقيه امعان النظر فيه اذ هو الميزان وعليه المدار في الرد والقبول للاخبار ولولاه لضاعت اكثر الاحكام ولم يكن للشريعة استقامة ولا نظام فمن لم يمعن فيه نظره ولم يجل فيه فكره فليس معدودا من العلماء ولا محسوبا

من الفقهاء وشاركنا من المتقدمين والمتأخرين لم يزالوا بين قائمين وقاعدين وفي الفكر مجتهدين فقد مجد اعتبره ولم يبق له في شريعة الاحكام المتعلقة بموضوعات خاصة الى ما يماثلها من موضوعات اخر سوى القياس لبطلان ادعاء الضرورة فيما عداه هذا مسلم منهما او بذلك ومنها مباحث القياس فلابد من اتقانها ومعرفة ما يدل على حرمة من اقسام الادلة الشرعية والفرق بين القياس الباطل وما سموه قياسا مما ليس منه من منصوص العلة ومفهوم الاولوية من اللفظ لرجوعها الى دلالة اللفظ وكذا طريق الاولوية وتنقيح المناط مما يستفاد منهما القطع فان ترك العمل بهما انكار لحجية قول المعصوم وطريقة الاولوية الظنية فان النزاع فيهما والقول بحجيته لظاهر بعض الروايات غير خال عن القوة وعلى كل تقدير من لم يكن له خبرة من هذه المقامات فليس له ليا فة الاخذ من الروايات ومنها مباحث الاجتهاد والتقليد المتكفل ببيان ان المتشرعين على قسمين تابعون ومتبعون وليسوا قسما واحدا كما عليه الاخباريون وما القول في ذلك ضرورة الدين وسيرة المسلمين بل سيرة الامم السابقين فلابد من بيان مباحث معنى الاجتهاد والتقليد وما المقبول منها والمردود وبطلان القياس وان منصوص العلة وطريق الاولوية وتنقيح المناط ليست منه فالعالم ان لم يكن عنده خبرة من هذه المباحث لم يكن من العلماء ولا من اهل الخبرة بشريعة خاتم الانبياء وعلى كل حال فا لعلماء السابقون واللاحقون المجتهدون منهم والاخباريون مشتركون في استفراغ الوسع في تحصيل الظن بالحكم الشرعي من جهة الموضوعات والقواعد الشرعية لا في تحصيل ظن الصدور راية وان توهم الاخباريون انهم على خلاف ذلك فهم مجتهدون من حيث لا يشعرون لكنهم عاملون على الظن من حيث انه ظن بزعم انه علم والمجتهدون ومقلدوهم لا يعملون به من جهة كونه ظنا بل من جهة انه اول الى العلم فهم واتباعهم العاملون على العلم من حيث الحقيقة دون الاخباريين واما تابعوهم الراجعون الى

الاحكام اليهم والمعولون عليهم لا يعرفون شيئا من الكتاب والاخبار ولو اشتغلوا في
تعليمهم بالليل والنهار فان كانوا غير مقلدين فقد مرقوا من الدين والا كانوا من

به تعليمهم

الكاذبين واذا تاملت ما مر من المباحث علمت انه لا محيص لهم عن العمل بجميعها وهم
مخالف لعلمهم فلا يبقى لهم نزاع فيما مر من المباحث الاصولية الا في افرادها وضبطها
وذكر الخلاف فيها وبيان الخطاء والصواب في تلك الاقوال ولذا لا كلام لهم في وضع
العلوم اللاتي تدوينها وضبط قوانينها او تسميتها والا فهم لم يزالوا يتناظرون
في تحقيق مضامينها ثم على العلا وبيان المسائل المتعلقة بها مع القول بها وان لم يكونوا بها
عاملين فلابد من ذكرها للرد على العاملين بها ثم كشف الحال بحيث ينكشف عنا
الاشكال انه لا شك ولا ريب في ان لله حكما واقعيا حدثت عند الانبياء ونزلت به
الكتب من السماء وان للوصول اليه والاطلاع عليه طريقين ظنيا وقطعيا وانه لابد من
بذل الجهد واعمال النظر في الطريق الظني من جهة قبوله ورده والبحث عن دلالته
ومعارضاته بقدر الوسع فمرة يوافق ذلك الواقع ومرة يخالف فالباذل لذلك العمل
تسميه مجتهدا والعاجز عنه الراجع الى العارف به تسميه مقلدا وثبوت هذين القسمين
من ضروريات مذهبنا بل جميع مذاهب المسلمين بل مذهب المليين ومن انكر ذلك فهو
معترف بجنانه منكر بلسانه او مخالف عمله موافق بعقله ومن انكر الحكم الواقعي الاصلي
الاولي ولم يثبت حكما سوى ما في خاطر المجتهدين والمقلدين فقد انكر ضروريا من
ضروريات الدين والتزم بثبوت الاحكام المتضادة في شريعة سيد المرسلين بالنسبة
الى الاحكام المتعلقة بالموضوعات من قسم العقود والايقاعات من اجتماع الوجوبية
والحرمة وثبوت النسب وعدمه والرضاع والوقف العلم واضداده فلا معنى لجعل حكم
المجتهد والمقلد مما يلزم فيه الانطباق على الحكم الواقعي الاولي لان الادراك كانت من
قبيل المرآة وهي غير المرئي واما بالنسبة الى الحكم الواقعي الثانوي الذي جعل الادراك

موضوعاً من جهل مركب لجهل القصر والاتمام والجهر والاخفات في موضع الوجوه او مثلي في الاجزاء الصلوتية غير الاركان او السهو والنسيان عنها او عن مفطرات الصيام او النجاسة الخبثية او الكون بين المشرق والمغرب في المخطي باجتهاد القبلة فهو حكم واقعي ثانوي وقد تتبدل الاحوال فيكون ثالثاً او رابعاً فلا شك في امكانه و وقوعه في العبادات بالنسبة الى الاحكام والموضوعات وكذا الحكم الظاهري فيهما كما في حكم الشاك في الحدث بعد الطهارة او بالعكس وفي نجاسة ما والطهارة الحدثية وعدمها وفي فعل الاركان بعد تجاوز المحل وعدمه الى غير ذلك وكذا حكم العذر بالنسبة الى الناسي والغافل والعاجز فالذي يقتضيه التحقيق والنظر الدقيق ان الاقسام الاربعة جايزة لامانع منها عقلاً الواقعي الاصلي الاولي وعليه بنيت جل الاحكام والواقعي الثانوي صاعداً والظاهري والعذري فلا مانع عقلاً من جعل الاجتهاد والتقليد من الموضوعات فيكون الحكم فيهما واقعياً ثانوياً كما في الجهل المركب في مسئلة القصر والاتمام والجهر والاخفات وكثير من الادراكات في الموضوعات و الاحكام ولعل كلام بعض قدمائنا في دعواه المؤاخذة على الحكم الواقعي محمول على الثانوي فلا تكون المؤاخذة الا على المقصر من غير فرق بين ان يكون الظن من جهة الصدور او من جهة غيره الا ان مقتضى الاصل والقاعدة والجري على اوامر السادة والعبيد البناء على العذر او الحكم الظاهري فيما لم يقم دليل على خلافه والظاهر من تخطئة الرواة بعض لبعض والعلماء كذلك على مرور الايام البناء على العذري او الظاهري لا على التخطئة في خصوص الواقعي الاصلي دون الثانوي حتى كاد ان يكون ضرورياً من مذهبنا ثم ذلك لا يستقيم الا في احكام العبادات واما في المعاملات والاحكام فيقتضي في اكثر المقامات اجتماع الاحكام المتضادة بعضها مع بعض كالموضوعات والاسناد في اثبات الواقعي الثانوي ومتعلقه وصف المظنة في المجتهد و

المقلد

المقلد بقوله ص حلال محمد حلال الى يوم القيمة وحرامه حرام الى يوم القيمة من سوء
الفهم وقلة البصيرة لانه ان اريد بذلك ان ما حكم به لا يبدله غيره ولا يجيء نسخ
بعده والمراد من الحلال والحرام الواقعيين الاوليين وانه لا يكون التبديل في الحكم الواقعي
فلا منافاة وان اريد ما يعم الظاهري وكان المراد انه اذا حكم بالحكم الظاهري الذي يجب
العمل به ظاهرا على كل طائفة وبالعذر على كل معذور وهو حكم واحد استمر ذلك في
وارادة الواقعي الثانوي بعيدة عن ظاهر اللفظ بل تعد من التعمية والالغاز اذ المراد
ح ان خصوص الحكم في حين من الاحيان على شخص من الاشخاص لا بد ان يبقى وهذا
بعيد كل البعد ويبدل الاراء بما لا ينبغي ان ينكره احد من العلماء من المجتهدين
والاخباريين القائلين بثبوت الحكم الظاهري والنافين القائلين بالواقعي الثانوي
وسيجيء تمام الكلام وبيان حقيقة المقصد والمرام بحول الملك العلام ومن عجيب
الكلام الذي يتحير فيه الافهام كلام محقق النظام صادر مما شغل عن النظر في هذا المقام
لعدم ارتباطه بما ذكره من الطعن بالعلماء والاعلام في قولهم السديد بالاجتهاد والتقليد
مع انه اكثر من ذكر الاحاديث الدالة على ثبوتهما في كتابه المسمى بالفوائد المدنية حيث
قال باب من يجب رجوع الناس اليه في القضاء والافتاء وذكر فيه احاديث عديدة
منها ما روي عن صاحب الزمان ع وفيه انه ذكر بخطه الشريف واما الحوادث الواقعة
فارجعوا فيها الى رواة حديثنا فانهم حجتي عليكم وانا حجة الله عليكم ومنها ما روي
عن ابي جعفر ع انه قال لابان اجلس في مسجد المدينة وافت الناس فاني احب ان ارى
في شيعتي مثلك ومنها ما روي عن الصادق ع انه قال لفيض بن المختار اذا اردت
حديثا فعليك بهذا الجالس يعني زرارة ومنها قوله ع لعبد الله بن ابي يعفور
حيث قال له اني ليس كل ساعة القاك ولا يمكن القدوم ويجيء الرجل من اصحابنا
وليس عندي كلما يسألني فقال ع وما يمنعك عن محمد بن مسلم وقوله ع لشعيب

المعصوم حيث قال له اذا احتجنا ان نسئل فلمن نسئل قال عم عليك بالاسدي

يعني ابا بصير ثم ذكر اخبارا كثيرة من هذا القبيل ثم ادعى انها لاتدل على الاجتهاد و

التقليد واعاب على المحقق و العلامة و الشهيدين و المحقق الثاني في فهمهم ذلك

اقول قد علم من ملاحظة السير من حين ابتداء ارسال الانبياء و نزول الشرايع الى

زمان خاتم الانبياء و الائمة الامناء الى يومنا هذا ان الناس بين قسمين علماء رجعوا

في معرفة الاحكام الى الادلة الماخوذة من الكتب المنزلة من السماء و اخبار الانبياء و

الاوصياء و بعد ان اختار الله جوارهم اذ كانت متممة الاحكام مجموعة عند العلماء

الاعلام لانهم عارفون بعضا منها مطلعون على غثها و سمينها عالمون بحقايق الفاظها

و عباراتها و عموماتها و خصوصاتها و مطلقاتها و مقيداتها و محكماتها و متشابهاتها

و مستداماتها و منسوخاتها خبيرون بعلاج معارضاتها و تقربوا بذلك الى الملك

الجليل و كان من كان منهم من امة محمد صلى الله عليه و آله كانبياء بني اسرائيل قد انعم عليهم الله في

كتبه المنزلة و على لسان كل نبي بعثه بدينه وارسله قد ملات مدائحهم كتب الاخبار

و ظهر امتيازهم على غيرهم ظهور الشمس في رابعة النهار و عوام مشغولون بمكاسبهم

مترددون ذهابا و ايابا في طلب معايشهم او فارغون متكاسلون احب الناس اليهم

البطالون اذا احتاجوا الى معرفة شيء من الاحكام رجعوا الى اولئك العلماء و الاعلام

و ان حصل بينهم نزاع في شيء من المطاعم او غيره رجعوا الى القضاة منهم و الحكام و هذه

من المسائل الضرورية و المطالب البديهية فجعل القسمين قسما واحدا مبني على العصبية

و العناد او الجهالة المانعة عن بلوغ السداد و الرشاد و ما يدل على ذلك ما ذكروه

من الروايات فانها صريحة في ثبوت القسمين تابع و متبوع و راجع و مرجوع اليه

مضافا الى ما دل على ان الرجوع في الاحكام انما هو لمن يتصف بمعرفة شيء منها و الاشك

ان عموم الرجوع ينافي ارادة شيء منها قل او كثر و الاخص الرجوع بما عرف على ان قوله

وذكر

ونظر في احكامنا ابين شاهد على ذلك وما دل على انه لا يفتي الناس الا من عرف الناسخ
والمنسوخ الخ وعلى الامر بالرجوع الى بعض الخواص كزرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير الاسدي
ويحيى بن ذكريا ويونس بن عبد الرحمن وغيرهم فقد علم من جميع ما مر انه لا يجوز للعوام
العمل بالراي بعد انسداد الاحكام وعدم التمكن من الوصول الى الامام بل يلزمهم الرجوع
الى العارفين وانه لا يجوز لاحد ان يفتي الناس او يقضي بينهم الا ان يبلغ درجة خاصة من
في المعرفة ولما كانت مجملة غير مبينة فلا بد ان يبقى التابع على حاله من الرجوع حتى يعلم
الوصول اليها الا ان ثبوت الوصول بعد هذه بنفسه الاصول لان خروج التابع عن حكم
التابعية ووصوله الى درجة العمل بالراي والمتبوعية يتوقف ثبوتهما على الدليل
ولا دليل في المقام الا احدى المعروفتين وليس هما موضوع في البين فيهذا المجتهد
المطلق ودعوى ان عموم الخطاب قاض بعمل جميع المخاطبين بما يفهمون مردود بان
الخطاب صار مجملا لا حجية فيه بعد تقييده بالمجمل فلا وجه للتعدي على ان مسئلة التجزي
من النظريات عملا وافتاء ولو اجاز ذلك لنفسه في احدهما فاما ان يكون بالاجتهاد فيدور
او بالتقليد وهو مبني على التركيب وعلى ان مسئلة الاجتهاد مما يجوز فيها التقليد
وفي المقامين منع واما مسئلة المفضول فيقتصر في وجوب الرجوع فيها الى الفاضل
على المستفتي لا على المفتي فيجوز له العمل والافتاء والا ان ينافي النهي عن المنكر فانكاره لمسئلة
الاجتهاد المطلق وتكثير الطعن على المجتهدين بذلك مما لا وجه له ثم انه قد ظهر مما مر
ان الطعن على المجتهدين العاملين لقواعد الدين المشيدين لشريعة سيد المرسلين راجع
الى الجماعة الاخباريين لانهم لم يعولوا على مقالتهم فقد بان خطاء طريقتهم واما هذا
الرجل المبدع لهذه الطريقة الجديدة والمقالات التي تظهر لكل ذي فهم انها ليست
بسديدة الذي حمله العناد والعصبية على افساد الشريعة المحمدية بتقريبه زخارف واباطيل
عليها في بلد سيد البرية وضمنها كتابا وسماها الفوائد المدنية قد وضعها لاضلال

ومن لطف الله وباطن الشرع ما اضل به سوى الجهال قد يجرى على سادانه وادخل
طعنهم في جملة من خوفاته كانه لم يعلم بانه بهم قامت قواعد الدين وتشيدت اركان
شريعة سيد المرسلين بعد ان اتى بكلام لا يليق صدوره من العوام حيث قال وبالجملة
وقع تخريب الدين مرتين مرة يوم توفى النبي صلى الله عليه وآله ومرة يوم اجريت القواعد والاصطلاحات
التي ذكرها العامة في الكتب الاصولية ودراية الحديث وفي احكامنا واحاديثنا وناهيك
ايها اللبيب ان هذه الجماعة يقولون بجواز الاختلاف في الفتيا ويقولون قول الميت
كالميت مع انه تواترت الاخبار عن الائمة الاطهار بان حلال محمد حلال الى يوم القيمة و
حرامه حرام الى يوم القيمة اقول هذا والله من العجب العجاب وكلام لا يرضى به اذناب
الاعراب لانه لو صح ما ذكره في هذا الكتاب لكان اساس الشريعة مبنيا على الخراب من مبدء
ظهور الاديان الى ظهور صاحب الامر صاحب الزمان لان الشريعة اذا بنى على تلك
القواعد المذكورة والاصول المسطورة والعلوم المعروفة والكتب المالوفة لم يمكن اقامة
الشواهد والدلائل على بعض المطالب والمسائل وقد ظهر ذلك بما تلوناه وما ذكرنا من
توقف معرفة الشرع من دون معرفة الشارع وان كل ما حكم به واجب القبول الا من علم
الكلام ولا يمكن الاستدلال على حرام او حلال الا بمعرفة علم الميزان ولا يعلم المراد من خطاباته
الا بعد معرفة الفاظ العرب بذواتها وكيفياتها الداخلة والخارجة وهذا من البديهيات
وقد تكفل بذلك علوم العربية باقسامها ثم لا يفيد ذلك الا بعد معرفة البحث في
الاخبار وبيان مقبولها ومردودها وكيفية الاستدلال بها وعرضها على الكتاب وكيفية
العمل بها واحوال تعارضها وذلك موقوف على تفسير القران ومعرفة ايات الاحكام
ثم لا يعلم المقبول من الادلة ومردودها الا بعد معرفة الضرورة دينية ومذهبية
والسيرة والاجماع وانما يهتدى اليه من الاطلاع على اراء الفقهاء ومذاهبهم وذلك
لا يعلم الا من كتبهم ثم لا يجدى ذلك كله الا بعد معرفة القبول من الراوى للعمل والافتاء

والحكومة

والحكومة والقضاء من المردود وهكذا فمن لم يحط خبرا بكلام الفقهاء والمجتهدين وما
حرر في كتب الاصوليين بدون التدوين او مع التدوين لم يذق طعم الشرع المبين وعد
من الجاهلين عنوان السعي في المقدمات يعني عند مقدار ما يتوصل به الى فهم الايات
والروايات ولا يلزم فيها صرف الاعمار متفوتة الغاية المطلوبة وهي فهم الكتاب و
الاخبار ثم قال خفي الله عنه ان لم يكن ما قاله تعصبا منه وناهيك ايها اللبيب ان هذه
الجماعة يقولون باختلاف الفتاوى ويقولون ان قول الميت كالميت مع انه قد تواتر
الاخبار عن الائمة الاطهار بان حلال محمد حلال الى يوم القيمة وحرامه حرام الى
يوم القيمة ثم روي عن ابي جعفر عن علي ع انه قال لو قضيت بين اثنين بقضية
ثم عادا الي لم ازدهما على القول الاول لان الحق لا يتغير ثم قال ولا امن برجل يخاف الله ان
يكون في ريب مما رويناه وكم من رجل حسبناه صالحا فلما ذكرنا عنده هذه الاحاديث
تحرك عليه عرق العصبية والحسد وعاند وكابر اما قبل الصعود او بعده اقول ما القول
القول العجيب والخطاب الغريب ما وجهه هذا المبتدع الى الرجل اللبيب وهو ان اختلاف
الحكم والفتوى وتغيرهما بتبدل اجتهاد تغير تقليد لاختلاف منهما او موت مجتهد
مناف لما دل من الروايات المستفيضة من ان حلال محمد حلال الى يوم القيمة وحرامه
حرام الى يوم القيمة ولقد اجاد وافاد واتى بفوق ما يريد لا ما اراد لان بطلان
هذا الكلام مما لا يخفى على الخاص والعام فينبغي ان يكون غرضه حصول الشهرة بين الانام
وان يوهم الناس انه قابلية لمقابلة العلماء والاعلام والا فكيف يخفى على احد وحل الانهما
انه لا منافاة بين الاختلاف وبين ما دل عليه كلام سيد الانام وبيانه ان المجتهدين
لما اثبتوا حكمين واقعيا وظاهريا وعنوا بالظاهري ما كان لزوم العمل به ناشئا من جهة
التحري ولزوم الطاعة والامتثال كما يجري ذلك بالنسبة الى العبيد والموالي لعذرهم
في عدم اصابة الحكم الواقعي في بعض الاحيان لانسداد طريق العلم عليهم وحصول

الاضطرار بالنسبة اليهم فوجوب العمل عليهم كوجوب اكل الميتة ولحم الكلب والخنزير للاضطرار وجواز نهب الاموال وسبي العيال والاطفال للتقية ووجوب الاخذ بقول المشرك واليهودي والنصراني بزعم القابلية فالمراد بقوله حلال محمد حلال وحرام محمد حرام الى الابد بان الظاهر بان لان الاوليين هما المفهومان من العبارة لان اباحة اكل الميتة ونهب اموال الشيعة جايزان الى يوم القيمة من دون اعتبار شرط وان اريد الظاهري المتعلق بالعذر الدائر مداره فهو بهذا القيد باق الى يوم القيمة بل لو اشتبا هنا الواقعي الثانوي صرفنا اللفظ عنه الى الواقعي الاولي لانه المتبادر لان ارادة الدوام فيما يتعلق بالحكم المختلف باختلاف الاشخاص بعيد عند الحاذق الافهام فلا يفهم ذو قلب سليم وطبع مستقيم من هذه الاخبار الواردة عن سادات الزمان الا ان حلال دين محمد لا ينسخ ببدين من الاديان ولا عجب من نسبة العصبية والحسد الى بعض الاتقياء والفاضلين الناهجين منهج شريعة سيد المرسلين فقد نسب مثل ذلك الى امير المؤمنين وسيد الوصيين والى الائمة الطاهرين بل الى جميع الانبياء والمرسلين والعلماء والعاملين رضوان الله عليهم اجمعين ثم انه لم ينسب اليه سوى ما هو المرغوب اليه والمحبوب لديه والمؤمن يحب لاخيه كما يحب لنفسه ثم ما الذي حمل على الحسد هل هو وجدانك لاخبار مسطورة واحاديث مذكورة كتبتها في قرطاس لتقوي بها جهال الناس فيكون حسده على وجدانك المداد والقلم او على فهمك الذي بانت عليك به زلة القدم ومنها علم الرجال وهو مما يتوقف عليه الاستدلال الذي موضوعه بيان حال الرجال في الاعتماد وعدمه ومن يصحح الخبر به ويضعف والفرق بين الاصح وغيره والقرب للحمل على تقية الامام منه وعدمه وكثرة كتبه ورواياته التي بها يعرف ارتفاع مرتبته وعدمه وكونه ممن كان في زمان التقية الشديدة او غيره ولم يزل ذكر حال الرجال مذكورا في كلام الائمة واصحابهم وسائر رواتهم فان كان تقصير من المجتهدين في ذلك كغيره من العلوم من جهة الضبط والجمع

والتدوين

والتدوين الذي صاروا بسببه من المبدعين كما ابدعوا في وضع كتب الموازات والصانع وسائر ما جمع فيه العوذ والحروف والدعوات وكتب الرد على المخالفين وباقي اقسام الكفار المليين وغير المليين هلا كانوا كالاخباريين لاعناية لهم في الدين وفي ضبط ما يتوقف عليه فهم الكتاب المبين والسنة واخبار الائمة الطاهرين فلو كانوا محقين لكانوا فيها من الزاهدين فان الزهد ينبغي ان يكون في الدنيا والدين ومنها تقسيم الاخبار الى الاقسام الاربعة كما صنع جهة الشيخ العلامة الحلي قدس سره وقد تقدمه صاحب البشرى لمعرفة القوي والاقوى والصحيح والاصح والاعدل والافقه والاورع وهكذا ليعرف ان الخبر له قابلية العمل به اولا وفي مقام تعارض الاخبار يعرف القوي من الاقوى والضعيف من الاضعف لان صحة الخبر وقوته قد تكون من جهة خارجية من شهرة في نقل او فتوى او موافقة بكتاب او سنة نبوية او قواعد شرعية الى غير ذلك وقد تكون من جهة المتن في سلامته وفصاحته وبلاغته واقترانه بالمتين وقد يكون من جهة السند لاختلاف احوال الرجال في عدالتهم ووثاقتهم واوثقيتهم واعدليتهم وقرب عهدهم وزيادة فضيلتهم الى غير ذلك والاحتياج الى معرفة ذلك اشد لعمومه في جميع الاخبار وتكرر الاشارة فيها وتجعث به السن الرواة والمحدثين ثم العلماء وعلى مرور الدهور والسنين و لما كانت صحة الرواية وضعفها مبنية على الوثوق بصدقها وعدمه كان اللازم ضبط جميع الطرق الموصلة اليها لكن جميع الطرق عسيرة عن الجمع ووضع التصانيف لاضطرابها وانحصارها من جمعها لكن الذي يتشوش فيه البال ولم يمكن ضبطه بمجرد الفكر والخيال انما هو حال الرجال فحال هذا العلم بعد بعد العهد كحال علم اللغة والعربية والاحكام الفقهية وباقي المسائل الاصولية فهذا التقسيم كان من العهد القديم جاريا على السنة القدماء مذكورا في كتبهم مستفادا من كلماتهم الا ان الامر لم يكن مضبوطا لعدم معرفة المقبول من الروايات والمردود منها ولو اكشف الحال بوضع هذا التقسيم لسهل التناول

على المحصلين فما ادري ان نسبة هذا التقصير الصادرة من الاخباريين الى المجتهدين
ولاسيما من متأخريهم هل هي باعتبار وضع الاسماء لانها لا يجوز حتى نزل من السماء
او من جهة موافقة ما ذكره العامة فان كان من جهة موافقة العامة فلا وجه له لانا لو
تركنا جميع ما ذكره العامة وجمعوه لم يبق لنا مذهب لانا نترك الاخبار التي وردت في
اهل البيت وفي خصوص امير المؤمنين ع وجميع الاحكام الموافقة لاحكام الائمة الطاهرين
ثم نترك جميع المقدمات التي يتوقف عليها فهم الروايات فنكون جاهلين ضالين مضلين
ويحسن ذلك منا لمخالفة المخالفين ويتناهى الحال الى ما ذكروه في باب التوحيد و
المعاد وكل ما يجب فيه الاعتقاد او من جهة تسهيلهم الصعب من معرفة الصحيح و
الضعيف باصطلاح القدما وعلى المتأخرين او دعاهم الحسد لحكم على ما وفقهم الله من
وضع ما يوضح القابل من غير القابل لرواية الائمة ع الطاهرين فان لم يكن ذلك لم يبق عليهم
سؤال الا على التدوين ووضعه في كتب الاصوليين فاعتراضهم على الفقها ومثل هذه
الاشياء لا يرضى به جاهل فضلا عن عاقل ومنها التفرقة بين القضاء والافتاء وحكموا
بلزوم دوام حكم القضاء دون الافتاء ومنها ان الذي يقتضيه التحقيق والفكر الدقيق
انه لا يجوز تبدل كل منهما بالنسبة الى ما لم ينقطع سلطانه فلا يرد اجتهاد باجتهاد بل
يمضي ما قضى به الاجتهاد الاول من العمل قبل حدوث الثاني انما يرفع حدوثه ما بعده
ما لم يتعلق باحكام مبنية على الدوام كملكية العقار والنكاح والفراق ومطلق الاملاك
فانه يحكم ببقائها كما في القضا والسر في القضاء انه لو لم يحكم بخلوده لانه لفسد النظام
وثارت الفتنة بين اهل الاسلام ولم ينقطع الجدال والخصام وفي الفتوى مما نسبته
الى ما يبنى على الدوام انه لولا ذلك للزوم الضرر التام بارجاع الاموال والازواج من الاولى
والتفرقة بين الازواج ورجوع الاحرار عبيدا والاوقاف املاكا وهكذا والضرر
والحرج منفيان وانكار العدول من القضاة وارباب الفتوى عدول عن الانصاف

فان

فان العدول منهم لا ينكرونه والشرع على ذلك استمر وانما ينسخ الاجتهاد السابق العلم اللاحق
دون الظن ومنها ان طريقة المجتهدين في مذهب الامامية بدعة فهي ضلالة وسبيلها
الى النار وفيه ان الابتداع والاختراع في طريقة الاخباريين حيث تبين مما ذكرناه في تضاعيف
المباحث ان الرواة والعلماء والتابعين كانوا سالكين طريقة المجتهدين وعلى قواعدهم و
ضوابطهم معتمدين ولولا ذلك لم يفهموا شيئا من القرآن المبين واخبار الائمة الطاهرين
والمحمدون الثلثة من اعاظم المجتهدين وكذا من سبقهم من علماء الرواة المحمدين فلو لم
يكونوا بتلك القواعد عارفين لم يكونوا باحكام الشرايع عالمين ولكن يختلف الزمان لان
بعض العلوم يغني فيها اللسان عن البيان فقد ظهر مما مر ان الاخباريين لا نعرف لهم
طريقة ولا يوقف لمذهبهم على حقيقة والمحصل من تتبع احوالهم وتصفح ما برز من تواطئهم
ادعاء انهم من المعصومين او من ينكشف لهم حقائق شريعة سيد المرسلين وانهم من الانبياء
يعلمون من غير نظر ويقطعون بغير خبر من حال الخبر وما ذكروه من ان المجتهدين وافقوا
العامة في وضع تلك العلوم مما يبحث الكلي لان الحكم المشترك اذا كان حقا لا يترك لاشتراكه
وكذا ما ذكروه من انهم عاملون باخبار الائمة الطاهرين لا المجتهدين فان العاملين بالاخبار
الناقدين لها بنقد الدرهم والدينار الموافقة لاحاديث الائمة الاطهار انما هم المجتهدون
ومنها مسئلة مباحث حجية الاخبار فان العلم باقسامها وبيان ما يفيد العلم منها
وما لا يفيد منها وبيان الاقوى والاضعف وتفصيل الاخبار المتواترة معنى
او لفظا والمحفوفة بالقرائن العلمية وغيرها والبحث في حجية خبر الواحد وعدمها و
كيفية البناء في مقام التعادل والتراجيح وموافقة التقية ومخالفتها وموافقة الكتاب
ومخالفته وموافقة الشهرة ومخالفتها ونحو ذلك مما يتوقف عليه الرجوع الى الاخبار
والاحتجاج على الاحكام المروية عن الائمة الاطهار ع وذلك لازم لكل من حاول الا
الاستدلال بالروايات على ثبوت الاحكام الصادرة عن الائمة الهداة فان لم يكن له خبرة

بذلك فليس له قابلية استنباط الاحكام من كلام النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام ولا
يجوز للعوام ان يرجعوا اليه وان يعتمد واعلى معرفة احكام الشرع عليه فكيف يطعن
على المجتهدين ببحثهم عن كيفية الاستدلال باخبار الائمة الطاهرين مع ان من لم يوف
الكلام حقه في هذا المقام بايراد تلك التحقيقات واظهار تلك التدقيقات بتضمينها
في خطاب او تدوينها في كتاب لم ينفع ابناء جنسه وكان علمه غير نافع الا لنفسه ومن لم
يكن عارفا بها فليس ممن يليق للنظر في الاخبار والتعرض لبيان احكام شريعة النبي المختار
ومعاذ الله ان يكون كذلك من المتقدمين ولا من المتاخرين الا ان يكون ممن تاخر عن
اختراع ملا محمد امين نعم من اخذ الروايات بطريق المشافهة لا من الكتب المشتملة على
الاخبار المختلفة فحاله كحال العوام الاخذين من المجتهدين انما يلزمه معرفة كلام العرب
وكيفيات مخاطباتهم فاعسى هؤلاء المساكين المدعويين باسم الاخباريين يقولون وما
الذي بعرضهم انهم يريدون الرد عليهم ان المجتهدين ما صنعوا شيئا سوى ذكر ما يتوقف
عليه فهم الاحكام من الكتاب او السنة النبوية او اخبار الائمة عليهم السلام وبيان
حجيتها وكيفية الاخذ منها فان انكروا التوقف فقد خالفوا البديهة اذ لا يخطر ببال
جاهل فضلا عن عاقل توقف حجية الادلة على معرفة الدليل والاحكام الشرعية على معرفة
الشارع فلا تعلم حجية القران الا بعد معرفة الله ولا حجية الاخبار النبوية الا بعد معرفة
رسول الله صلى الله عليه وآله ولا اخبار الائمة الا بعد اثبات امامتهم ولا ريب ان الجميع موقوف
على معرفة مسائل الكلام كما انه لا يخطر ببال احد من العقلاء وان معرفة خطابات العرب
والعجم وغيرهم من اهل اللغات لا يتوقف فهمها على المصطلحات والمتكفل بفهم لسان الشرع
المتوقف على معرفة لسان العرب انما هو علم العربية كما ان معرفة حال الروايات موقوف على
معرفة حال الرواة ومعرفة التعادل والتراجيح ومعرفة القابل للعمل والفتوى ونحو
ذلك والمتكفل بذلك علم اصول الفقه كما ان معرفة الاجماع والشهرة يتوقف عليها

الرجوع

الترجيح و المتكفل به علم الفقه ففي الاحتياج الى نفس العلوم من الجهالة التامة المحضة و
المنع من جهة التسمية او التدوين لا يرضى به من عد من ادنى المشتغلين فكل من نسب
احدا من اصحاب الكتب الجامعة للاخبار المختلفة من الاوائل او الاواخر كالكليني و الصدوق
و الشيخ و غيرهم الى الاخبارية بمعنى جمودهم على الاخبار وعدم معرفتهم بمسائل تلك
العلوم مدونة او لا فقد طعن فيهم اشد الطعن و نسبهم الى الجهل او العصيان فان
الجميع منهم من اعاظم المجتهدين فهم منزهون عن الدخول في زمرة الاخبارية بمعنى الثاني
لهذا الفقير المسكين محمد امين واقصى ما هناك حصول التفاوت في المقدمات بحسب
قوة الادراك وضعفه فقوي الادراك يحتاج الى النظر في كتب علم الميزان والكلام و هو
قليل الاحتياج الى النظر في المقدمات التوقيفية بخلاف ضعيفه و باختلاف القرب و
البعد عن المعصوم في كثرة الاحتياج الى تتبع علم اللغة وغيره من علوم العربية وقلته و
باختلاف كثرة جمع الاخبار المختلفة في كتب الاخبار وقلته وباعتبار قرب العهد
من الرواة والفقهاء في تحصيل الاجماع وبعدهم وباعتبار طول السلسلة في مراتب
الرجال وقصرها الى غير ذلك فالاولون اقل مؤنة في تحصيل الاجتهاد و الاطلاع على
الاجماع من غيرهم على اختلاف مراتبهم والكل مجتهدون واذا اردت ان تعرف حقيقة
الحال فانظر في حال العوام الاخذين عن العلماء فان حالهم كحال الرواة الاخذين عن
الائمة فمن اخذ منهم مشافهة فلا حاجة له الا الى معرفة لسان العالم ان عربيا فعربي
او فارسيا ففارسي او هنديا فهندي واذا كان الكتاب واحدا اكتفى بمعرفة اللفظ و
الكتاب على نحو اللغة التي تبنى عليها واذا تعددت واختلفت الفتاوى في الكتب
من العالم الى الواحد ولم يتمكن من مشافهته و مشافهة غيره او من الميت مع
تعذر الحي وجب على المكلف ان يبذل وسعه في معرفة المقدم من الفتوى والموهم
وصريح الدلالة على غيره ومقطوع الصدور والاصح وغيره الى غير ذلك وكذا الحال

في اوامر الحكام والموالي ونحوهم وفي الوصايا والسجلات وجميع الخطابات الوضعية

كما لا يخفى تمت الرسالة بلطف رب العالمين

وببركات النبي والائمة الطاهرين

في اصبهان حماها من

نوائب الحدثان

في الليلة

الخامسة

من

شهر رمضان وسميتها الحق المبين في تصويب راي المجتهدين وتخطئة الاخباريين

والله ولي

التوفيق

م م م
م م
م

انتهت مقابلة على نسخة [illegible] الاصل ولم اجزم بذلك لوجود السقم بها [illegible] سنة ١٢٦٥ [illegible]